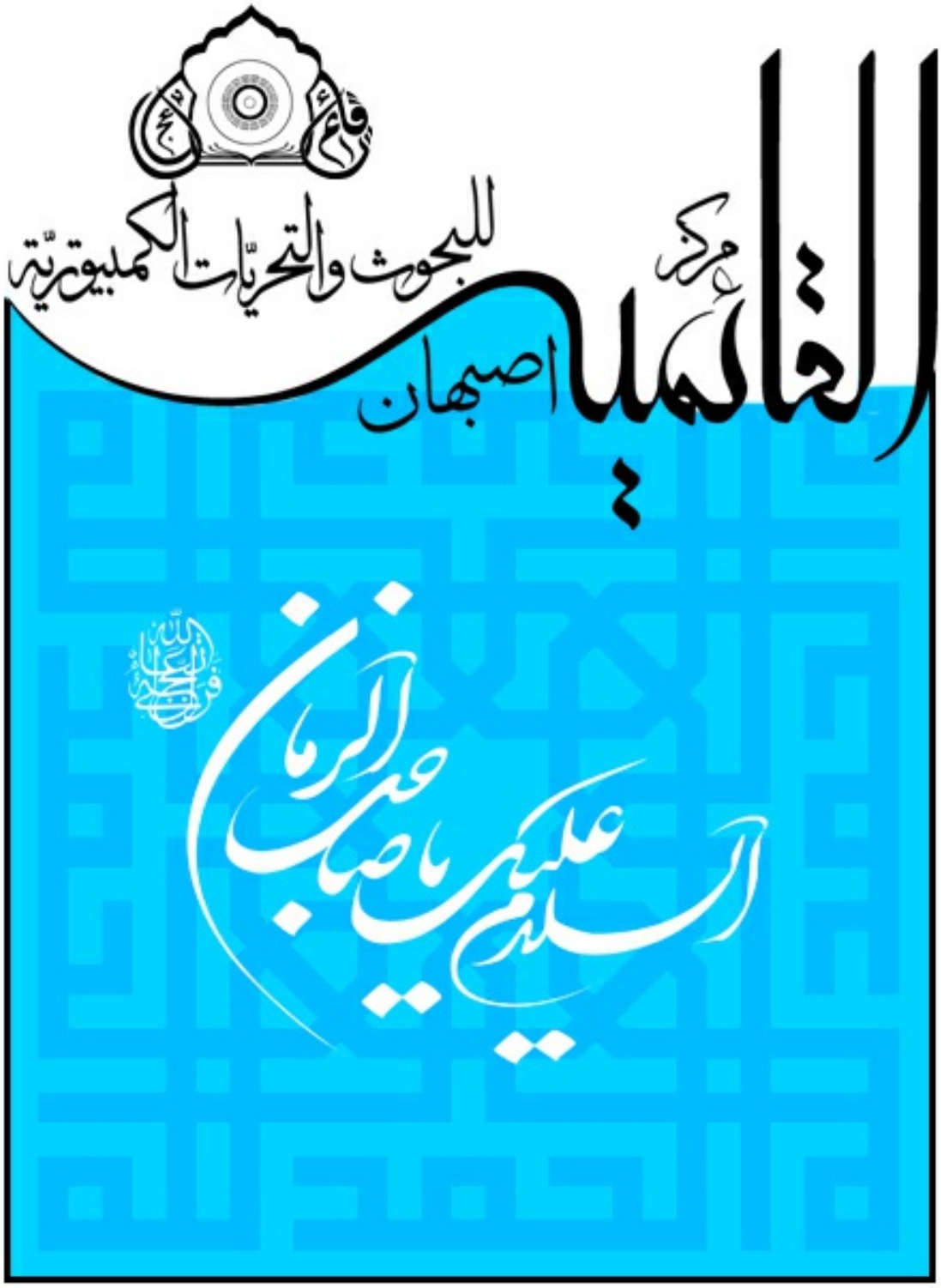

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة المجلسي

المجلد ١٣

دار الكتب الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

مرآه العقول فی شرح اخبار آل الرسول (علیهم الصلاه و السلام)

کاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعهٔ:

دار الکتب الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مرآه العقول المجلد ۱۳ ----- ۳۴
اشاره ----- ۳۴
اشاره ----- ۳۵
کتاب الطهاره ----- ۳۵
اشاره ----- ۳۵
باب طهور الماء ----- ۳۶
اشاره ----- ۳۶
الحدیث الأول ----- ۳۷
الحدیث الثانی ----- ۳۹
الحدیث الثالث ----- ۴۰
الحدیث الرابع ----- ۴۰
الحدیث الخامس ----- ۴۰
باب الماء الذی لا ینجسه شی ء ----- ۴۰
الحدیث الأول ----- ۴۰
الحدیث الثانی ----- ۴۳
الحدیث الثالث ----- ۴۴
الحدیث الرابع ----- ۴۵
الحدیث الخامس ----- ۴۷
اشاره ----- ۴۷
فائده ----- ۵۰
الحدیث السادس ----- ۵۰
اشاره ----- ۵۰
فائده ----- ۵۰

الحديث السابع ---- ۵۱
الحديث الثامن ---- ۵۱
باب الماء الذى يكون فيه قله و الماء الذى فيه الجيف و الرجل يأتى الماء و يده قذره ---- ۵۲
الحديث الأول ---- ۵۲
الحديث الثانى ---- ۵۴
الحديث الثالث ---- ۵۴
الحديث الرابع ---- ۵۵
الحديث الخامس ---- ۵۵
الحديث السادس ---- ۵۵
الحديث السابع ---- ۵۶
باب البئر و ما يقع فيها ---- ۵۷
الحديث الأول ---- ۵۷
الحديث الثانى ---- ۶۰
الحديث الثالث ---- ۶۰
الحديث الرابع ---- ۶۱
الحديث الخامس ---- ۶۱
الحديث السادس ---- ۶۲
الحديث السابع ---- ۶۲
الحديث الثامن ---- ۶۳
الحديث التاسع ---- ۶۴
الحديث العاشر ---- ۶۴
الحديث الحادى عشر ---- ۶۴
الحديث الثانى عشر ---- ۶۵
باب البئر تكون إلى جنب البالوعه ---- ۶۵
الحديث الأول ---- ۶۵
الحديث الثانى ---- ۶۶

الحديث الثالث ---- ۶۹
الحديث الرابع ---- ۷۰
باب الوضوء من سؤر الدواب و السباع و الطير ---- ۷۰
الحديث الأول ---- ۷۰
الحديث الثانی ---- ۷۱
الحديث الثالث ---- ۷۱
الحديث الرابع ---- ۷۱
الحديث الخامس ---- ۷۲
الحديث السادس ---- ۷۲
الحديث السابع ---- ۷۳
باب الوضوء من سؤر الحائض و الجنب و اليهودی و النصرانی و الناصب ---- ۷۳
الحديث الأول ---- ۷۳
الحديث الثانی ---- ۷۴
الحديث الثالث ---- ۷۴
الحديث الرابع ---- ۷۴
الحديث الخامس ---- ۷۵
الحديث السادس ---- ۷۵
باب الرجل يدخل يده فی الماء قبل أن يغسلها و الحد فی غسل اليدين من الجنابه و البول و الغائط و النوم ---- ۷۶
الحديث الأول ---- ۷۶
الحديث الثانی ---- ۷۶
الحديث الثالث ---- ۷۶
الحديث الرابع ---- ۷۷
الحديث الخامس ---- ۷۷
باب اختلاط ماء المطر بالبول و ما يرجع فی الإناء من غساله الجنب الرجل يقع ثوبه على الماء الذی يستنجی به ---- ۷۸
الحديث الأول ---- ۷۸
الحديث الثانی ---- ۷۸

الحديث الثالث ---- ۷۸
الحديث الرابع ---- ۷۹
الحديث الخامس ---- ۸۰
الحديث السادس ---- ۸۰
الحديث السابع ---- ۸۱
الحديث الثامن ---- ۸۱
باب ماء الحمام و الماء الذى تسخنه الشمس ---- ۸۱
الحديث الأول ---- ۸۱
الحديث الثانى ---- ۸۳
الحديث الثالث ---- ۸۴
الحديث الرابع ---- ۸۴
الحديث الخامس ---- ۸۴
باب الموضع الذى يكره أن يتغوط فيه أو يبال ---- ۸۵
الحديث الأول ---- ۸۵
الحديث الثانى ---- ۸۵
الحديث الثالث ---- ۸۶
الحديث الرابع ---- ۸۷
الحديث الخامس ---- ۸۷
الحديث السادس ---- ۸۷
باب القول عند دخول الخلاء و عند الخروج و الاستنجاء و من نسيه و التسميه عند الدخول و عند الوضوء ---- ۸۸
الحديث الأول ---- ۸۸
الحديث الثانى ---- ۸۹
الحديث الثالث ---- ۸۹
الحديث الرابع ---- ۸۹
الحديث الخامس ---- ۹۰
الحديث السادس ---- ۹۰

الحديث السابع ---- ۹۱
الحديث الثامن ---- ۹۱
الحديث التاسع ---- ۹۱
الحديث العاشر ---- ۹۳
الحديث الحادی عشر ---- ۹۳
الحديث الثانی عشر ---- ۹۴
الحديث الثالث عشر ---- ۹۴
الحديث الرابع عشر ---- ۹۵
الحديث الخامس عشر ---- ۹۵
الحديث السادس عشر ---- ۹۶
الحديث السابع عشر ---- ۹۶
باب الاستبراء من البول و غسله و من لم يجد الماء ---- ۹۶
الحديث الأول ---- ۹۶
الحديث الثانی ---- ۹۸
الحديث الثالث ---- ۹۸
الحديث الرابع ---- ۹۹
الحديث الخامس ---- ۱۰۰
الحديث السادس ---- ۱۰۰
الحديث السابع ---- ۱۰۰
الحديث الثامن ---- ۱۰۱
باب مقدار الماء الذی يجزی للوضوء و للغسل و من تعدی فی الوضوء ---- ۱۰۲
الحديث الأول ---- ۱۰۲
الحديث الثانی ---- ۱۰۲
الحديث الثالث ---- ۱۰۳
الحديث الرابع ---- ۱۰۳
الحديث الخامس ---- ۱۰۴

الحديث السادس ---- ۱۰۴
الحديث السابع ---- ۱۰۴
الحديث الثامن ---- ۱۰۵
باب السواک ---- ۱۰۵
الحديث الأول ---- ۱۰۵
الحديث الثانی ---- ۱۰۶
الحديث الثالث ---- ۱۰۶
الحديث الرابع ---- ۱۰۶
الحديث الخامس ---- ۱۰۶
الحديث السادس ---- ۱۰۶
الحديث السابع ---- ۱۰۸
باب المضمضه و الاستنشاق ---- ۱۰۸
الحديث الأول ---- ۱۰۸
الحديث الثانی ---- ۱۰۹
الحديث الثالث ---- ۱۰۹
باب صفه الوضوء ---- ۱۰۹
الحديث الأول ---- ۱۰۹
الحديث الثانی ---- ۱۱۱
الحديث الثالث ---- ۱۱۱
الحديث الرابع ---- ۱۱۱
الحديث الخامس ---- ۱۱۳
الحديث السادس ---- ۱۱۵
الحديث السابع ---- ۱۱۵
الحديث الثامن ---- ۱۱۵
الحديث التاسع ---- ۱۱۵
باب حد الوجه الذی یغسل و الذراعین و کیف یغسل ---- ۱۱۷

الحديث الأول ---- ۱۱۷
اشاره ---- ۱۱۷
تبصره ---- ۱۱۹
فائده ---- ۱۲۱
تتمه ---- ۱۲۹
الحديث الثانی ---- ۱۲۹
الحديث الثالث ---- ۱۳۰
الحديث الرابع ---- ۱۳۰
الحديث الخامس ---- ۱۳۱
الحديث السادس ---- ۱۳۱
الحديث السابع ---- ۱۳۱
الحديث الثامن ---- ۱۳۲
الحديث التاسع ---- ۱۳۲
الحديث العاشر ---- ۱۳۳
باب مسح الرأس و القدمين ---- ۱۳۳
الحديث الأول ---- ۱۳۳
الحديث الثانی ---- ۱۳۴
الحديث الثالث ---- ۱۳۴
الحديث الرابع ---- ۱۳۴
الحديث الخامس ---- ۱۴۰
الحديث السادس ---- ۱۴۰
الحديث السابع ---- ۱۴۱
الحديث الثامن ---- ۱۴۲
الحديث التاسع ---- ۱۴۳
الحديث العاشر ---- ۱۴۳
الحديث الحادی عشر ---- ۱۴۳

الحديث الثانی عشر ---- ۱۴۳
باب مسح الخف ---- ۱۴۴
الحديث الأول ---- ۱۴۴
الحديث الثانی ---- ۱۴۴
باب الجبائر و القروح و الجراحات ---- ۱۴۵
الحديث الأول ---- ۱۴۵
الحديث الثانی ---- ۱۴۶
الحديث الثالث ---- ۱۴۶
الحديث الرابع ---- ۱۴۶
باب الشک فی الوضوء و من نسيه أو قدم أو أخر ---- ۱۴۷
الحديث الأول ---- ۱۴۷
الحديث الثانی ---- ۱۴۷
الحديث الثالث ---- ۱۴۹
الحديث الرابع ---- ۱۴۹
الحديث الخامس ---- ۱۵۰
الحديث السادس ---- ۱۵۱
الحديث السابع ---- ۱۵۱
الحديث الثامن ---- ۱۵۲
الحديث التاسع ---- ۱۵۲
باب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه ---- ۱۵۳
الحديث الأول ---- ۱۵۳
الحديث الثانی ---- ۱۵۳
الحديث الثالث ---- ۱۵۳
الحديث الرابع ---- ۱۵۴
الحديث الخامس ---- ۱۵۴
الحديث السادس ---- ۱۵۴

الحديث السابع ---- ١٥٦
الحديث الثامن ---- ١٥٦
الحديث التاسع ---- ١٥٧
الحديث العاشر ---- ١٥٧
الحديث الحادى عشر ---- ١٥٧
الحديث الثانى عشر ---- ١٥٧
الحديث الثالث عشر ---- ١٥٨
الحديث الرابع عشر ---- ١٥٨
الحديث الخامس عشر ---- ١٥٩
الحديث السادس عشر ---- ١٥٩
الحديث السابع عشر ---- ١٥٩
باب الرجل يطأ على العذره أو غيرها من القذر ---- ١٦٠
الحديث الأول ---- ١٦٠
الحديث الثانى ---- ١٦٠
الحديث الثالث ---- ١٦١
الحديث الرابع ---- ١٦٢
الحديث الخامس ---- ١٦٢
باب المذى و الودى ---- ١٦٢
الحديث الأول ---- ١٦٢
الحديث الثانى ---- ١٦٣
الحديث الثالث ---- ١٦٣
الحديث الرابع ---- ١٦٣
باب أنواع الغسل ---- ١٦٤
الحديث الأول ---- ١٦٤
الحديث الثانى ---- ١٦٤
باب ما يجزى الغسل منه إذا اجتمع ---- ١٦٦

الحديث الأول ---- ۱۶۶
الحديث الثانی ---- ۱۶۶
باب وجوب الغسل یوم الجمعه ---- ۱۶۷
الحديث الأول ---- ۱۶۷
الحديث الثانی ---- ۱۶۸
الحديث الثالث ---- ۱۶۸
الحديث الرابع ---- ۱۶۸
الحديث الخامس ---- ۱۶۹
الحديث السادس ---- ۱۶۹
الحديث السابع ---- ۱۶۹
باب صفه الغسل و الوضوء قبله و بعده و الرجل یغتسل فی مکان غیر طیب و ما یقال عند الغسل و تحویل الخاتم عند الغسل ---- ۱۷۰
الحديث الأول ---- ۱۷۰
الحديث الثانی ---- ۱۷۱
الحديث الثالث ---- ۱۷۱
الحديث الرابع ---- ۱۷۲
الحديث الخامس ---- ۱۷۲
الحديث السادس ---- ۱۷۳
الحديث السابع ---- ۱۷۳
الحديث الثامن ---- ۱۷۴
الحديث التاسع ---- ۱۷۴
الحديث العاشر ---- ۱۷۵
الحديث الحادی عشر ---- ۱۷۵
الحديث الثانی عشر ---- ۱۷۶
الحديث الثالث عشر ---- ۱۷۶
الحديث الرابع عشر ---- ۱۷۶
الحديث الخامس عشر ---- ۱۷۷

الحديث السادس عشر ---- ۱۷۸
الحديث السابع عشر ---- ۱۷۸
باب ما يوجب الغسل على الرجل و المرأه ---- ۱۷۹
الحديث الأول ---- ۱۷۹
الحديث الثانى ---- ۱۷۹
الحديث الثالث ---- ۱۸۰
الحديث الرابع ---- ۱۸۰
الحديث الخامس ---- ۱۸۰
الحديث السادس ---- ۱۸۱
الحديث السابع ---- ۱۸۱
الحديث الثامن ---- ۱۸۱
باب احتلام الرجل و المرأه ---- ۱۸۲
الحديث الأول ---- ۱۸۲
الحديث الثانى ---- ۱۸۳
الحديث الثالث ---- ۱۸۳
الحديث الرابع ---- ۱۸۳
الحديث الخامس ---- ۱۸۳
الحديث السادس ---- ۱۸۴
الحديث السابع ---- ۱۸۴
باب الرجل و المرأه يغتسلان من الجنابه و يخرج منهما الشى ء بعد الغسل ---- ۱۸۵
الحديث الأول ---- ۱۸۵
الحديث الثانى ---- ۱۸۵
الحديث الثالث ---- ۱۸۶
الحديث الرابع ---- ۱۸۶
باب الجنب يأكل و يشرب و يقرأ و يدخل المسجد و يختضب و يدهن و يطلى و يحتجم ---- ۱۸۷
الحديث الأول ---- ۱۸۷

الحديث الثانی ---- ۱۸۷
الحديث الثالث ---- ۱۸۸
الحديث الرابع ---- ۱۸۸
الحديث الخامس ---- ۱۸۸
الحديث السادس ---- ۱۸۹
الحديث السابع ---- ۱۸۹
الحديث الثامن ---- ۱۸۹
الحديث التاسع ---- ۱۹۰
الحديث العاشر ---- ۱۹۰
الحديث الحادی عشر ---- ۱۹۰
الحديث الثانی عشر ---- ۱۹۰
باب الجنب يعرق فی الثوب أو يصيب جسده ثوبه و هو رطب ---- ۱۹۱
الحديث الأول ---- ۱۹۱
الحديث الثانی ---- ۱۹۲
الحديث الثالث ---- ۱۹۲
الحديث الرابع ---- ۱۹۲
الحديث الخامس ---- ۱۹۳
الحديث السادس ---- ۱۹۳
باب المنی و المذی يصيبان الثوب و الجسد ---- ۱۹۳
الحديث الأول ---- ۱۹۳
الحديث الثانی ---- ۱۹۴
الحديث الثالث ---- ۱۹۴
الحديث الرابع ---- ۱۹۴
الحديث الخامس ---- ۱۹۴
الحديث السادس ---- ۱۹۵
باب البول يصيب الثوب أو الجسد ---- ۱۹۵

الحديث الأول ---- ۱۹۵
الحديث الثانی ---- ۱۹۶
الحديث الثالث ---- ۱۹۷
الحديث الرابع ---- ۱۹۷
الحديث الخامس ---- ۱۹۸
الحديث السادس ---- ۱۹۸
الحديث السابع ---- ۱۹۸
الحديث الثامن ---- ۱۹۹
باب أبوال الدواب و أرواثها ---- ۱۹۹
الحديث الأول ---- ۱۹۹
الحديث الثانی ---- ۲۰۰
الحديث الثالث ---- ۲۰۰
الحديث الرابع ---- ۲۰۱
الحديث الخامس ---- ۲۰۱
الحديث السادس ---- ۲۰۱
الحديث السابع ---- ۲۰۱
الحديث الثامن ---- ۲۰۱
الحديث التاسع ---- ۲۰۲
الحديث العاشر ---- ۲۰۳
باب الثوب يصيبه الدم و المده ---- ۲۰۳
اشاره ---- ۲۰۳
الحديث الأول ---- ۲۰۳
الحديث الثانی ---- ۲۰۴
الحديث الثالث ---- ۲۰۴
الحديث الرابع ---- ۲۰۵
الحديث الخامس ---- ۲۰۵

الحديث السادس ---- ٢٠٦
الحديث السابع ---- ٢٠٦
الحديث الثامن ---- ٢٠٧
الحديث التاسع ---- ٢٠٨
باب الكلب يصيب الثوب و الجسد و غيره مما يكره أن يمس شی ء منه ---- ٢٠٨
الحديث الأول ---- ٢٠٨
الحديث الثانی ---- ٢٠٩
الحديث الثالث ---- ٢٠٩
الحديث الرابع ---- ٢١٠
الحديث الخامس ---- ٢١٠
الحديث السادس ---- ٢١١
باب صفه التيمم ---- ٢١١
الحديث الأول ---- ٢١١
الحديث الثانی ---- ٢١٣
الحديث الثالث ---- ٢١٣
الحديث الرابع ---- ٢١٤
الحديث الخامس ---- ٢١٤
الحديث السادس ---- ٢١٥
باب الوقت الذی يوجب التيمم و من تيمم ثم وجد الماء ---- ٢١٥
الحديث الأول ---- ٢١٥
الحديث الثانی ---- ٢١٦
الحديث الثالث ---- ٢١٦
الحديث الرابع ---- ٢١٦
الحديث الخامس ---- ٢١٨
الحديث السادس ---- ٢١٨
الحديث السابع ---- ٢١٩

الحديث الثامن ---- ٢٢٠
الحديث التاسع ---- ٢٢٠
الحديث العاشر ---- ٢٢٠
باب الرجل يكون معه الماء القليل فى السفر و يخاف العطش ---- ٢٢١
الحديث الأول ---- ٢٢١
الحديث الثانى ---- ٢٢٢
الحديث الثالث ---- ٢٢٢
الحديث الرابع ---- ٢٢٢
باب الرجل تصيبه الجنابه فلا يجد إلا الثلج أو الماء الجامد ---- ٢٢٣
الحديث الأول ---- ٢٢٣
الحديث الثانى ---- ٢٢٤
الحديث الثالث ---- ٢٢٥
باب التيمم بالطين ---- ٢٢٥
الحديث الأول ---- ٢٢٥
باب الكسير و المجدور و من به الجراحات و تصيبهم الجنابه ---- ٢٢٦
الحديث الأول ---- ٢٢٦
الحديث الثانى ---- ٢٢٦
الحديث الثالث ---- ٢٢٧
الحديث الرابع ---- ٢٢٧
الحديث الخامس ---- ٢٢٧
باب النوادر ---- ٢٢٨
الحديث الأول ---- ٢٢٨
الحديث الثانى ---- ٢٢٩
الحديث الثالث ---- ٢٢٩
الحديث الرابع ---- ٢٣٠
الحديث الخامس ---- ٢٣٠

الحديث السادس ---- ٢٣٠
الحديث السابع ---- ٢٣٨
الحديث الثامن ---- ٢٣٨
الحديث التاسع ---- ٢٣٨
الحديث العاشر ---- ٢٣٩
الحديث الحادى عشر ---- ٢٣٩
الحديث الثانى عشر ---- ٢٣٩
الحديث الثالث عشر ---- ٢٤٠
الحديث الرابع عشر ---- ٢٤٠
الحديث الخامس عشر ---- ٢٤١
الحديث السادس عشر ---- ٢٤١
الحديث السابع عشر ---- ٢٤١
كتاب الحيض ---- ٢٤٣
باب الحيض ---- ٢٤٣
الحديث الأول ---- ٢٤٣
الحديث الثانى ---- ٢٤٣
باب أدنى الحيض و أقصاه و أدنى الطهر ---- ٢٤٤
الحديث الأول ---- ٢٤٤
الحديث الثانى ---- ٢٤٤
الحديث الثالث ---- ٢٤٤
الحديث الرابع ---- ٢٤٤
الحديث الخامس ---- ٢٤٥
باب المرأه ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها ---- ٢٤٧
الحديث الأول ---- ٢٤٧
الحديث الثانى ---- ٢٤٧
الحديث الثالث ---- ٢٤٨

باب المرأه ترى الصفره قبل الحيض أو بعده ---- ۲۴۸
الحديث الأول ---- ۲۴۸
الحديث الثانى ---- ۲۴۹
الحديث الثالث ---- ۲۴۹
الحديث الرابع ---- ۲۴۹
الحديث الخامس ---- ۲۴۹
باب أول ما تحيض المرأه ---- ۲۵۰
الحديث الأول ---- ۲۵۰
الحديث الثانى ---- ۲۵۰
الحديث الثالث ---- ۲۵۱
باب استبراء الحائض ---- ۲۵۱
الحديث الأول ---- ۲۵۱
الحديث الثانى ---- ۲۵۲
الحديث الثالث ---- ۲۵۲
الحديث الرابع ---- ۲۵۲
الحديث الخامس ---- ۲۵۳
الحديث السادس ---- ۲۵۳
باب غسل الحائض و ما يجزيها من الماء ---- ۲۵۴
الحديث الأول ---- ۲۵۴
الحديث الثانى ---- ۲۵۵
الحديث الثالث ---- ۲۵۵
الحديث الرابع ---- ۲۵۵
الحديث الخامس ---- ۲۵۵
باب المرأه ترى الدم و هى جنب ---- ۲۵۶
الحديث الأول ---- ۲۵۶
الحديث الثانى ---- ۲۵۶

الحدیث الثالث ---- ۲۵۷
باب جامع فی الحائض و المستحاضه ---- ۲۵۷
الحدیث الأول ---- ۲۵۷
الحدیث الثانی ---- ۲۶۳
الحدیث الثالث ---- ۲۶۵
الحدیث الرابع ---- ۲۶۶
الحدیث الخامس ---- ۲۶۷
الحدیث السادس ---- ۲۶۸
الحدیث السابع ---- ۲۶۸
باب معرفه دم الحیض عن دم الاستحاضه ---- ۲۶۹
الحدیث الأول ---- ۲۶۹
الحدیث الثانی ---- ۲۷۰
الحدیث الثالث ---- ۲۷۰
باب معرفه دم الحیض و العذره و القرحه ---- ۲۷۱
الحدیث الأول ---- ۲۷۱
الحدیث الثانی ---- ۲۷۴
الحدیث الثالث ---- ۲۷۴
باب الحبلی تری الدم ---- ۲۷۶
الحدیث الأول ---- ۲۷۶
الحدیث الثانی ---- ۲۷۸
الحدیث الثالث ---- ۲۷۸
الحدیث الرابع ---- ۲۷۸
الحدیث الخامس ---- ۲۷۹
الحدیث السادس ---- ۲۷۹
باب النفساء ---- ۲۷۹
الحدیث الأول ---- ۲۷۹

الحديث الثانی ---------- ۲۸۰
الحديث الثالث ---------- ۲۸۰
الحديث الرابع ---------- ۲۸۱
الحديث الخامس ---------- ۲۸۲
الحديث السادس ---------- ۲۸۲
باب النفساء تطهر ثم ترى الدم أو رأت الدم قبل أن تلد ---------- ۲۸۲
الحديث الأول ---------- ۲۸۲
الحديث الثانی ---------- ۲۸۳
الحديث الثالث ---------- ۲۸۳
باب ما يجب على الحائض فی أول أوقات الصلاه ---------- ۲۸۳
الحديث الأول ---------- ۲۸۳
الحديث الثانی ---------- ۲۸۴
الحديث الثالث ---------- ۲۸۴
الحديث الرابع ---------- ۲۸۴
باب المرأه تحيض بعد دخول وقت الصلاه قبل أن تصليها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى فی الغسل ---------- ۲۸۵
الحديث الأول ---------- ۲۸۵
الحديث الثانی ---------- ۲۸۶
الحديث الثالث ---------- ۲۸۶
الحديث الرابع ---------- ۲۸۶
الحديث الخامس ---------- ۲۸۷
باب المرأه تكون فی الصلاه فتحس بالحيض ---------- ۲۸۷
الحديث الأول ---------- ۲۸۷
باب الحائض تقضی الصوم و لا تقضی الصلاه ---------- ۲۸۸
الحديث الأول ---------- ۲۸۸
الحديث الثانی ---------- ۲۸۸
الحديث الثالث ---------- ۲۸۸

الحديث الرابع ---- ۲۸۹
باب الحائض و النفساء تقرءان القرآن ---- ۲۹۰
الحديث الأول ---- ۲۹۰
الحديث الثانی ---- ۲۹۱
الحديث الثالث ---- ۲۹۱
الحديث الرابع ---- ۲۹۱
الحديث الخامس ---- ۲۹۱
باب الحائض تأخذ من المسجد و لا تضع فيه شيئا ---- ۲۹۲
الحديث الأول ---- ۲۹۲
باب المرأه يرتفع طمثها ثم يعود و حد اليأس من المحيض. ---- ۲۹۳
الحديث الأول ---- ۲۹۳
الحديث الثانی ---- ۲۹۳
الحديث الثالث ---- ۲۹۳
الحديث الرابع ---- ۲۹۴
باب المرأه يرتفع طمثها من عله فتسقی الدواء ليعود طمثها. ---- ۲۹۴
الحديث الأول ---- ۲۹۴
الحديث الثانی ---- ۲۹۵
الحديث الثالث ---- ۲۹۶
باب الحائض تختضب. ---- ۲۹۶
الحديث الأول ---- ۲۹۶
الحديث الثانی ---- ۲۹۶
باب غسل ثياب الحائض. ---- ۲۹۶
الحديث الأول ---- ۲۹۶
الحديث الثانی ---- ۲۹۷
الحديث الثالث ---- ۲۹۷
باب الحائض تناول الخمره أو الماء. ---- ۲۹۷

الحديث الأول ---- ۲۹۷
كتاب الجنائز ---- ۲۹۸
باب علل الموت و أن المؤمن يموت بكل ميته. ---- ۲۹۸
الحديث الأول ---- ۲۹۸
الحديث الثانى ---- ۲۹۹
الحديث الثالث ---- ۲۹۹
الحديث الرابع ---- ۲۹۹
الحديث الخامس ---- ۳۰۰
الحديث السادس ---- ۳۰۰
الحديث السابع ---- ۳۰۰
الحديث الثامن ---- ۳۰۱
الحديث التاسع ---- ۳۰۱
الحديث العاشر ---- ۳۰۱
باب ثواب المرض ---- ۳۰۲
الحديث الأول ---- ۳۰۲
الحديث الثانى ---- ۳۰۳
الحديث الثالث ---- ۳۰۳
الحديث الرابع ---- ۳۰۴
الحديث الخامس ---- ۳۰۴
الحديث السادس ---- ۳۰۴
الحديث السابع ---- ۳۰۴
الحديث الثامن ---- ۳۰۵
الحديث التاسع ---- ۳۰۵
الحديث العاشر ---- ۳۰۶
باب آخر منه ---- ۳۰۶
الحديث الأول ---- ۳۰۶

الحدیث الثانی ---- ۳۰۶
الحدیث الثالث ---- ۳۰۷
الحدیث الرابع ---- ۳۰۷
الحدیث الخامس ---- ۳۰۷
الحدیث السادس ---- ۳۰۷
باب حد الشکایه ---- ۳۰۸
اشاره ---- ۳۰۸
الحدیث الأول ---- ۳۰۸
باب المریض یؤذن به الناس ---- ۳۰۹
الحدیث الأول ---- ۳۰۹
الحدیث الثانی ---- ۳۰۹
الحدیث الثالث ---- ۳۰۹
باب فی کم یعاد المریض و قدر ما یجلس عنده و تمام العیاده ---- ۳۱۰
الحدیث الأول ---- ۳۱۰
الحدیث الثانی ---- ۳۱۰
الحدیث الثالث ---- ۳۱۱
الحدیث الرابع ---- ۳۱۱
الحدیث الخامس ---- ۳۱۲
الحدیث السادس ---- ۳۱۲
باب حد موت الفجأه ---- ۳۱۲
الحدیث الأول ---- ۳۱۲
الحدیث الثانی ---- ۳۱۳
باب ثواب عیاده المریض ---- ۳۱۳
الحدیث الأول ---- ۳۱۳
الحدیث الثانی ---- ۳۱۴
الحدیث الثالث ---- ۳۱۴

الحديث الرابع ---- ٣١٤
الحديث الخامس ---- ٣١٤
الحديث السادس ---- ٣١٥
الحديث السابع ---- ٣١٥
الحديث الثامن ---- ٣١٥
الحديث التاسع ---- ٣١٦
الحديث العاشر ---- ٣١٦
باب تلقين الميت ---- ٣١٦
الحديث الأول ---- ٣١٦
الحديث الثانى ---- ٣١٧
الحديث الثالث ---- ٣١٧
الحديث الرابع ---- ٣١٧
الحديث الخامس ---- ٣١٨
الحديث السادس ---- ٣١٩
الحديث السابع ---- ٣١٩
الحديث الثامن ---- ٣٢٠
الحديث التاسع ---- ٣٢٠
الحديث العاشر ---- ٣٢٠
باب إذا عسر على الميت الموت و اشتد عليه النزع ---- ٣٢١
الحديث الأول ---- ٣٢١
الحديث الثانى ---- ٣٢٢
الحديث الثالث ---- ٣٢٢
الحديث الرابع ---- ٣٢٢
الحديث الخامس ---- ٣٢٢
باب توجيه الميت فى القبله ---- ٣٢٣
الحديث الأول ---- ٣٢٣

الحديث الثانی ---- ۳۲۳
الحديث الثالث ---- ۳۲۴
باب أن المؤمن لا يكره على قبض روحه ---- ۳۲۴
الحديث الأول ---- ۳۲۴
الحديث الثانی ---- ۳۲۵
باب ما يعاين المؤمن و الكافر ---- ۳۲۶
الحديث الأول ---- ۳۲۶
الحديث الثانی ---- ۳۲۸
الحديث الثالث ---- ۳۲۹
الحديث الرابع ---- ۳۳۰
الحديث الخامس ---- ۳۳۳
الحديث السادس ---- ۳۳۳
الحديث السابع ---- ۳۳۳
الحديث الثامن ---- ۳۳۴
الحديث التاسع ---- ۳۳۴
الحديث العاشر ---- ۳۳۵
الحديث الحادی عشر ---- ۳۳۵
الحديث الثانی عشر ---- ۳۳۵
الحديث الثالث عشر ---- ۳۳۶
الحديث الرابع عشر ---- ۳۳۶
الحديث الخامس عشر ---- ۳۳۶
الحديث السادس عشر ---- ۳۳۷
باب إخراج روح المؤمن و الكافر ---- ۳۳۸
الحديث الأول ---- ۳۳۸
الحديث الثانی ---- ۳۳۹
الحديث الثالث ---- ۳۳۹

باب تعجيل الدفن ---- ۳۴۱
الحديث الأول ---- ۳۴۱
الحديث الثانی ---- ۳۴۱
باب نادر ---- ۳۴۲
الحديث الأول ---- ۳۴۲
باب الحائض تمرض المريض ---- ۳۴۲
الحديث الأول ---- ۳۴۲
باب غسل الميت ---- ۳۴۳
الحديث الأول ---- ۳۴۳
الحديث الثانی ---- ۳۴۴
الحديث الثالث ---- ۳۴۵
الحديث الرابع ---- ۳۴۵
الحديث الخامس ---- ۳۴۷
الحديث السادس ---- ۳۴۸
باب تحنيط الميت و تكفينه ---- ۳۴۸
الحديث الأول ---- ۳۴۸
الحديث الثانی ---- ۳۴۹
الحديث الثالث ---- ۳۴۹
الحديث الرابع ---- ۳۵۰
الحديث الخامس ---- ۳۵۰
الحديث السادس ---- ۳۵۱
الحديث السابع ---- ۳۵۱
الحديث الثامن ---- ۳۵۲
الحديث التاسع ---- ۳۵۲
الحديث العاشر ---- ۳۵۴
الحديث الحادی عشر ---- ۳۵۴

الحديث الثانی عشر ---- ۳۵۴
الحديث الثالث عشر ---- ۳۵۴
الحديث الرابع عشر ---- ۳۵۵
الحديث الخامس عشر ---- ۳۵۶
الحديث السادس عشر ---- ۳۵۶
باب تكفين المرأه ---- ۳۵۶
الحديث الأول ---- ۳۵۶
الحديث الثانی ---- ۳۵۷
الحديث الثالث ---- ۳۵۷
باب كراهيه تجمير الكفن و تسخين الماء ---- ۳۵۸
الحديث الأول ---- ۳۵۸
الحديث الثانی ---- ۳۵۸
الحديث الثالث ---- ۳۵۸
الحديث الرابع ---- ۳۵۹
باب ما يستحب من الثياب للكفن و ما يكره ---- ۳۵۹
الحديث الأول ---- ۳۵۹
الحديث الثانی ---- ۳۵۹
الحديث الثالث ---- ۳۶۰
الحديث الرابع ---- ۳۶۰
الحديث الخامس ---- ۳۶۰
الحديث السادس ---- ۳۶۰
الحديث السابع ---- ۳۶۱
الحديث الثامن ---- ۳۶۱
الحديث التاسع ---- ۳۶۱
الحديث العاشر ---- ۳۶۲
الحديث الحادی عشر ---- ۳۶۲

الحديث الثانی عشر ---- ۳۶۲
باب حد الماء الذی یغسل به المیت و الکافور ---- ۳۶۳
الحديث الأول ---- ۳۶۳
الحديث الثانی ---- ۳۶۴
الحديث الثالث ---- ۳۶۴
الحديث الرابع ---- ۳۶۴
الحديث الخامس ---- ۳۶۴
باب الجریده ---- ۳۶۵
الحديث الأول ---- ۳۶۵
الحديث الثانی ---- ۳۶۶
الحديث الثالث ---- ۳۶۶
الحديث الرابع ---- ۳۶۶
الحديث الخامس ---- ۳۶۷
الحديث السادس ---- ۳۶۷
الحديث السابع ---- ۳۶۸
الحديث الثامن ---- ۳۶۸
الحديث التاسع ---- ۳۶۸
الحديث العاشر ---- ۳۶۸
الحديث الحادی عشر ---- ۳۶۹
الحديث الثانی عشر ---- ۳۶۹
الحديث الثالث عشر ---- ۳۶۹
باب المیت یموت و هو جنب أو حائض أو نفساء ---- ۳۷۰
الحديث الأول ---- ۳۷۰
الحديث الثانی ---- ۳۷۱
الحديث الثالث ---- ۳۷۱
باب المرأه تموت و فی بطنها ولد یتحرک ---- ۳۷۱

الحديث الأول ---- ٣٧١
الحديث الثانى ---- ٣٧١
الحديث الثالث ---- ٣٧٢
باب كراهيه أن يقص من الميت شعر أو ظفر ---- ٣٧٢
الحديث الأول: ---- ٣٧٢
الحديث الثانى ---- ٣٧٣
الحديث الثالث ---- ٣٧٣
الحديث الرابع ---- ٣٧٤
باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسل ---- ٣٧٤
الحديث الأول ---- ٣٧٤
الحديث الثانى ---- ٣٧٤
الحديث الثالث ---- ٣٧٤
باب الرجل يغسل المرأه و المرأه تغسل الرجل ---- ٣٧٥
الحديث الأول ---- ٣٧٥
الحديث الثانى ---- ٣٧٥
الحديث الثالث ---- ٣٧٦
الحديث الرابع ---- ٣٧٦
الحديث الخامس ---- ٣٧٦
الحديث السادس ---- ٣٧٧
الحديث السابع ---- ٣٧٧
الحديث الثامن ---- ٣٧٨
الحديث التاسع ---- ٣٧٩
الحديث العاشر ---- ٣٧٩
الحديث الحادى عشر ---- ٣٧٩
الحديث الثانى عشر ---- ٣٧٩
الحديث الثالث عشر ---- ٣٨٠

باب حد الصبی الذی یجوز للنساء أن یغسلنه ---- ۳۸۱
الحدیث الأول ---- ۳۸۱
باب غسل من غسل المیت و من مسه و هو حار و من مسه و هو بارد ---- ۳۸۱
الحدیث الأول ---- ۳۸۱
الحدیث الثانی ---- ۳۸۲
الحدیث الثالث ---- ۳۸۳
الحدیث الرابع ---- ۳۸۳
الحدیث الخامس ---- ۳۸۳
الحدیث السادس ---- ۳۸۴
الحدیث السابع ---- ۳۸۴
الحدیث الثامن ---- ۳۸۴
باب العله فی غسل المیت غسل الجنابه ---- ۳۸۵
الحدیث الأول ---- ۳۸۵
الحدیث الثانی ---- ۳۸۶
الحدیث الثالث ---- ۳۸۶
باب ثواب من غسل مؤمنا ---- ۳۸۷
الحدیث الأول ---- ۳۸۷
الحدیث الثانی ---- ۳۸۷
الحدیث الثالث ---- ۳۸۷
الحدیث الرابع ---- ۳۸۸
باب ثواب من کفن مؤمنا ---- ۳۸۸
الحدیث الأول ---- ۳۸۸
تعریف مرکز ---- ۳۸۹

مرآه العقول المجلد ۱۳

اشاره

سرشناسه : مجلسی، محمد باقربن محمدتقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان قراردادی : الکافی .شرح

عنوان و نام پدیدآور : مرآه العقول فی شرح اخبار آل الرسول علیهم السلام/ محمدباقر المجلسی. مع بیانات نافعه لاحادیث الکافی من الوافی/ محسن الفیض الکاشانی؛ التحقیق بهراد الجعفری.

مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۹-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ۱۰۰۰۰۰ ریال: دوره ۹۷۸-۹۶۴-۴۴۰-۴۷۶-۴ :

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی -- نقد و تفسیر

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

شناسه افزوده : جعفری، بهراد، ۱۳۴۵ -

شناسه افزوده : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۲۹/ک۸ک۲۰۲۱۷ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۰۸۳۷۳۹

ص:۱

اشاره

کِتَابُ الطَّهَارَهِ بَابُ طَهُورِ الْمَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سَلامٌ عَلی عِبادِهِ الَّذِینَ اصْطَفی، و بعد فهذا هو المجلد الخامس من کتاب مرآه العقول فی شرح أخبار آل الرسول مما ألفه أفقر العباد إلی عفو ربه الغنی محمد باقر بن محمد تقی أوتیا کتابهما یمینا و حوسبا حسابا یسیرا.

کتاب الطهاره

اشاره

الظاهر أن الکتاب هنا خبر مبتدإ محذوف، و یحتمل أن یکون مبتدأ لخبر مقدر و أن لا یکون له محل من الإعراب أو رد للفصل، و هو بکسر الکاف لما یکتب به أو المکتوب، و الکتب بمعنی الجمع و منه الکتیبه للجیش، و الکتاب فی العرف کلام جامع لمسائل متحده جنسا مختلفه نوعا کما قیل.

و الطهاره لغه النزاهه من الأوساخ و الأدناس و منه قوله تعالی:" یا مَرْیَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاکِ وَ طَهَّرَکِ" و قوله تعالی:" إِنَّما یُرِیدُ اللَّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً" و فی مصطلح أهل الشرع یطلق علی معنیین

ص: ۱

۱ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

أحدهما: إزاله الخبث و عليه يحمل قوله عز و جل" وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ".

و ثانيهما: ما يشمل الوضوء و الغسل و التيمم إما مطلقا أو مقيدا بكونها مبيحه، و لما كانت التعاريف و الأبحاث الموردة عليها و أجوبتها مذكوره فی كتب القوم و لا طائل تحتها و كان غرضنا إيراد الأمور الضروريه الكثيره الجدوی طويناها علی عزه.

باب طهور الماء

اشاره

الكلام فی إعراب الباب كالكلام فيما تقدم فی الكتاب، و هو اسم لما يطلب فيه المسائل المتحده فی النوع المختلفه فی الصنف، و اعلم أن طهورا بضم الطاء مصدر بمعنی التطهير، و بفتح الطاء يكون مصدرا و صفه و اسما لما يتطهر به، و اختلف العلماء و اللغويون فی مدلوله إذا كان صفه، هل هو مبالغه فی الطاهر، أو يراد به الطاهر فی نفسه المطهر لغيره و قياسهم يقتضی الأول لأن صيغه فعول يكون للمبالغه فی الفاعل، فإذا كان فاعل البناء لازما يكون فعوله أيضا مبالغه فيه فلا يفيد التعديه، و استعمالاتهم يقتضی الثانی كما لا يخفی علی من تتبع مواردها فكثير من العلماء فسروه بالثانی، حتی إن الشيخ (ره) فی التهذيب أسنده إلی لغه العرب، ثم احتج عليه باحتجاج مدخول، و قال الفيروزآبادی: الطهور المصدر و اسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر، و قال ابن الأثير: الطهور بالضم التطهير و بالفتح الماء الذی يتطهر به بفتح الطاء، و قال فی المغرب: الطهور بالفتح مصدر بمعنی

حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِ

التطهر، یقال تطهرت طهورا حسنا، و منه" مفتاح الصلاه الطهور" و اسم لما یتطهر به کالسحور و الفطور و صفه فی قوله تعالی" ماءً طَهُوراً" و ما حکی عن تغلب أن الطهور ما کان طاهرا فی نفسه مطهرا لغیره إن کان هذا زیاده بیان لنهایته فی الطهاره فصواب حسن و إلا فلیس فعول من التفعیل فی شی ء، و قیاس هذا علی ما هو مشتق من الأفعال المتعدیه کمقطوع و منوع غیر سدید انتهی.

فقد ظهر لک مما نقلنا أن ما فی العنوان یحتمل الضم و الفتح و أنه و إن صحت المناقشه فی کون الطهور بمعنی المظهر فیما استعمل فیه من الایات و الأخبار نظرا إلی قیاس اللغه، لکن الظاهر أنه قد جعل اسما لما یتطهر به کما صرح به المحققون من اللغویین، و قد نقلنا کلام بعضهم و فسره به بعض المفسرین أیضا و تتبع الروایات مما یورث ظنا قویا بأن الطهور فی إطلاقاتهم المراد منه المطهر، إما لکونه صفه بهذا المعنی أو اسما لما یتطهر به و علی التقدیرین یتم استدلالات القوم علی مطهریه المیاه بأنواعها بالآیات و الأخبار.

قوله:" قال أبو جعفر" الظاهر أنه کلام تلامذته الذین رووا عنه هذا الکتاب، و یؤیده إنا قد رأینا فی بعض الکتب أنهم ألحقوا إسناد بعض المشایخ إلی مؤلف الکتاب فی أوله. و یحتمل أن یکون القائل هو المؤلف رحمه الله لیعلم مؤلف الکتاب و لتعلیم من روی کتابه.

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور، لأن السکونی لم ینقل فیه توثیق و نقل أنه کان عامیا، و کان والدنا العلامه قدس الله روحه یعد حدیثه من الموثق لما ذکر الشیخ فی العده" أنه عملت الطائفه بما رواه حفص بن غیاث و غیاث بن کلوب و نوح بن دراج، و السکونی و غیرهم من العامه عن أئمتنا علیهم السلام و لم ینکروه و لم یکن عندهم خلافه" انتهی فهذا الخبر علی طریقته رحمه الله مجهول بالنوفلی فلذا نذکر فی أمثاله أنه ضعیف علی المشهور، و لا یبعد عندی جواز العمل بأخبار جماعه منهم

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ یُطَهِّرُ وَ لَا یُطَهَّرُ

کانت لهم کتب مشهوره یرویها عنهم الثقات فی أعصار الأئمه علیهم السلام و لم یردعوهم عن ذلک و لم ینکروا علیهم و لتفصیل القول فی ذلک محل آخر و الغرض هنا بیان ما اصطلحنا علیه فی کتابنا هذا قوله:" الماء یطهر و لا یطهر" أقول: توضیحه یتوقف علی بیان أمور:

الأول: أنه لا خلاف بین المسلمین فی کون الماء المطلق ما لم یرد علیه ما ینجسه طاهرا مطهرا من الحدث و الخبث مطلقا سواء کان نازلا من السماء، أو نابعا من الأرض، أو ذائبا من الثلج و البرد، أو منقلبا عن الهواء، نعم خالف فی ماء البحر من المخالفین سعید بن المسیب، و عبد الله بن عمر، و عبد الله بن عمرو بن العاص فقال سعید: إن ألجأت إلیه توضأ منه و قال الأخر: إن التیمم أحب إلینا لکن أصحابنا أجمعوا علی مطهریته.

الثانی: أن الماء یفید العموم أی کل ماء لا لکون الجنس المعرف باللام مفیدا له بل لأنه لا یعلم ههنا عهد، و المقنن للقوانین لا یعلق الحکم علی فرد ما مجهول لقله الجدوی.

الثالث: أن حذف المفعول یفید العموم و العمومان هنا متعارضان لأن أول الکلام یدل علی أن الماء یطهر کل شی ء حتی نفسه و آخره یدل علی أن الماء لا یتطهر من شی ء حتی من نفسه، و أول فی المشهور بأن المراد لا یتطهر من غیره و أید بأن صدر الکلام أولی بالتعمیم و عجز الکلام أولی بالتخصیص و لا یخفی ما فیه، و بعض المعاصرین- لقوله بعدم انفعال القلیل- حمله علی ظاهره، و قال إنما لا یطهر لأنه إن غلب علی النجاسه حتی استهلکت فیطهرها و لم ینجس حتی یحتاج إلی التطهیر، و إن غلبت علیه النجاسه حتی استهلک فیها صار فی حکم تلک النجاسه و لم یقبل التطهیر إلا بالاستهلاک فی الماء و حینئذ لم یبق منه شی ء، ثم قال: و تحقیق المقام أن الله سبحانه بفضله و رحمته علی هذه الأمه المرحومه جعل الماء طهورا لأقذارهم

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِي

و إحداثهم، بعد أن خص الماء من بين المائعات بأن يطهر كلما يقع فيه و يقلبه إلى صفه نفسه و كان مغلوبا من جهته و إن كان عين النجاسه فكما ترى الخل يقع فى الماء أو اللبن يقع فيه و هو قليل تبطل صفته و يتصف بصفه الماء و ينطبع بطبعه و يحكم عليه بما يحكم على الماء إلا إذا كثر و غلب على الماء بأن يغلب طعمه أو لونه أو ريحه فكذلك النجاسه فهذا هو المعيار إلى آخر ما ذكره، و يرد على ما اختاره وجوه من الإيراد يوجب ذكرها طول الكلام.

و الحق أن هذا الخبر بالنسبه إلى مطهريه الماء للماء مجمل لا يمكن الاستدلال به فينبغى الرجوع فى ذلك إلى غيره من الدلائل و النصوص. و تكلف متكلف فقرأ كلاهما بالتخفيف على البناء للفاعل، أى قد يكون الماء طاهرا و قد لا يكون و لا يخفى ركاكته.

الرابع: يمكن الاستدلال به على عدم انفعال ماء البئر بالنجاسه لأنه مع تنجسه يكون النزح مطهرا له إجماعا فيلزم تطهر الماء بغيره، مع أن الخبر يدل على خلافه، إلا أن يقال: المطهر هو الماء الذى يحدث بعد النزح و لا يخفى بعده، لكن مثل هذا لا يمكن أن يعارض به الأخبار الداله على الانفعال إلا أن يكون مؤيدا لما دل على عدمه من الأخبار.

الحديث الثانى

: مرسل.

قوله:" الماء كله" يدل على أن الأصل فى جميع المياه الطهاره حتى يعلم أنه قذر و القذر ما يستكرهه الطباع و المراد ههنا النجس، و الظاهر أن المراد بالعلم الجازم القطعى، و يحتمل أن يكون المراد ما يشمل الظن لأنه قد يطلق عليه أيضا، و حكى الشهيد فى الذكرى الخلاف فى اعتبار ظن إصابه النجاسه للماء، و رجح فى غير المستند إلى إخبار العدلين الطهاره ثم حكم باستحباب الاجتناب عند عروض هذا الاشتباه بشرط أن يكون الظن ناشيا عن سبب ظاهر كشهاده العدل

بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ طَهُورٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ طَهُورٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ

بَابُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيُّ بْنُ

و إدمان الخمر.

أقول: الأظهر عدم اعتبار الظن فى ذلك إلا ما يستند إلى ما اعتبره الشارع و إن كان الحكم باعتباره أيضا محل تأمل لأنه لا يلزم من اعتبار قول العدلين فى الحقوق و الأموال اعتباره فى الحكم بالنجاسه و الله يعلم.

الحديث الثالث

: مجهول بجعفر، و أبو داود و هو سليمان بن سفيان المشرق.

الحديث الرابع

: صحيح على الظاهر، و فى روايه محمد بن عيسى، عن يونس كلام.

قوله:" عن ماء البحر" يدل على مطهريه ماء البحر و قد مر الكلام فيه.

الحديث الخامس

: حسن موثق.

باب الماء الذى لا ينجسه شى ء

الحديث الأول

: حسن كالصحيح، و على بن إبراهيم معطوف على محمد بن إسماعيل

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْ ءٌ

و هو ليس بابن بزيع كما توهمه الأكثر بل الظاهر أنه البندقى النيسابورى و هو مجهول لكن لما كان من مشايخ الإجازه و الظاهر أن ضعفهم غير ضائر و اعتمد الكلينى أيضا على روايته و حكم القوم أيضا بصحه الخبر الذى هو فيه، و إن كان الظاهر أنه مبنى على توهم كونه ابن بزيع فلذا نعده كالصحيح بل مثل هذا الخبر لا يبعد أن يعد صحيحا أيضا، لأن إبراهيم بن هاشم خبره فوق الحسن و لا يقصر عن الصحيح، فإذا أيد بهذا السند كان فى أعلى مراتب القوه.

قوله:" إذا كان الماء قدر كر" فيه أبحاث.

الأول: اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى نجاسه القليل مع التغير بها، و أما نجاسته بالملاقاه بدون التغير، فهو المعروف بين الأصحاب، و قد ادعى الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقه عليه، لكن نقل الأصحاب عن ابن أبى عقيل الحكم بعدم النجاسه، فكان الشيخ لم يعتد به لشذوذه، أو لكون قائله معلوم النسب، أو لتحقق الإجماع بعده و حجه المشهور روايات منها هذا الخبر.

الثانى: لا خلاف بين علماء الإسلام فى عدم انفعال الكثير بالملاقاه، و كذا لا خلاف فى نجاسته بالتغير بالنجاسه، و هذا الخبر يدل على عدم تنجس الكثير بالتغير أيضا و خصص بعدم التغير، للإجماع و الأخبار.

الثالث: فى بيان الاستدلال بهذا الخبر على انفعال القليل و هو أن مفهوم الشرط دل على أنه إذا لم يكن الماء كرا ينجسه شى ء، و لا يمكن أن يحمل على التنجيس بالتغير إذ على هذا لم يبق فرق بين الكر و غيره لأن الكر، أيضا إنما ينجس بالتغير، فلا بد من حمله على التنجيس بالملاقاه فى الجمله، و لما لم يفرق أحد بين أفراد الملاقاه إلا فى بعض الأفراد النادره فيجب الحكم بالتنجيس بمقتضى هذه الروايه فيما عدا المواضع المختلف فيها لئلا يلزم خرق الإجماع المركب، و

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاءِ الَّذِي تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَغُ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْ ءٌ

يمكن أن يتمسك بعموم المفهوم أيضا كما هو المشهور بين الأصوليين، بل الظاهر من كلام العضدى أنه لا خلاف لا حد فى عمومه إلا الغزالى فإنه خالف فى ذلك ثم أول كلامه و جعل النزاع بينه و بين القوم لفظيا، لكن المحققين من المتأخرين أكثرهم نفوا عمومه لضعف دلائله، و تحقيق الكلام فيه يتوقف على تطويل لا يسعه المقام.

و أورد على هذا الاستدلال أولا: بمنع حجيه المفهوم. و فيه ضعف، إذ الظاهر حجيته عند عدم ظهور فائده أخرى و فيما نحن فيه لا فائده سوى الاشتراط.

و ثانيا: بمنع كون النجاسه فى عرفهم عليهم السلام بالمعنى المصطلح الان و لتفصيل الكلام فيه مقام آخر.

و الحق أن الخبر يدل على انفعال القليل و مضمونه كالمتواتر عن الأئمه عليهم السلام فينبغى النظر فيما يعارضه و فيما يعاضده و مع كون المعارض أقوى يمكن تأويل الخبر على بعض الوجوه كمالا يخفى على المتأمل.

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله:" تبول فيه الدواب" استدل به على نجاسه بول الدواب كما ذهب إليه بعض الأصحاب لتقريره عليه السلام السائل عليه. و يرد عليه: أن التقرير إنما يتم لو ظهر أن السائل توهم النجاسه و لعله يكون غرض السائل أنه ماء يرد عليه الطاهر و النجس و هذا شائع فى الاستعمالات و سيأتى الكلام فيه فى بابه.

قوله:" و تلغ فيه الكلاب" قال فى القاموس ولغ الكلب فى الإناء و فى الشراب و منه و به يلغ كيهب و يالغ و ولغ كوارث و وجل ولغا و يضم و ولوغا و ولغانا محركه شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه خاص

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَهٍ لَمْ

بالسباع و من الطير بالذباب.

قوله:" و يغتسل فيه الجنب" لعل السؤال عن الاغتسال لكون الغالب أنه متلوث بالمنى لا لنفس الاغتسال فإن من قال بعدم جواز استعمال غساله الحدث الأكبر لم يقل بنجاسته مع أن فى دلاله التقرير ما مر.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

قوله:" أكثر من روايه" قال الجوهرى: الروايه البعير أو البغل أو الحمار الذى يستقى عليه و العامه تسمى المزاده راويه و ذلك جائز على الاستعاره و الأصل ما ذكرناه و قال تفسخت الفأره فى الماء تقطعت.

أقول: روى الشيخ فى أبواب الزيادات بسند فيه على بن حديد، عن حماد، عن حريز، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له: راويه من ماء سقطت فيها فأره أو جرذ أو صعوه ميته قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها و لا تتوضأ و صبها و إن كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و اطرح الميته إذا أخرجتها طريه و كذلك الجره و حب الماء و القربه و أشباه ذلك من أوعيه الماء، قال: و قال أبو جعفر عليه السلام:

إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه شى ء تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجى ء له ريح يغلب على ريح الماء.

أقول: هذا الخبر لا سيما مع هذه الزياده التى رواها الشيخ فيها تدل ظاهرا على عدم انفعال القليل بالملاقاه، لأنه عليه السلام علق التنجس على التفسخ الذى لا ينفك غالبا عن التغيير فى مثل ذلك الماء المفروض، و عدمه على عدمه، و حكم فيما زاد على الراويه فى الصورتين بعدم التنجس لأن الغالب فيه عدم التغير فى الصورتين، و لذا استثنى عليه السلام صوره التغير لجواز ذلك فيه نادرا، أو يقال: إن التفسخ مستلزم لتغير بعض الماء و إن لم يظهر على الحس لمخالطته بالأجزاء الأخر

يُنَجِّسْهُ شَيْ ءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَجِی ءَ لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِی الرَّكِيِّ كُرّاً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْ ءٌ قُلْتُ وَ

و قلته و لما لم يتميز الأجزاء المتغيره عن الأجزاء الغير المتغيره يجب صب الجميع أو يقال: النهى عن التوضؤ عند التفسخ للتنزيه.

و أجاب القائلون بانفعال القليل، تاره بالقدح فى السند، و أخرى بالحمل على الكثير، و أيد بما نقل عن الأزهرى أن الروايه تملأ قلتين، و القله حب عظيم، و هى معروفه فى الحجاز و الشام، و لا يخفى بعده.

و اعترض الشيخ فى التهذيب عليه بأن الجره و الحب و القربه كيف يمكن أن يسع الكر، ثم أجاب بأنه ليس فى الخبر أن جره واحده ذلك حكمها بل ذكرها بالألف و اللام، و ذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغه.

و لا يخفى ما فيه لأنه على تقدير العموم يكون المعنى أن كل جره كذلك و هذا لا ينفعه إنما ينفعه أن يحمل الجره على مائها و يحمل اللام على الجنس و فيه من التكلف ما لا يخفى، و أيضا فى الحمل على الكثير شى ء آخر و هو أنه لا فرق حينئذ بين التفسخ و عدمه إلا أن يحمل على ما ذكرنا من الوجوه.

ثم إنه يمكن العمل بظاهر الخبر على غير الوجه الذى عمل به ابن أبى عقيل بأن يكتفى فى عدم الانفعال بالبلوغ إلى أحد هذه الأوزان و المقادير كما يفهم من ظاهر كلام السيد ابن طاوس (ره) أو يقال تختلف الكثره المعتبره فى عدم انفعال الماء بحسب اختلاف مقادير النجاسات الوارده عليه.

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله:" إذا كان الماء فى الركى" قال الجوهرى: الركيه البئر و الجمع الركى و تحقيق الكلام يتوقف على إيراد فصول.

الأول: اعلم أن للأصحاب فى تحديد الكر طريقين أحدهما الوزن و الثانى

كَمِ الْكَرُّ قَالَ ثَلَاثَهُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٌ عُمْقُهَا فِی ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ عَرْضِهَا

المساحه (أما الوزن) فالظاهر اتفاقهم كما يظهر من ظاهر المعتبر و المنتهى على أنه ألف و مائتا رطل، لكن اختلفوا فى تعيين الرطل هل هو عراقى أو مدنى، فالشيخ فى النهايه، و المبسوط، و المفيد فى المقنعه و أكثر المتأخرين على أنه عراقى و المرتضى فى المصباح و الصدوق فى الفقيه على أنه مدنى، (و أما المساحه) فقد اختلف الأصحاب فيها فذهب الأكثر إلى اعتبار بلوغ تكسيره اثنين و أربعين شبرا و سبعه أثمان شبر، و اكتفى الصدوق و جماعه القميين على ما حكى عنهم ببلوغه سبعه و عشرين، و اختاره من المتأخرين العلامه فى المختلف و الشهيد الثانى. و حدده الشلمغانى بما لا يتحرك جنباه إن طرح حجر فى وسطه، و قال ابن الجنيد تكسيره بالذرع نحو مائه شبر، و نسب إلى قطب الدين الراوندى نفى اعتبار التكسير، و أنه اكتفى ببلوغ مجموع الأبعاد الثلاثه [لا تكسيره إلى الأبعاد الثلاث] عشره أشبار و نصفا، و يظهر من المحقق فى المعتبر الميل إلى صحيحه إسماعيل بن جابر أنه ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته، و ذهب ابن طاوس إلى رفع النجاسه بكل ما روى، و قول الشلمغانى متروك بالإجماع كما قال فى الذكرى و قول السيد ابن طاوس نادر، و ما يظهر من المحقق فى المعتبر مع صحه سنده لم يقل به غيره، و قول ابن الجنيد أيضا نادر لم يظهر له حجه، و قول الراوندى أيضا متروك و يرد عليه مفاسد كثيره إذ قد يصير تكسيره أكثر من المشهور بكثير و قد يصير أقل بكثير كما لا يخفى، بل أول بعض المتأخرين كلامه بما يوافق المشهور فظهر انحصار الأقوال المعتبره فى قولين.

الثانى: اعلم أن الظاهر من هذا الخبر اعتبار الكريه فى ماء البئر و هو خلاف المشهور و سيأتى القول فيه، و حمل على الغدران التى لم يكن لها منبع تجوزا و ليس ببعيد.

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَهَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ صُفاً] فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ فِي عُمْقِهِ فِي الْأَرْضِ فَذَلِكَ

الثالث: اعلم أن هذا الخبر فى الاستبصار هكذا" ثلاثه أشبار و نصف عمقها فى ثلاثه أشبار و نصف طولها فى ثلاثه أشبار و نصف عرضها" و فى التهذيب كما فى المتن ليس فيه ذكر الطول، و على ما فى الاستبصار ظاهر الدلاله على التحديد المشهور و أما على ما فى الكتابين فيحتمل وجهين: (الأول) أن يكون موافقا للمشهور بأن يكون المراد بالعرض السعه ليشمل الطول، إذ الطول إنما يطلق فيما كان أحد الجانبين منه أزيد من الأخر فمع التساوى يصح إطلاق العرض عليهما، أو بأن يقال: ترك الجانب الثالث اكتفاء بما ذكر من الجانبين و هذا شائع فى المحاورات، أو بأن يقال: تحديد العرض بهذا الحد مستلزم لكون الطول أيضا كذلك إذ لو كان أقل منه لما كان طولا و لو لزم زياده على هذا الحد لكان الظاهر أن يشعر به مع أن الزياده عليه منتف لأن خلاف ابن الجنيد و الشلمغانى لا عبره بهما كما أومأنا إليه (و الثانى) أن يكون المراد بالعرض القطر بقرينه كون السؤال عن البئر و هى مستديره غالبا فيبلغ مكسره ثلاثه و ثلاثين شبرا و خمسه أثمان شبر و نصف ثمن فلا يطابق شيئا من المذاهب و أول الاحتمالين أظهر مع تأيده بما فى الاستبصار و شهرته بين علمائنا الأخيار.

الحديث الخامس

اشاره

: موثق.

قوله:" إذا كان الماء ثلاثه أشبار" اعلم أن فى نسخ التهذيب فى الأول نصفا بالنصب، و فى الثانى كما هنا غير منصوب و فى الاستبصار أيضا كما فى الكتاب إذا عرفت هذا فاعلم أن هذا الخبر هو العمده فى الاحتجاج على المذهب المشهور،

الْكَرُّ مِنَ الْمَاءِ

و اعترض عليه بأنه ليس فيه تحديد العمق، و أورد عليه بأن الظاهر أن القول بعدم تحديد العمق فی الخبر لا وجه له بل لو كان عدم تحديد فإنما هو فی العرض بيانه: أن قوله عليه السلام ثلاثه أشبار و نصف الذی بدل من مثله إن كان حال العرض فيكون- فی عمقه- كلاما متهافتا منقطعا إلا أن يكون المراد فی عمقه كذلك و حينئذ يظهر تحديد العمق أيضا فيكون التحديد للعرض دون العمق مما لا وجه له، بل الظاهر أن ثلاثه أشبار و نصف بدل من مثله- و فی عمقه- حال من مثله أو بدله أو نعت لهما و حينئذ يكون العمق محدودا و العرض مسكوتا عنه.

و أقول: يمكن توجيه الخبر بوجوه.

الأول: ما سنح لی و حل ببالی و هو أن يكون اسم كان ضمير شأن مستتر فيه و خبره جمله الماء ثلاثه أشبار و يكون المراد بها أحد طرفی الطول و العرض، و المراد بقوله" فی مثله" الطرف الأخر و يكون قوله" ثلاثه أشبار و نصف فی عمقه" خبرا بعد خبر للماء، أو بتقدير المبتدأ خبرا ثانيا لكان، و المراد بقوله" فی عمقه" كائنا فی عمقه لا مضروبا فيه و فی قوله" فی مثله" مضروبا فی مثله و هذا إنما يستقيم علی نسختی المتن و الاستبصار.

الثانی: أن يكون المذكور أحد جانبی الطول و العرض مع العمق و ترك ذكر الجانب الأخر للاكتفاء الشائع فی الكلام و توجيهه علی جميع النسخ ظاهر مما قررنا.

الثالث: أن يكون المراد بالأول السعه ليشمل الطول و العرض كما مر.

الرابع: أن يكون المراد بالأول القطر فی الحوض المدور و قد مر الكلام فيه فی الخبر السابق.

الخامس: ما ذكره الشيخ البهائی رحمه الله حيث قال: يجوز أن يعود الضمير فی مثله إلی ما دل عليه قوله عليه السلام ثلاثه أشبار و نصفا أی فی مثل [نصف] ذلك المقدار من

الأرض" فی مثل الماء إذ لا محصل له، و کذا الضمیر فی عمقه، أی فی عمق ذلک المقدار من الأرض.

أقول: ما ذکره رحمه الله مع تشویشه و اضطرابه إنما یستقیم إذا کانت إضافه العمق إلی الضمیر بیانیه و هی غیر معهوده.

السادس: ما ذکر الشیخ المتقدم و اختاره الوالد العلامه قدس الله روحهما و هو أن یکون ثلاثه فی قوله" ثلاثه أشبار و نصف فی عمقه" منصوبا علی أنه خبر ثان لکان لا مجرورا بالبدلیه من مثله و هذا توجیه لما فی نسخه التهذیب.

و یرد علیه أنه یقتضی نصب النصف بالعطف علی ثلاثه و هو فی الروایه غیر منصوب و تقدیر مبتدأ أو خبر نحو- معها- بعید، و العطف علی أشبار کما قیل فاسد لفظا و معنی، إما لفظا فلأنه ینسحب علیه لفظ الثلاثه فیجب أن یکون أنصافا لا نصفا، و أما معنی فلأنه یصیر العمق أربعه أشبار و نصفا فلا ینطبق علی شی ء من المذاهب و یحتمل أن یکون جره للجواز إن لم یأب عنه العطف فإن المشهور أنه لا یجوز معه.

فإذا عرفت هذه الوجوه، فاعلم أنه مع احتمال القطر یشکل الاستدلال بهذا الخبر علی المشهور، إلا أن یقال: لیس المراد بتلک التوجیهات الاستدلال بتلک الوجوه المحتمله لیکون الاستدلال مبنیا علی الاحتمال، بل الکلام مبنی علی أنه لا بد أن یکون علیه السلام بین تحدید الجهات جمیعا، إذ تحدید البعض و إهمال الباقی لا معنی له، و الحمل علی القطر المبتنی علی فرض نادر الوقوع و هو الحوض المدور بعید غایه البعد، فلا بد أن یکون دالا علی تحدید الجمیع بثلاثه أشبار و نصف إذ لا احتمال سواه و هذه التوجیهات لتطبیق ما هو معلوم أنه مراد من الخبر علی لفظه.

۶ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ

فائده

اعلم أنا قدرنا الماء الذی یکون کرا علی المذهب المشهور بحسب المساحه فوجدناه بالوزن تقریبا ثلاثه و ثمانین منا و نصف من و سته و خمسین مثقالا و ثمن مثقال بالمن الشاهی الجدید و المثاقیل الصیرفیه المعموله.

الحدیث السادس

اشاره

: صحیح بناء علی أن مراسیل ابن أبی عمیر فی حکم المسانید، و یدل علی أن الکر بالوزن ألف و مائتا رطل و قد مر أن الأکثر حملوه علی الرطل العراقی لموافقه أصل طهاره الماء، و لکون الظاهر أنه علیه السلام أجاب السائل علی عاده بلد السائل، و غالب الأصحاب کانوا من العراق، و یؤیده أن المرسل أیضا عراقی، و لصحیحه محمد ابن مسلم الداله علی أن الکر ستمائه رطل فإنه لا یمکن أن یحمل علی العراقی و لا علی المدنی لعدم عمل الأصحاب به رأسا فالظاهر حمله علی المکی و الرطل المکی یوازی رطلین بالعراقی، و احتج من حمله علی المدنی بالاحتیاط، و بأنهم علیهم السلام من أهل المدینه فینبغی حمل کلامهم علی عاده بلدهم، و یعرف جوابهما مما سبق و الأول أظهر.

فائده

اعلم أن الرطل یطلق بالاشتراک علی المکی و المدنی و العراقی، و العراقی نصف المکی و ثلثا المدنی، و الرطل العراقی مائه و ثلاثون درهما علی المشهور بین الأصحاب فیکون أحدا و تسعین مثقالا شرعیا، و بالصیر فی ثمانیه و ستین مثقالا و ربع مثقال، فمجموع الکر بالعراقی یکون أحدا و ثمانین ألفا و تسعمائه مثقال صیرفی أعنی ثمانیه و ستین منا و ربع من بالمن الشاهی الجدید العباسی، و بالمدنی یکون مائه من و منین و ثلاثه أثمان من، و قد أوضحنا ذلک و بسطنا الکلام فیه فی رسالتنا المعموله فی تحقیق الأوزان.

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ قَالَ كُرٌّ قُلْتُ وَ مَا الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَهُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حُبِّي هَذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حُبٍّ مِنْ تِلْكَ الْحِبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَهِ

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور لكن الظاهر أن ابن سنان هنا هو محمد، و روى الشيخ في الاستبصار و في موضع من التهذيب عن عبد الله بن سنان، و عده الأكثر لذلك صحيحا، لكن الظاهر أنه اشتبه ابن سنان المذكور هنا على الشيخ فظنه عبد الله، و يؤيده أنه رواه في موضع آخر من التهذيب عن محمد بن سنان، لكن ضعف محمد محل تأمل، و الأظهر عندي قبول خبره، و يدل بمفهومه على انفعال القليل، و هو حجه القميين في الاكتفاء بسبعه و عشرين، و القول في عدم ذكر إحدى الجهات كما مر في خبر الثوري من أنه على سبيل الاكتفاء الشائع في العرف و على ما ذكرنا سابقا من التقدير يكون الكر على هذا بالوزن اثنين و خمسين منا و نصف من واحد و مائتين و ستين مثقالا، و لا يبعد القول به و حمل الزائد على الاستحباب جمعا بين الأخبار.

الحديث الثامن

: مرسل.

و حمله الشيخ على حب يكون كرا و لا يخفى بعده، و استدل به و بأمثاله لمذهب ابن أبي عقيل إذ الظاهر من هذه الاختلافات الكثيره أن رعايه الكريه إنما هو على الفضل و الاستحباب، و الأحوط التوقف في الفتوى في أمثال هذه المسائل و الأخذ بالاحتياط في العمل.

بَابُ الْمَاءِ الَّذِی تَکُونُ فِیهِ قِلَّهٌ وَ الْمَاءِ الَّذِی فِیهِ الْجِیَفُ وَ الرَّجُلُ یَأْتِی الْمَاءَ وَ یَدُهُ قَذِرَهٌ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا أَتَیْتَ مَاءً وَ فِیهِ قِلَّهٌ فَانْضِحْ

باب الماء الذی یکون فیه قله و الماء الذی فیه الجیف و الرجل یأتی الماء و یده قذره

الحدیث الأول

: حسن.

قوله علیه السلام:" فانضح" الظاهر أن هذا النضح لرفع ما یستقذر منه الطبع من الکثافات المجتمعه علی وجه الماء بأن یأخذ من وجه الماء ثلاث أکف و ینضح علی الأرض، أو یأخذ مما یلیه و ینضح علی الجانب الأخر من الماء کما ورد فی خبر أبی بصیر" إن عرض فی قلبک منه شی ء فقل هکذا- یعنی أفرج الماء بیدک- و توضأ" و روی الشیخ عن الحسین بن سعید، عن ابن سنان عن ابن مسکان، قال" حدثنی صاحب لی ثقه أنه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل ینتهی إلی الماء القلیل فی الطریق فیرید أن یغتسل و لیس معه إناء و الماء فی وهده فإن هو اغتسل رجع غسله فی الماء کیف یصنع، قال: ینضح بکف بین یدیه و کفا عن خلفه و کفا عن یمینه و کفا عن شماله ثم یغتسل".

و روی أیضا عن أحمد بن محمد، عن موسی بن القاسم، و أبی قتاده، عن علی بن جعفر

عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ وَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَوَضَّأْ

عن يمينك و عن يسارك و بين يديك و توضأ.

عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال:" سألته عن الرجل يصيب الماء فى ساقيه أو مستنقع أ يغتسل منه للجنابه أو يتوضأ منه للصلاه، إذا كان لا يجد غيره و الماء لا يبلغ صاعا للجنابه و لا مدا للوضوء و هو متفرق فكيف يصنع و هو يتخوف أن تكون السباع قد شربت منه فقال: إذا كانت يده نظيفه فليأخذ كفا من الماء بيد واحده و لينضحه خلفه، و كفا أمامه و كفا عن يمينه و كفا عن شماله فإن خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده فإن ذلك يجزيه، و إن كان الوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه، و إن كان الماء متفرقا و قدر أن يجمعه، و إلا اغتسل من هذا و من هذا و إن كان فى مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه".

فهذان الخبران يحتملان وجوها:

أحدها: أن يكون المراد رش الأرض التى يغتسل عليها ليكون شربها للماء أسرع، فتنفذ الماء المنفصل عن أعضائه فى أعماقها قبل وصوله إلى الماء الذى يغترف منه.

و ثانيها: أن يكون المراد ترطيب الجسد و بل جوانبه بالأكف الأربع قبل الغسل ليجرى ماء الغسل إليه بسرعه و يكمل الغسل قبل وصول الغساله إلى ذلك الماء، أو لئلا ينفصل الماء عن البدن كثيرا ليبوسته و عدم التصاق الماء به فيرش فى الماء الذى يغتسل منه و هذان الوجهان مبنيان على المنع من رفع الحدث بالماء المنفصل عن غسل الجنابه كما هو مذهب جماعه من علمائنا.

و ثالثها: أن يكون المنضوح أيضا البدن لكن لا لعدم عود الغساله إلى الماء بل لترطيب البدن قبل الغسل لئلا ينفصل عنه ماء الغسل كثيرا فلا يفى بغسله لقله الماء.

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُيَسِّرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَغْرِفُ بِهِ وَ يَدَاهُ قَذِرَتَانِ قَالَ يَضَعُ يَدَهُ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ رِيحَ الْجِيفَهِ فَتَوَضَّأْ مِنَ الْمَاءِ وَ اشْرَبْ وَ إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَ تَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَتَوَضَّأْ وَ لَا تَشْرَبْ

و رابعها: أن يكون النضح للغسل لا لتمهيد الغسل و يكون المراد أنه إذا كان الماء قليلا يجوز أن يكتفى بأقل من صاع و بأربع أكف إذا نضح كل كف على جانب من الجوانب الأربعه يمكن أن يحصل أقل الجريان و يكون الأربع لغسل البدن فقط بدون الرأس و تطبيق هذين الوجهين على الخبر الأول يحتاج إلى تكلف تام.

و خامسها: ما ذكرناه فى حل خبر الكتاب و إن كان بعيدا فيهما.

الحديث الثانى

: حسن.

و ينبغى إما حمل القليل على القليل العرفى، أو القذر على الوسخ و المراد بالتوضى غسل اليد.

الحديث الثالث

: مرسل.

و قال فى منتقى الجمان رواه فى التهذيب و الاستبصار بسند صحيح عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام بلا توسط قوله عمن أخبره فلا تغفل و لعل حريز رواه على الوجهين و يدل على مذهب ابن أبى عقيل و حمل على الكر.

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ غَدِيرٍ أَتَوْهُ وَ فِيهِ جِيفَةٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَاهِراً وَ لَا يُوجَدُ فِيهِ الرِّيحُ فَتَوَضَّأْ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مِنْهُ وَ الْجِيفَةُ فِيهِ فَقَالَ تَوَضَّأْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ لَا تَوَضَّأْ مِنْ جَانِبِ الْجِيفَةِ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِ

الحديث الرابع

: صحيح.

و يدل ظاهرا على ما ذهب إليه ابن أبى عقيل، و حمل القليل على العرفى.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و يدل أيضا على مذهب ابن أبى عقيل، أو على عدم نجاسه الميته بدون التفسخ و سرايه النجاسات التى فيها إلى الماء كما هو ظاهر كثير من الأخبار و إن لم يصرح به أحد، لكن يظهر من الصدوق و الكلينى العمل بها و حمل المشهور على الكثير، و إنما أمر بالتنزه عما قرب من الجيفه لاحتمال التغير فيه فإنها تغير ما حولها غالبا.

و قال الشيخ فى الاستبصار: يمكن أن يحمل الماء الساكن على قدر الكر و ما تضمنه من الأمر بالوضوء إلى الجانب الذى ليس فيه الجيفه و من النهى من جانب الجيفه فمحمول على الاستحباب فى الأول و التنزه فى الثانى لأن النفس تعاف مماسه الماء الذى تجاوره الجيفه و إن كان حكمه حكم الطاهر.

الحديث السادس

: حسن.

و يدل على كراهه الوضوء بالماء الآجن كما ذكره الأصحاب، ثم اعلم أن ظاهر الدروس كراهه الطهاره بالماء المتغير مطلقا سواء تغير من قبل نفسه أو بمخالطه جسم طاهر و هو الظاهر من الاستبصار، لكن الظاهر من المعتبر و

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَاءِ الْآجِنِ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ فَتَنَزَّهْ مِنْهُ

۷ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِی بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَ تَلَغُ فِيهَا الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهَا الْجُنُبُ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ وَ كَمْ قَدْرُ الْمَاءِ قُلْتُ إِلَی نِصْفِ السَّاقِ وَ إِلَی الرُّكْبَةِ وَ أَقَلَّ قَالَ تَوَضَّأْ

المنتهی و الذکری اختصاص الکراهه بالأول فقط، و ظاهر الحسنه یساعد الدروس لأن أهل اللغه علی ما رأیناه فی الصحاح، و القاموس، و النهایه فسروا الآجن بالماء المتغیر الطعم و اللون و لم یعتدوا بشی ء، لکن نقل بعض مشایخنا عن بعض أهل اللغه أنه الماء المتغیر من قبل نفسه و هو یقوی الثانی، و لا یبعد أن یکون المعتبر فی الکراهه التغیر الذی یصیر سبب النفره و استکراه الطبع و أما التغیر الذی لیس کذلک فلا یکون سببا للکراهه.

الحدیث السابع

: ضعیف علی المشهور.

و استدل به بعض الأصحاب علی عدم انفعال القلیل کما ذهب إلیه ابن أبی عقیل، و فیه نظر ظاهر لجواز أن یکون الحیاض المذکوره إذا کان ماؤها بقدر نصف الساق یکون کرا، بل الاستدلال بالانفعال أظهر، لئلا یلغو السؤال، إلا أن یقال: السؤال لأجل أنه إذا کان دون کر نهاه عن الوضوء تنزیها.

فإن قلت: قوله علیه السلام" و أقل" کما هو الموجود فی هذا الکتاب و إن لم یکن موجودا فی التهذیب علی مطلوبنا أدل.

قلت: المراد بالأقل أقل من الرکبه لا الأقل من نصف الساق أیضا، أو المراد أقل بقلیل و کان یعلم علیه السلام أن ذلک الأقل أیضا فی تلک الحیاض کر کیف لا و لو لم یحمل علی أحد هذین لم یکن لسؤاله علیه السلام عن القدر ثم جوابه بما أجاب، وجه وجیه فتأمل.

بَابُ الْبِئْرِ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ

باب البئر و ما يقع فيها

الحديث الأول

: صحيح.

و يدل ظاهرا على انفعال البئر بالملاقاه كما هو المشهور.

قوله:" أو دم" الظاهر أنه بالكسر فيدل على حكم القليل و قوله:" كالبعره" أما المراد بها مقدارها من العذرات النجسه فالنزح على المشهور على الوجوب أو أصل البعرات الطاهره، فالنزح على الاستحباب. و قال فى الحبل المتين:" لا يخفى أن القطرات فى هذا الحديث جمع تصحيح، و قد صرح أهل العربيه بأن جمع التصحيح للقله، فيكون الحديث متضمنا لحكم القليل من البول و الدم، و الأصحاب رضى الله عنهم و إن فرقوا فى الدم بين قليله و كثيره، لكن لم يفرقوا فى البول، و لو قيل بالفرق لم يكن بعيدا" انتهى.

و اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى نجاسه البئر بالتغير، و أما نجاسته بالملاقاه ففيها خلاف، و الأشهر أنه ينجس بالملاقاه مطلقا، و ذهب جماعه إلى عدم نجاسته مطلقا، و ذهب الشيخ أبو الحسن محمد بن محمد البصروى من المتقدمين، إلى القول بعدم النجاسه إذا كان كرا، و ألزم هذا القول على العلامه أيضا.

ثم القائلون بالطهاره اختلفوا فى وجوب النزح و استحبابه و المشهور بينهم الثانى، و ذهب العلامه رحمه الله فى المنتهى إلى الوجوب تعبدا لا لنجاسته و لم يصرح رحمه الله بأنه يحرم استعماله قبل النزح حتى يتفرع عليه بطلان الوضوء و الصلاه بناء على أن النهى فى العباده مستلزم للفساد أم لا.

كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْبِئْرِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ فَتَقْطُرُ فِيهَا قَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْ ءٌ مِنْ عَذِرَهٍ كَالْبَعْرَهِ وَ

قوله:" حتى يحل الوضوء" قال. فى مشرق الشمسين: تمسك القائلون بنجاسه البئر بالملاقاه بهذا الحديث و أمثاله، فإن قوله- حتى يحل الوضوء منها- كالصريح فى نجاستها، و إن كان ذلك من كلام الراوى، لأن تقريره عليه السلام حجه و أمثال هذه الأحاديث الداله بظاهرها على نجاستها كثيره، لكن لما كانت الأحاديث الداله على عدم انفعالها كثيره أيضا، لم يكن بد من حمل هذه على الاستحباب و الله أعلم و حينئذ ينبغى حمل الحل على تساوى الطرفين من غير ترجيح، إذ على تقدير استحباب النزح، يكون الوضوء منها قبله مرجوحا و الله أعلم.

و قال فى الحبل المتين: و ما تضمنه الحديث من الدلاله المطلقه قد حملها الشيخ فى التهذيب على العشره قال: إنه عليه السلام قال" ينزح منها دلاء"، و أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشره فيجب أن نأخذ به و نصير إليه، إذ لا دليل على ما دونه هذا كلامه.

و أورد عليه أن الأخذ بالمتيقن كما اقتضى الحمل على أكثر ما يضاف إلى الجمع أعنى العشره كذلك أصاله براءه الذمه من الزائد يقتضى الحمل على أقل ما يضاف إلى الجمع أعنى الثلاثه فكيف حكمت بأنه لا دليل على ما دون العشره، هذا. و لا يبعد أن يقال: إن مراد الشيخ طاب ثراه أن العدد الذى يضاف إلى الجمع و يقع الجمع تميزا له و إن كان مشتركا بين العشره و الثلاثه و ما بينهما إلا أن هنا ما يدل على أن هذا الجمع مميز للعشره و ذلك أنه جمع كثره فينبغى أن يكون مميزا لأكثر عدد يضاف إلى الجمع و هو العشره التى هى آخر أعداد جمع القله و أقربها إلى جمع الكثره ترجيحا لا قرب المجازات إلى الحقيقه و بهذا التقرير يسقط الإيراد عنه رحمه الله رأسا.

نَحْوِهَا مَا الَّذِی یُطَهِّرُهَا حَتَّی یَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاهِ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ فِی کِتَابِی تَنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءً

و قد اعترض علیه المحقق طاب ثراه فی المعتبر بما حاصله: أن هذا الجمع لم یضف إلیه عدد و لم یقع ممیزا لشی ء لیتمشی ما قاله رحمه الله أ لا تری أنه لا یعلم من قول القائل عندی دراهم أنه لم یخبر زیاده عن عشره.

و أجاب عنه العلامه (نور الله مرقده) فی المنتهی: بأن الإضافه هنا مقدره و إلا لزم تأخیر البیان عن وقت الحاجه و لا بد من إضمار عدد یضاف إلیه تقدیرا فیحمل علی العشره التی هی أقل ما یصلح إضافته لهذا الجمع أخذا بالمتیقن و حواله علی أصاله براءه الذمه.

و قال شیخنا الشهید الثانی قدس الله روحه فی شرح الإرشاد: فی هذا الجواب نظر إذ لا یلزم من عدم تقدیر الإضافه هنا تأخیر البیان عن وقت الحاجه و إنما یلزم ذلک لو لم یکن له معنی بدون هذا التقدیر و الحال أن له معنی کسائر أمثاله من صیغ الجموع، و لو سلم وجوب التقدیر لم یتعین العشره و فی قوله- إن أقل ما یصلح إضافته لهذا الجمع عشره- منع و إنما أقله ثلاثه فیحمل علیها لأصاله البراءه من الزائد، هذا کلامه أعلی الله مقامه، و هو کلام جید و أنت خبیر بأن الظاهر من کلام العلامه طاب ثراه أنه حمل کلام الشیخ رحمه الله علی ما حمله علیه ذلک المورد و أن قوله قدس الله روحه و حواله علی أصاله براءه الذمه غیر واقع فی موقعه إلا بنوع عنایه، و إن الظاهر أن ما وقع فی کلامه أعلی الله مقامه من إبدال لفظه الأکثر بالأقل إنما هو من سهو الناسخین و الله أعلم بحقیقه الحال.

و اعلم أنه رفع الله درجته بعد ما أورد فی المختلف هذا الحدیث، و کلام الشیخ، و اعتراض المحقق قال: و یمکن أن یحتج به أی بالحدیث من وجه آخر و هو أن یقال: إن هذا جمع کثره و أقله ما زاد علی العشره بواحد فیحمل علیه

٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْفَأْرَةِ وَ السِّنَّوْرِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الطَّيْرِ وَ الْكَلْبِ قَالَ مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دِلَاءٍ فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ

عملا بالبراءه الأصليه.

و اعترض عليه شيخنا الشهيد الثانى طاب ثراه فى شرح الإرشاد بأن هذا الدليل لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب أحد عشر و المدعى الاكتفاء بعشره هذا كلامه.

و لمن حاول الانتصار للعلامه أن يقول مراده طاب ثراه بقوله" و يمكن أن يحتج" هو تغيير الاحتجاج بالحديث على هذا المطلب أعنى نزح العشره على الاحتجاج على نزح أحد عشر، لا ما ظنه شيخنا رحمه الله فإن العلامه قدس الله سره أرفع شأنا من أن يصدر عنه مثل هذه الغفله فلا تغفل.

الحديث الثانى

: صحيح.

و لا يخفى ما فى هذا الخبر من المبالغات الداله على عدم انفعال البئر بمجرد الملاقاه من الوصف بالسعه و وجود الماده و الحصر و التعليل كما فى التهذيب فإن فيه" لأن له ماده" و قد رد هذا الخبر القائلون بالنجاسه بالإرسال، و أجيب بأن محمد بن إسماعيل الثقه جزم بقوله عليه السلام فخرج عن الإرسال و فيه إشكال.

الحديث الثالث

: حسن.

و المشهور بين الأصحاب أربعون للكلب و السنور و الثعلب و الأرنب و الخنزير و الشاه و أشباهها فى الجثه.

و قال الصدوق فى الفقيه فى الكلب ثلاثون إلى أربعين، و فى السنور سبع دلاء، و فى الشاه و ما أشبهها تسع دلاء إلى عشره.

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

۵ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي السَّامِّ أَبْرَصَ يَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ حَرِّكِ

و قال فی المقنع: إن وقع فيها كلب أو سنور فانزح ثلاثين دلوا إلى أربعين، و قد روى سبع دلاء، و إن وقعت فی البئر شاه فانزح منها سبع أدل، و المعروف بين الأصحاب فی الطير سبع دلاء، و يفهم من الاستبصار أن الشيخ فيه اكتفى بالثلاثه.

و قال فی الحبل المتين: ما تضمنه من مساواه الكلب و الفأره و السنور و الدجاجه خلاف المشهور، و ربما حمل على خروجه حيا، و فيه ما فيه فإن التفصيل فی الجواب يأباه كما لا يخفى، و الأحاديث فی مقدار النزح لهذه الأشياء مختلفه جدا و سيما السنور فالشيخان، و ابن البراج، و ابن إدريس على الأربعين و على بن بابويه من ثلاثين إلى أربعين. و الصدوق على السبع و لكل من هذه المذاهب روايه و لا يخفى أن سوق الحديث يقتضى اعتبار التلازم فی هذه الأشياء بين تغير الطعم و الريح و إلا فالظاهر" فخذ منه حتى يذهب الطعم"

الحديث الرابع

: مرفوع، و يدل على عدم نجاسه ميته الحيوان الذی ليست له نفس سائله و عليه الأصحاب.

الحديث الخامس

: ضعيف.

و قال فی الصحاح و سام أبرص من كبار الوزغ و هو معرفه إلا أنه تعريف جنس، و هما اسمان جعلا واحدا، إن شئت أعربت الأول و أضفته إلى الثانی، و إن شئت بنيت الأول على الفتح و أعربت الثانی بإعراب ما لا ينصرف.

قوله: عليه السلام" حرك الماء بالدلو" يحتمل أن يكون المراد معناه الحقيقی

الْمَاءَ بِالدَّلْوِ

۶ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَقَعُ فِي الْآبَارِ فَقَالَ أَمَّا الْفَأْرَهُ وَ أَشْبَاهُهَا فَيُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ فَيُنْزَحَ حَتَّى يَطِيبَ فَإِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ فَقَدَرْتَ أَنْ تَنْزَحَ مَاءَهَا فَافْعَلْ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ وَقَعَ فِي الْبِئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقْرَبِ وَ الْخَنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

۷ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ

لانتشار سمه فی الماء أو یکون کنایه عن النزح، و حمله الشیخ فی التهذیب علی عدم التفسخ و قال مع التفسخ فیه سبع دلاء.

الحدیث السادس

: ضعیف علی المشهور.

و المشهور فی الفأره سبع مع التفسخ و الانتفاخ و ثلاث بدونهما، و قال المرتضی فی المصباح: فی الفأره سبع و قد روی ثلاث، و قال الصدوق فی الفقیه: فإن وقع فیها فأره فدلو واحد، و إن تفسخت فسبع دلاء، و رجح صاحب المدارک الثلاث، و فیه قوه.

قوله علیه السلام:" و أشباه ذلک" الظاهر أن الحیه داخله فیه علی القول بعدم کونها ذات نفس سائله، و قد اختلف فیه و کذا الوزغه لکونها غیر ذات نفس سائله و ذهب الصدوق، و الشیخان و جمع من الأصحاب إلی وجوب ثلاث للوزغه، و أوجب سلار، و أبو الصلاح دلوا واحدا، و ابن إدریس لم یوجب شیئا، و کذا ذهب الشیخان، و الفاضلان، و کثیر من الأصحاب إلی وجوب ثلاث للحیه، و کذا ذهب الشیخ، و أبو الصلاح، و ابن البراج إلی وجوبها فی العقرب، و ذهب ابن إدریس و جماعه إلی عدم وجوب شی ء فی العقرب.

الحدیث السابع

: صحیح.

قوله علیه السلام:" شی ء صغیر" استدل به للثلاث فی الحیه، و المشهور نزح

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَقَطَ فِي الْبِئْرِ شَيْ ءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانْزَحْ مِنْهَا دِلَاءً وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا جُنُبٌ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ فَلْيُنْزَحْ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً فَاضْطَرَبَتْ وَ وَقَعَتْ فِي بِئْرِ مَاءٍ وَ أَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَماً هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ تِلْكَ الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلْواً ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَتْ

سبع لاغتسال الجنب فى البئر، و قال ابن إدريس لارتماسه، و رجح بعض الأصحاب لوقوعه و مباشرته لمائها و إن لم يغتسل، كما هو ظاهر الأخبار، بل الظاهر من الأخبار أنها لنجاسته بالمنى، و لم يدل دليل على وجوب نزح الجميع للمنى و إن اشتهر بين الأصحاب، و لعلهم حكموا به لأنه لا نص فيه و هذا النص كاف فيه، ثم إن أكثر القائلين بنجاسه البئر بالملاقاه أوجبوا نزح الجميع بوقوع الخمر مطلقا سواء كان قليلا أم كثيرا، و نقل عن الصدوق (رحمه الله) أنه حكم نزح عشرين دلوا بوقوع قطره منه، و الشيخ و جماعه ألحقوا المسكرات مطلقا بالخمر، و لا دليل عليه سوى ما روى" أن كل مسكر خمر" و لا خلاف فى وجوب نزح الجميع لموت البعير و الله يعلم.

قوله عليه السلام:" فينزح" ظاهره جميع الماء و إن احتمل أن يكون المراد مطلق النزح لكن رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و زاد فيه فينزح الماء كله.

الحديث الثامن

: صحيح.

و قال فى النهايه، الأوداج هى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك.

قوله عليه السلام:" ما بين الثلاثين" يحتمل أن يكون التخيير بين تسع، أو عشره،

فِی بِئْرٍ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یُتَوَضَّأَ مِنْهَا قَالَ یُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ یَسِیرَهٌ ثُمَّ یُتَوَضَّأَ مِنْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَسْتَقِی مِنْ بِئْرٍ فَیَرْعُفُ فِیهَا هَلْ یُتَوَضَّأَ مِنْهَا قَالَ یُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ یَسِیرَهٌ

۹ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ بِئْرٌ یُخْرَجُ فِی مَائِهَا قِطَعُ جُلُودٍ قَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ إِنَّ الْوَزَغَ رُبَّمَا طَرَحَ جِلْدَهُ وَ قَالَ یَکْفِیکَ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ یَکُونُ مِنْ شَعْرِ الْخِنْزِیرِ یُسْتَقَی بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبِئْرِ هَلْ یُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِکَ الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

أو إحدی عشر، و اختلف الأصحاب فی حکم الدم فالمفید (ره) ذهب إلی أن للقلیل خمس دلاء، و للکثیر عشره دلاء، و الشیخ إلی أن للقلیل عشره و للکثیر خمسین، و الصدوق ثلاثین إلی أربعین فی الکثیر، و دلاء یسیره فی القلیل و إلیه مال فی المعتبر، و قیل فی الدم ما بین الدلو الواحده إلی عشرین، و لعل الأظهر حمل ما زاد علی أقل ما ورد فی الأخبار علی الاستحباب إن لم نحمل الجمیع علیه.

الحدیث التاسع

: مرسل.

و لعل فیه دلاله علی وجوب الدلو الواحد فی الوزغ إذ الظاهر بناء النزح علی أدنی المحتملات.

الحدیث العاشر

: صحیح.

و قال فی المختلف یمکن حمله علی عدم ملاقاه الحبل الماء، أو یقال بطهاره ما لا تحله الحیاه من نجس العین، کما ذهب إلیه السید المرتضی (ره).

الحدیث الحادی عشر

: ضعیف.

و اختلف الأصحاب فی العذره الذائبه أی المستهلکه فی الماء أو المتقطعه الأجزاء

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَذِرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا عَشَرَةُ دِلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْواً

١٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِئْرٌ يُسْتَقَى مِنْهَا وَ يُتَوَضَّأُ بِهِ وَ يُغْسَلُ مِنْهُ الثِّيَابُ وَ يُعْجَنُ بِهِ ثُمَّ يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيِّتٌ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ

بَابُ الْبِئْرِ تَكُونُ إِلَى جَنْبِ الْبَالُوعَةِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ عَنِ الْبَالُوعَةِ تَكُونُ فَوْقَ الْبِئْرِ قَالَ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبِئْرِ

فذهب الأكثر إلى خمسين و جماعه إلى أربعين أو خمسين و لا مستند للأول، و ألحق بعض الأصحاب بالذائبه الرطبه، و لا خلاف فى نزح العشره للبابسه.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف، على المشهور، و يحتمل أن يكون المراد بالعلم الظن و لا عبره به، أو يكون المراد أنه يعلم أنه كان فيها ميت و لا يعلم أنه وقع قبل الاستعمال أو بعده لكن ظاهره عدم انفعال البئر.

باب البئر تكون إلى جنب البالوعه

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" من كل ناحيه" قيل المراد أنه لا يكفى البعد المقدر من جانب واحد من جوانب البئر إذا كان البعد بالنسبه إليها مختلفا، و ذلك مع استداره البئر، فربما بلغ المسافه السبع إذا قيس إلى جانب، و لا يبلغ بالقياس إلى الأخر، فالمعتبر البعد بالقياس إلى جميع الجوانب كما ذكره بعض الأصحاب انتهى، و فيه

فَسَبْعَهُ أَذْرُعٍ وَ إِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبِئْرِ فَخَمْسَهُ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَهٍ وَ ذَلِكَ كَثِيرٌ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالُوا قُلْنَا لَهُ بِئْرٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا يَجْرِي الْبَوْلُ قَرِيباً مِنْهَا أَ يُنَجِّسُهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِي أَعْلَى الْوَادِي وَ الْوَادِي يَجْرِي فِيهِ الْبَوْلُ مِنْ تَحْتِهَا وَ كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَهِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَهِ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجِّسْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ يُنَجِّسُهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي وَ يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَ كَانَ بَيْنَ الْبِئْرِ وَ بَيْنَهُ تِسْعَهُ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجِّسْهَا وَ مَا

بعد، و الظاهر أن المراد أن وجوب هذا البعد لا يختص بجهه خاصه بل لا بد فى أى جهه كانت من الشمال و الجنوب و غيرهما.

قوله عليه السلام:" و ذلك كثير" ظاهره أنه إشاره إلى السبعه و الخمسه بتأويل المقدار و يحتمل أن يكون إشاره إلى الفوقيه و التحتيه لكنه بعيد.

ثم اعلم أن المشهور أن القدر الذى يستحب أن يكون بين البئر و البالوعه إنما هو الخمس و السبع لكن أكثرهم قالوا بالخمس مع صلابه الأرض أو فوقيه البئر و إلا فالسبع و بعضهم عكس، و قال بالسبع مع رخاوه الأرض و تحتيه البئر و إلا فالخمس و تظهر الفائده فى التساوى، و الخبر مجمل بالنسبه إليهما لتعارض المفهومين، و قال ابن الجنيد: إن كانت الأرض رخوه و البئر تحت البالوعه، فلتكن بينهما اثنتا عشره ذراعا و إن كانت الأرض صلبه، أو كانت البئر فوق البالوعه، فليكن بينهما سبع، و احتج العلامه فى المختلف له بروايه محمد بن سليمان الديلمى و هى لا تدل على تمام مدعاه و الله يعلم.

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام:" فى أعلى الوادى" ظاهره الفوقيه بحسب القرار و يحتمل الجهه أيضا و المراد أن البئر أعلى من الوادى التى تجرى فيها البول قوله عليه السلام" أسفل الوادى" أى أسفل من الوادى و يمر الماء أى البول عليها أى مشرفا عليها بعكس السابق، و التعبير عن وادى البول بالماء يدل على أنه قد وصل الوادى إلى الماء.

كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُتَوَضَّأَ مِنْهُ قَالَ زُرَارَهُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَجْرَى الْبَوْلِ بِلِزْقِهَا وَ كَانَ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ إِنِ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ لَا يَثْقُبُ الْأَرْضَ وَ لَا

قوله عليه السلام" و إن استقر منه قليل" ظاهره أنه إن استقر البول فى الأرض و إن لم يصل البالوعه إلى الماء يلزم التباعد بالقدرين المذكورين، و حمل الأصحاب الأول على ما إذا وصل إليه و القرار و القعر فى الثانى على المجرى و الوصول إليه، و قوله" إنما ذلك إذا استنقع كله" أى إذا كان له منافذ و مجارى إلى البئر، فإنه حينئذ يستنقع كله لكنه بعيد كما لا يخفى، و الأظهر أن الأول حكم ذى المجرى و الثانى تفصيل فى غيره بأنه إن كان ما يستقر منه قليلا ليس به بأس، و إلا فلا بد من التباعد فتأمل.

و قال فى منتقى الجمان: مؤدى قوله عليه السلام" لا قعر له" كما فى الكافى و" لا يغوله" كما فى الاستبصار واحد لأن وجود القعر و هو العمق مظنه النفوذ إلى البئر، و هو المراد بقوله يغوله، قال الجوهرى غاله الشى ء إذا أخذه من حيث لم يدر، و ينبغى أن يعلم أن مرجع الضمير على التقديرين مختلف، فعلى روايه لا يغوله هو موضع البول، و على روايه لا قعر له، البئر، و يقرب كون أحدهما تصحيفا للآخر لما بينهما فى الخط من التناسب.

و قوله" لا يثقب" يحتمل أن يكون بالنون و بالثاء المثلثه، ففى القاموس النقب الثقب، و أما العباره التى سقطت من روايه الشيخ فهى باعتبار صراحتها فى حصول التنجيس، يترتب على وجودها و عدمها فى الجمله اختلاف معنوى، و لكن ذكر الفاضل فى المنتهى أن القائلين بانفعال البئر بالملاقاه متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب بين البئر و البالوعه و إن كان كثيرا فلا بد من تأويل هذا الخبر عندهم أيضا.

و قد قرر فى المنتهى بطريق السؤال دلالته على التنجيس من خمسه وجوه.

قَعْرَ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْبِئْرَ وَ لَيْسَ عَلَى الْبِئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ فَيُتَوَضَّأَ مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَنْقَعَ كُلَّهُ

أحدهما: تعليق عدم التنجيس بعدد فينتفى بانتفائه.

و ثانيها: النهى عن الوضوء مع كون البعد أقل من تسع أذرع و ما ذاك إلا التنجيس.

و ثالثها: تعليق نفى البأس على انتفاء القرار، فإنه يدل بالمفهوم على ثبوت البأس مع الاستقرار.

و رابعها: اشتراط نفى البأس ثانيا بقله المستقر فمفهومه ثبوت البأس مع كثرته.

و خامسها: النص على ثبوت التنجيس مع الاستنقاع بقوله" إنما ذلك إذا استنقع".

ثم أجاب عن الأول بالمنع، و عن الثانى بمنع كون النهى للتحريم، و عن الثالث و الرابع بضعف دلاله المفهوم، و مع تسليمه يمنع استلزام البأس للتحريم، و عن الخامس بأن الإشاره إلى البأس لا إلى التنجيس، و ذكر أيضا أن رواه الحديث لم يسندوه إلى إمام، و يجوز أن يكون قولهم قلنا إشاره إلى بعض العلماء، قال:

و هذا الاحتمال و إن كان مرجوحا إلا أنه غير ممتنع.

و أما جوابه عن الوجوه الخمسه ففيه القوى و الضعيف كما لا يخفى، و الحق أن للخبر دلاله على حصول التنجيس فى بعض الصور المفروضه فيه، لا سيما مع العباره التى وقع الاختلاف فى إثباتها و إسقاطها، لكن وجود المعارض من النصوص عند النافين لانفعال البئر بالملاقاه، و مخالفه الإجماع الذى أشار إليه فى المنتهى عند الباقين يوجبان صرف الخبر عن ظاهره و تأويله بوجه ينتفى معه المعارضه و المخالفه.

و الأقرب فى ذلك أن يقال إن سوق الحديث يؤذن بقصر الحكم فى محل

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْحَمَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرِ بِئْرِ الْمَاءِ وَ الْبَالُوعَهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعَهُ أَذْرُعٍ وَ إِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمْسَهُ أَذْرُعٍ ثُمَّ قَالَ الْمَاءُ يَجْرِي إِلَى الْقِبْلَهِ إِلَى يَمِينٍ وَ يَجْرِي عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَهِ إِلَى يَسَارِ

يتكثر ورود النجاسه عليه و يظن فيه النفوذ، و ما هذا شأنه لا يبعد إفضاؤه مع القرب إلى تغير الماء خصوصا مع طول الزمان فلعل الحكم بالتنجيس حينئذ ناظر إلى شهاده القرائن بأن تكرر جريان البول فى مثله يفضى إلى حصول التغير أو يقال إن كثره ورود النجاسه على المحل مع القرب يثمر ظن الوصول إلى الماء، بل قد يحصل معه العلم بقرينه الحال و هو موجب للاستقذار، و لا ريب فى مرجوحيه الاستعمال معه فيكون الحكم بالتنجيس و النهى عن الاستعمال محمولين على غير الحقيقه لضروره الجمع.

الحديث الثالث

: مرسل.

قوله عليه السلام:" و إن كان جبلا". كأنه ينبغى للأصحاب أن يعبروا عن هذا الشق بالجبل كما هو المطابق للخبر لا الصلبه للفرق بينهما فتفطن.

قوله عليه السلام" الماء يجرى إلى القبله" ظاهره أنه يجرى الماء من مهب الصبا إلى القبله مائلا عنها إلى يمينها يعنى الدبور و عن يمين القبله يعنى الدبور إلى اليسار يعنى الجنوب و من الجنوب إلى الدبور و لم يظهر حينئذ جريها من الشمال إلى الجنوب مع أنه قد ورد أن مجرى العيون من مهب الشمال، و الذى يخطر بالبال هو أن الأظهر أن يقال: إن المراد من يمين القبله يمينها إذا فرض شخصا مستقبلا إليها فيكون المراد من الأول جريه من الشمال إلى الجنوب، فقد ظهر فوقيه الشمال بالنسبه إلى الجنوب.

و يحتمل أن يكون هذا بالنسبه إلى قبله المدينه فإنها منحرفه عن يسار

الْقِبْلَهِ وَ يَجْرِی عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَهِ إِلَی يَمِينِ الْقِبْلَهِ وَ لَا يَجْرِی مِنَ الْقِبْلَهِ إِلَی دُبُرِ الْقِبْلَهِ

۴ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الْبِئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْكَنِيفِ خَمْسَهُ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَ لَا بُعْدٍ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ يُغْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِ الدَّوَابِّ وَ السِّبَاعِ وَ الطَّيْرِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

نقطه الجنوب قريبا من ثلاثين درجه فإذا جری من نقطه الشمال إلی الجنوب يكون جاريا إلی القبله مائلا إلی يمينها إذا أخذ اليمين و اليسار بالنسبه إلی مستقبل القبله فتفطن.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام" من قرب" قال السيد الداماد أی من قرب الكنيف و بعده و من فسر بقرب قرار الماء و بعده لم يأت بما ينبغی.

باب الوضوء من سؤر الدواب و السباع و الطير

الحديث الأول

: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب كراهه سؤر الجلال و آكل الجيف مع خلو موضع الملاقاه عن النجاسه، و ذهب الشيخ فی المبسوط إلی المنع من سؤر آكل الجيف. و فی النهايه من سؤر الجلال و ظاهره فی التهذيب و الاستبصار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه مطلقا إلا ما لا يمكن التحرز منه كالهره و الفأره، و الحيه، و هذا الخبر بمفهومه يدل علی حصول البأس فيه، و هو لا يدل علی أكثر من الكراهه كما هو ظاهر خبر الوشاء.

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَضْلُ الْحَمَامَهِ وَ الدَّجَاجِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّيْرِ

۳ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يُشْرَبُ سُؤْرُ شَيْ ءٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ فَلَا بَأْسَ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور و قال فى الصحاح: الحمام عند العرب ذوات الأطواق من نحو الفواخت، و القمارى، و ساق حر، و القطا، و الورشين و أشباه ذلك يقع على المذكر و المؤنث لأن الهاء إنما دخلته على أنه واحد من جنس لا للتأنيث، و عند العامه أنها الدواجن فقط الواحده حمامه انتهى. قوله عليه السلام" و الطير" تعميم بعد التخصيص. و يدل على جواز استعمال سؤر الطيور مطلقا سواء كانت مأكوله اللحم أم لا.

الحديث الثالث

: موثق، و فيه شوب إرسال، قال الوالد العلامه رحمه الله الظاهر أن أبا داود هذا هو سليمان المسترق، و كان له كتاب يروى الكلينى عن كتابه، و يروى عنه بواسطه الصفار و غيره، و يروى بواسطتين أيضا عنه و لما كان الكتاب معلوما عنه بقول أبو داود أى روى فالخبر ليس بمرسل انتهى، و كونه المسترق عندى غير معلوم و لم يظهر لى من هو إلى الان ففيه جهاله.

قوله عليه السلام" فلا بأس" أى حتى الكراهه بخلاف غيرها فإنها مكروهه، و اعلم أن المشهور كراهه سؤر البغال و الحمير و الدواب و يمكن الاستدلال لهم بهذا الخبر.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام" سبع" أى ليس فيه إلا السبعيه و هى لا تصير سببا للنجاسه ما لم

زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّ الْهِرَّ سَبُعٌ فَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ وَ إِنِّی لَأَسْتَحْیِی مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدَعَ طَعَاماً لِأَنَّ هِرّاً أَکَلَ مِنْهُ

۵ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامَهُ فَقَالَ کُلُّ مَا أُکِلَ لَحْمُهُ فَتَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِهِ وَ اشْرَبْ وَ عَمَّا شَرِبَ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عُقَابٌ فَقَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ مِنَ الطَّیْرِ تَوَضَّأْ مِمَّا یَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَی فِی مِنْقَارِهِ دَماً فَإِنْ رَأَیْتَ فِی مِنْقَارِهِ دَماً فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ

ینضم إلیها خصوصیه أخری کما فی الکلب و الخنزیر و فی بعض النسخ و لا بأس بالواو فالمعنی أنه مع کونه سبعا طاهر.

الحدیث الخامس

: موثق.

قوله علیه السلام:" کل ما أکل لحمه" قال الشیخ فی التهذیب:" کل ما یؤکل لحمه یتوضأ بسؤره و یشرب یدل علی أن ما لا یؤکل لحمه لا یجوز التوضؤ به. و الشرب منه لأنه إذا شرط فی استباحه سوره أن یؤکل لحمه دل علی أن ما عداه بخلافه و یجری هذا مجری قول النبی صلی الله علیه و آله- فی سائمه الغنم زکاه فی أنه یدل علی أن المعلوفه لیس فیها الزکاه" و أورد علیه بعض المحققین أنه بعد تسلیم دلاله قوله علیه السلام" کل ما یؤکل لحمه یتوضأ بسؤره و یشرب" علی أن ما عداه بخلافه فإنما یدل علی أن غیر المأکول لا یثبت له الحکم کلیا کما یثبت للمأکول و نحن نقول بموجبه فإن سؤر بعض غیر المأکول نجس و هذا حسن علی القول بعدم عموم المفهوم.

الحدیث السادس

: موثق.

قوله علیه السلام" ألقه" الهاء للسکت. و حمل علی الاستحباب و المشهور کراهه

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَرَّةٍ وُجِدَ فِيهَا خُنْفَسَاءُ قَدْ مَاتَتْ قَالَ أَلْقِهَا وَ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَقْرَباً فَأَرِقِ الْمَاءَ وَ تَوَضَّأْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ وَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ وَ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ قَالَ يُهَرِيقُهُمَا جَمِيعاً وَ يَتَيَمَّمُ

٧ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ كُلِّ شَيْ ءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ النَّاصِبِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

استعمال ما مات فيه الوزغ و العقرب لما فيهما من السم، و حكم ابن البراج بنجاسه ما مات فيه الوزغ، و الشيخ فى النهايه بنجاسه ما مات فيه العقرب و الأشهر أقوى. قوله عليه السلام" يهريقهما" عليه عمل الأصحاب لكن اختلفوا فى وجوب الإهراق و منهم من جعله كنايه عن عدم الاستعمال و الأحوط الإهراق إلا مع ظن الاحتياج إليه.

الحديث السابع

: مرسل.

باب الوضوء من سؤر الحائض و الجنب و اليهودى و النصرانى و الناصب

الحديث الأول

: ضعيف.

و المشهور كراهه سؤر الحائض إذا كانت متهمه و بعض الأصحاب كالشيخ فى المبسوط، و ابن الجنيد أطلقوا، و الشهيد فى البيان الحق بها كل متهم، و قال فى الحبل المتين: و قد دل هذا الحديث على عدم كراهه الشرب من سؤر الحائض،

قَالَ اشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ نَعَمْ يُفْرِغَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَضَعَا أَيْدِيَهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ فَقَالَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ هُوَ وَ عَائِشَةُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْ سُؤْرِهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ قَالَ

يظهر منه أن الاهتمام ببعد ماء الوضوء عن شائبه النجاسه أشد من الاهتمام ببعد ماء الشرب عنها، و هذا الحديث و إن كان شاملا للمأمونه و غيرها، لكنه محمول على غير المأمونه كما هو صريح السابقه و اللاحقه.

الحديث الثانی

: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام" من سؤر الجنب" قال فی مشرق الشمسين: هذا اللفظ مما يستوی فيه المذكر و المؤنث و قوله عليه السلام" تغسل يديها" جمله برأسها يتضمن أمر الحائض بغسل يديها قبل إدخالهما الإناء انتهی. و يحتمل أن يكون قيدا آخر لاستعمال سؤر الجنب أو بيانا لكونها مأمونه.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: ضعيف علی المشهور.

و قال فی المختلف الشيخ رحمه الله حمل النهی عن الوضوء من سؤر الحائض فی هذه الأخبار علی المنع علی أنها إذا كانت متهمه لم يجز الوضوء بسؤرها تاره

إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْوُضُوءَ وَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا

۶ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ سُؤْرَ وَلَدِ الزِّنَا وَ سُؤْرَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمُشْرِكِ وَ كُلِّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَ كَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُؤْرُ النَّاصِبِ

و على إراده الاستحباب أخرى، و احتج على الثانى بما رواه أبو هلال" قال أبو عبد الله عليه السلام: الطامث أشرب من فضل شربها و لا أحب أن تتوضأ منه. الحديث" انتهى. و لعل المراد بالوضوء غسل الثياب و الجسد من النجاسات.

الحديث الخامس

: حسن.

و يدل ظاهرا على نجاسه سؤر اليهود و النصارى و اتفق الأصحاب على نجاسه ما عدا اليهود و النصارى من أصناف الكفار سواء كان كفرهم أصليا أو ارتدادا، و أما اليهود و النصارى فذهب الأكثر إلى نجاستهم، بل ادعى عليه المرتضى، و ابن إدريس الإجماع، و نقل عن ابن الجنيد و ابن أبى عقيل القول بعدم نجاسه أساراهم، و حكى فى المعتبر عن المفيد فى المسائل الغريه القول بالكراهه، و ربما ظهر من كلام الشيخ فى موضع من النهايه. و يحكى عن المرتضى رحمه الله القول بنجاسه سؤر ولد- الزنا لأنه كافر، و يعزى القول بكفره إلى ابن إدريس و إلى الصدوق أيضا، و المشهور نجاسه الخوارج و النواصب و الغلاه

الحديث السادس

: مرسل، و المراد بالكراهه هنا الحرمه.

بَابُ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَ الْحَدِّ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ النَّوْمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُمْ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا قَذَرُ بَوْلٍ أَوْ جَنَابَهٍ فَإِنْ دَخَلْتَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ وَ فِيهَا شَيْ ءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَهْرِقْ ذَلِكَ الْمَاءَ

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَهَ قَالَ سَأَلْتُ الشَّيْخَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ يَبُلْ أَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ كَانَتْ يَدُهُ فَلْيَغْسِلْهَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَسْهُو فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْ ءٌ

باب الرجل يدخل يده فى الماء قبل أن يغسلها و الحد فى غسل اليدين من الجنابه و البول و الغائط و النوم

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

و يدل على انفعال القليل مطلقا، و ظاهره اختصاص استحباب غسل اليد بالقليل.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور، و حمل على الاستحباب.

الحديث الثالث

: صحيح.

و يدل على أن الغسل فى سائر الأخبار محمول على الاستحباب و يمكن حمل هذا على ما إذا علم طهاره اليد.

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدَهُ شَيْ ءٌ أَ يَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ جُنُباً

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ وَاحِدَةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ ثِنْتَيْنِ مِنَ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثَةً مِنَ الْجَنَابَةِ

۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَضَعُ الْكُوزَ الَّذِي يَغْرِفُ بِهِ مِنَ الْحُبِّ فِي مَكَانٍ قَذِرٍ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْحُبَّ قَالَ يَصُبُّ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ ثُمَّ يَدْلُكُ الْكُوزَ

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و يحتمل أن يكون المراد أنه يصب ثلاث أكف من الماء ثم بذلك الكوز أيضا يصب ثلاثا لدفع الاستقذار الذى حدث فى النفس بذلك، على أن يكون المراد من القذر الوسخ لا النجس، و الذى يخطر بالبال أنه، يحتمل أن يكون المراد بقوله" ثم يدخله" ثم يريد أن يدخله فالجواب أنه يصب ثلاث أكف على أسفل ذلك الكوز ثم يغرف بذلك الكوز و يكون المراد النجس و فى بعض النسخ ثلاث أكواز بذلك الكوز فيتعين الأول.

بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَرْجِعُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غُسَالَهِ الْجُنُبِ وَ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْجِي بِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مِيزَابَيْنِ سَالا أَحَدُهُمَا بَوْلٌ وَ الْآخَرُ مَاءُ الْمَطَرِ فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالا أَحَدُهُمَا مِيزَابُ بَوْلٍ وَ الْآخَرُ مِيزَابُ مَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَكَ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ عَلَيَّ الْمِيزَابُ فِي أَوْقَاتٍ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَتَوَضَّئُونَ قَالَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ قُلْتُ وَ يَسِيلُ عَلَيَّ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ أَرَى فِيهِ التَّغَيُّرَ وَ أَرَى فِيهِ آثَارَ الْقَذَرِ فَتَقْطُرُ الْقَطَرَاتُ عَلَيَّ وَ يَنْتَضِحُ عَلَيَّ مِنْهُ وَ الْبَيْتُ

باب اختلاط ماء المطر بالبول و ما يرجع فى الإناء من غساله الجنب الرجل يقع ثوبه على الماء الذى يستنجى به

الحديث الأول

: حسن و حمل على ما إذا كان عند نزول المطر و لم يتغير الماء به و يكون فى حال نزول الغيث، و ما قيل: من أن المراد من الاختلاط الاشتباه فاشتباه ظاهر.

الحديث الثانى

: مجهول و ظاهره عدم انفعال القليل و حمل على ماء المطر بالشروط السابقه كما هو الغالب.

الحديث الثالث

: مرسل.

قوله:" فتقطر القطرات" فى نسخه بخط ابن المزيد فتطفر، قوله" و ينتضح" أى

يُتَوَضَّأَ عَلَى سَطْحِهِ فَيَكِفُ عَلَى ثِيَابِنَا قَالَ مَا بِذَا بَأْسٌ لَا تَغْسِلْهُ كُلَّ شَيْ ءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهُرَ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ فِي طِينِ الْمَطَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ شَيْ ءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ نَظِيفاً لَمْ تَغْسِلْهُ

بعد وصوله إلى الأرض من المياه التى فى الأرض التى لم يتغير، و قال المحقق فى المعالم: اعلم أن ماء الغيث يلحق بالجارى فى عدم الانفعال بالملاقاه ما دام نازلا سواء جرى أو لم يجر، ذهب إليه أكثر الأصحاب كالفاضلين و الشهيدين و غيرهم، و قال الشيخ (ره) فى التهذيب: الوجه أن ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجارى لا ينجسه شى ء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته، و تبعه فى ذلك صاحب الجامع، احتج الشيخ بروايه هشام بن الحكم كما مر و بغيرها من الأخبار، و احتج الأولون بهذه الروايه بما رواه على بن جعفر فى الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام عن الرجل يمر فى ماء المطر و قد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه و لا رجله و يصلى فيه و لا بأس.

الحديث الرابع

: مرسل.

و قال الفاضل التسترى كان المقصود نفى الكراهه قبل الثلاثه مع عدم علم النجاسه، و إثبات الكراهه بعدها إلا أن يعلم الطهاره اليقينيه، و إلا فالظاهر أن مع علم عدم النجاسه لا يحسن الاجتناب سواء كان قبل الثلاثه أو بعدها، و كيف ما كان فإثبات الحكم بمثل هذه لا يخلو من شى ء، و إن كان مجرد الكراهه، و قال المحقق فى المعالم اشتهر فى كلام الأصحاب الحكم باستحباب إزاله طين المطر بعد مضى ثلاثه أيام من وقت انقطاعه و أنه لا بأس به فى الثلاثه ما لم يعلم فيه نجاسه و الأصل فيه روايه

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتَنْجِی بِالْمَاءِ فَیَقَعُ ثَوْبِی فِی ذَلِکَ الْمَاءِ الَّذِی اسْتَنْجَیْتُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْجُنُبِ یَغْتَسِلُ فَیَقْطُرُ الْمَاءُ عَنْ جَسَدِهِ فِی الْإِنَاءِ وَ یَنْتَضِحُ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ فَیَصِیرُ فِی الْإِنَاءِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَذَا کُلِّهِ

محمد بن إسماعیل.

الحدیث الخامس

: حسن یستفاد من عدم البأس أنه طاهر لا أنه نجس معفو عنه کما نسبه فی الذکری إلی المحقق فی المعتبر و إطلاقه یؤذن بعدم الفرق فی ذلک بین المخرجین المتعدی و غیره إلا أن یتفاحش بحیث لا یصدق علی إزالته اسم الاستنجاء و لا بین أن ینفصل مع الماء أجزاء من النجاسه ممیزه أولا، و اشترط العلامه فی النهایه عدم زیاده الوزن و تبعه شیخنا فی الذکری و دلیله غیر ظاهر، نعم یشترط عدم تغیره بالنجاسه و عدم وقوعه علی نجاسه خارجه.

الحدیث السادس

: صحیح.

و یدل علی أن القطرات من الغساله لیس حکمها حکم الغساله و اختلف الأصحاب فی غساله الجنب، فذهب جماعه إلی النجاسه و جماعه من القدماء إلی الطهاره و استثنی منها غساله الاستنجاء، فإن المشهور فیها الطهاره، و قیل: أنها نجسه معفوه کما مر و أما غساله الوضوء فلا خلاف فی کونها طاهره مطهره إلا لأبی حنیفه فإنه یقول بنجاستها، و أما غساله الغسل فلا خلاف ظاهرا بیننا فی طهارتها و کونها مزیله للخبث و إنما الخلاف فی کونها مزیله للحدث ثانیا أم لا و المشهور المأثور الأول.

٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

٨ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَغْتَسِلُ فِي مُغْتَسَلٍ يُبَالُ فِيهِ وَ يُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقَعُ فِي الْإِنَاءِ مَاءٌ يَنْزُو مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

بَابُ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ الْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ

١ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَةُ الْحَمَّامِ

الحديث السابع

: مجهول كالصحيح.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور، و ينبغي حمله على ما إذا لم يقع على البول و النجس أو يكون المراد مغتسل الحمام فإنه يرد عليه تلك الأشياء و الماء الذي يطهره فلذا قال عليه السلام لا بأس إذ الماء يطهرها أو المراد أنه يظن وقوع تلك الأشياء عليه غالبا فالجواب بعدم البأس لعدم العبره بذلك الظن.

باب ماء الحمام و الماء الذي تسخنه الشمس

الحديث الأول

: ضعيف.

و يدل على وجوب الاحتراز عن غساله الحمام كما ذهب إليه بعض الأصحاب، و قال في المنتهى منع الشيخ في النهايه من استعمال غساله الحمام و كذا ابن بابويه و ادعى ابن إدريس الإجماع على ذلك و كثره الأخبار عليه، و لم يصل إلينا من القدماء غير حديثين ضعيفين و الأقوى عندي أنها على أصل الطهاره.

و قال المحقق في المعالم" اختلف الأصحاب في غساله الحمام فقال الصدوق في

فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَهَ وَلَدِ الزِّنَا وَ هُوَ لَا يَطْهُرُ إِلَى سَبْعَهِ آبَاءٍ وَ فِيهَا غُسَالَهَ النَّاصِبِ وَ هُوَ شَرُّهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً شَرّاً مِنَ الْكَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ الصَّبِيُّ وَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ إِنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ كَمَاءِ النَّهَرِ يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضاً

الفقيه لا يجوز التطهير بغساله الحمام لأنه يجتمع فيه غساله اليهودى و النصرانى و المبغض لآل محمد و هو شرهم، و قال أبوه فى رسالته: إياك أن تغتسل من غساله الحمام و ذكر التعليل الذى ذكره ابنه، و قال الشيخ فى النهايه غساله الحمام لا يجوز استعمالها على حال، و قال المحقق: لا يغتسل بغساله الحمام إلا أن يعلم خلوها من النجاسه، و قال العلامه فى المنتهى: الأقرب عندى أنها على أصل الطهاره و يعزى هذا القول إلى غيره من الأصحاب أيضا، و صرح فى الإرشاد بنجاستها و ربما تبعه فيه بعض من تأخر، و احتج المحقق فى المعتبر بروايه أبى يحيى الواسطى كما ذكره المصنف طاب ثراه و هذه الروايه تدل على الطهاره إلا أن فى طريقها ضعفا بالإرسال و جهاله أبى يحيى حيث ذكره الشيخ من غير تعرض لثناء أو غيرها، و قد قال المحقق فى المعتبر عند ذكره لها بعد جعلها مؤيده لما حكم به من عدم المنع إذا علم خلوها من النجاسه أنها و إن كانت مرسله إلا أن الأصل يؤيدها، و فى المنتهى جعله شاهدا على ما ذهب إليه من الحكم بالطهاره مطلقا مع الأصل و بيان ضعف ما دل على خلافه.

قوله عليه السلام" إلى سبعه آباء". أى من الأسفل و يحتمل الأعلى أيضا على بعد، و يدل على نجاسه ولد الزنا كما ذهب إليه المرتضى و يعزى إلى ابن إدريس و إلى الصدوق أيضا لكن ينبغى حمل الطهاره فى أولاده على الطهاره المعنويه لعدم القول بنجاستهم ظاهرا.

قوله عليه السلام" ماء الحمام كماء النهر" يحتمل أن يكون المراد الحياض الصغار و المراد بقوله" يطهر بعضه بعضا" إن الماده عند الاتصال يطهر ذلك الماء القليل، و يحتمل أن يكون المراد الماء الذى يصب على صحن الحمام بناء على عدم القول

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّهٌ

بالسرایه فتأمل.

الحدیث الثانی

: مجهول.

و قال فی الحبل المتین: المراد بماء الحمام ما فی حیاضه الصغار التی دون الکر و إطلاقه شامل لذی الماده و عدیمها لکن اشتراط الماده مستفاد من روایه بکر ابن حبیب عن أبی جعفر علیه السلام و ابن الحبیب و إن کان مجهول الحال إلا أن جمهور الأصحاب تلقوا روایته هذه بالقبول فلعل ضعفه منجبر بذلک و هل یشترط الکریه فی الماده إطلاق هذه الروایه یقتضی عدم الاشتراط و إلیه ذهب المحقق طاب ثراه فی المعتبر و أکثر من تأخر عنه علی خلافه مستندین إلی العمومات الداله علی انفعال القلیل بالملاقاه، و هذا و إن کان أقرب إلی جاده الاحتیاط إلا أن قول المحقق (ره) غیر بعید عند التحقیق فإن جعله علیه السلام بمنزله الجاری کالصریح فی عدم اشتراط الکریه فیه نعم یتجه اشتراطها عند العلامه أعلی الله مکانه حیث اشترطها فی الجاری، أما هم قدس الله أرواحهم فحیث لم یشترطوا الکریه فیه ینبغی أن لا یشترطوها فیما هو بمنزلته علی ما نطق به النص الصحیح.

و الحاصل أن تنزیله علیه السلام بمنزله الجاری أخرجه عن حکم القلیل فلا یلزم- من الحکم بانفعال القلیل بالملاقاه- الحکم بانفعاله بها کما خرج ماء الاستنجاء و ماء المطر عن هذا الحکم بنص خاص خرج هذا أیضا و مع هذا فاشتراط الکریه هو الأحوط انتهی، أقول: لعل التشبیه بالجاری باعتبار أن مع قلته متصل بماء کثیر تحت الأرض هو ماده له فلا یلزم من ذلک إلا عدم اشتراط الکریه فی ذی الماده لا فیها فتفطن.

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَدْخُلُ الْحَمَّامَ فِي السَّحَرِ وَ فِيهِ الْجُنُبُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ فَأَقُومُ فَأَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَفْرُغُ مِنْ مَائِهِمْ قَالَ أَ لَيْسَ هُوَ جَارٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ سُئِلَ عَنْ مَجْمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَّامِ مِنْ غُسَالَةِ النَّاسِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ لَا تَوَضَّئُوا بِهِ وَ لَا تَغْتَسِلُوا بِهِ وَ لَا تَعْجِنُوا بِهِ

الحديث الثالث

: موثق.

قوله عليه السلام" أ ليس هو جار" يحتمل أن يكون المراد أ ليس يجرى الماء الجارى فى صحن الحمام، أو أ ليس المياه التى فى تلك الحياض جاريه على صحن الحمام، أو أ ليس الماء جاريا من الماده إلى الحياض الصغار التى يغتسلون منها إذ الماء يمكن أن يكون انتضح من أبدانهم، و قيل المراد ما سمعت إن ماء الحمام بحكم الجارى و لا يخفى بعده و لعل الثالث أظهر الوجوه.

الحديث الرابع

: مرسل.

و لعله محمول على ما إذا لم يحصل العلم أو الظن، بوقوع غساله من مر ذكره فى الخبر الأول فيها و يمكن حمل الأول على الكراهه.

الحديث الخامس

: ضعيف:

على المشهور و حمل على الكراهه و خص العلامه الكراهه بالأوانى المنطبقه غير الذهب و الفضه و نقل الإجماع على عدم كراهه ما يسخن فى الحياض و البرك، و ربما يستشكل الكراهه نظرا إلى ما تضمنه الخبر من إيراث البرص و وجوب

فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ

بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِی يُكْرَهُ أَنْ يُتَغَوَّطَ فِيهِ أَوْ يُبَالَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعاً لِبَوْلِهِ

٢ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ قَالَ يَتَّقِی شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ الطُّرُقَ النَّافِذَةَ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَ

اجتناب ما يضر بالبدن، نعم إن حمل إيراثه على احتمال ذلك احتمالا ضعيفا أمكن ذلك.

باب الموضع الذى يكره أن يتغوط فيه أو يبال

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال فى الصحاح: راد الكلاء يروده رودا و ريادا و ارتادا و ارتيادا أى طلبه فى الحديث إذا بال أحدكم فليرتد لبوله أى تطلب مكانا لينا أو منحدرا.

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله عليه السلام" يتوضأ الغرباء" المراد إما التغوط أو الأعم منه و من البول و الأول أظهر، و التخصيص بالغريب لأن البلدى يكون له مكان معد لذلك غالبا، و فى الصحاح الشط جانب النهر قوله عليه السلام" و الطرق النافذه". أى المسلوكه لا المتروكه قوله عليه السلام" أبواب الدور" يمكن أن يكون ذكر هذا على سبيل المثال و يكون عاما فى كل ما يتأذى به الناس قال فى النهايه فيه" اتقوا الملاعن الثلاث" جمع الملعنه و هى الفعله التى تلعن فيها فاعلها كأنه مظنه للعن و محل له و هو أن يتغوط الإنسان على قارعه الطريق، أو ظل الشجره، أو جانب

مَوَاضِعَ اللَّعْنِ فَقِيلَ لَهُ وَ أَيْنَ مَوَاضِعُ اللَّعْنِ قَالَ أَبْوَابُ الدُّورِ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا حَدُّ الْغَائِطِ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا

وَ رُوِيَ أَيْضاً فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَسْتَقْبِلِ الشَّمْسَ وَ لَا الْقَمَرَ

النهر فإذا يراها الناس لعنوا فاعله.

الحديث الثالث

: مرفوع و أخره مرسل.

و اختلف الأصحاب فی تحریم الاستقبال و الاستدبار علی المتخلی، فذهب الشیخ، و ابن البراج و ابن إدریس إلی تحریمهما فی الصحاری و البنیان، و قال ابن الجنید یستحب إذا أراد التغوط فی الصحراء أن یتجنب استقبال القبله و لم یتعرض للاستدبار، و نقل عن سلار الکراهه فی البنیان. و یلزم منه الکراهه فی الصحاری أیضا أو التحریم، و قال المفید فی المقنعه: و لا یستقبل القبله و لا یستدبرها- ثم قال- فإن دخل دارا قد بنی فیها مقعد الغائط علی استقبال القبله أو استدبارها لم یکره الجلوس علیه، و إنما یکره ذلک فی الصحاری، و المواضع التی یتمکن فیها من الانحراف عن القبله، و قال العلامه فی المختلف: بعد حکایه ذلک و هذا یعطی الکراهه فی الصحاری و الإباحه فی البنیان و هو غیر واضح.

ثم الخبر یدل علی المنع من استقبال الریح و استدبارها و حمل علی الکراهه.

و قال المحقق فی المعالم: الروایه تضمنت الاستدبار و لم یذکر أکثر الأصحاب کراهته نظرا إلی أن التعلیل بمخافه العود غیر آت فیه، و أنت خبیر بأن الروایه لا تعلق لها بالتعلیل، فالمتجه بتقدیر العمل بها عدم الفرق، و به جزم الشهید فی الذکری، و قال العلامه فی النهایه: الظاهر أن المراد بالنهی عن الاستدبار حاله خوف الرد إلیه انتهی. و الظاهر أن خوف الرد فی الاستدبار أکثر من الاستقبال غالبا قوله علیه السلام" لا تستقبل الشمس" لا یخفی أن هذا أعم- من الاستقبال بالفرج الذی ذکره الأصحاب- من وجه فتأمل.

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ص أَنْ يُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنَ الشَّيْ ءِ الْمُرْتَفِعِ فِي الْهَوَاءِ

۵ عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع قَائِمٌ وَ هُوَ غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ يَا غُلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِبَلَدِكُمْ فَقَالَ اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثِّمَارِ وَ مَنَازِلَ النُّزَّالِ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ ارْفَعْ ثَوْبَكَ وَ ضَعْ حَيْثُ شِئْتَ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثُ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و قال فى الصحاح: طمح ببوله رماه فى الهواء انتهى، و حمل على الكراهه، و لا ينافى استحباب ارتفاع كثير لعدم الرد كما يفهم من الارتياد، و ربما يستثنى من ذلك البلاليع المعده لذلك، و فيه نظر.

الحديث الخامس

: مرفوع.

قوله:" أين يضع الغريب". حذف المفعول لاستهجان ذكره.

قوله عليه السلام:" أفنيه المساجد" الظاهر أن المراد الساحه عند باب المسجد، و يحتمل أن يكون المراد حريمها من كل جانب و المعنيان مذكوران فى اللغه.

و قال فى القاموس: فناء الدار ككساء ما اتسع من أمامها، و قال فى الصحاح، فناء الدار ما امتد من جوانبها.

قوله عليه السلام:" بغائط" الباء إما للسببيه أو للمصاحبه و يمكن تعلقه بالأخير و بالجميع.

الحديث السادس

: مجهول.

و ظاهره حرمه التغوط فى ظل النزال، و يمكن حمله على ما إذا كان وقفا لذلك،

خِصَالٍ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ الْمُتَغَوِّطُ فِی ظِلِّ النُّزَّالِ وَ الْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُنْتَابَ وَ سَادُّ الطَّرِیقِ الْمَسْلُوکِ

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ وَ مَنْ نَسِیَهُ وَ التَّسْمِیَهِ عِنْدَ الدُّخُولِ وَ عِنْدَ الْوُضُوءِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْخَبِیثِ الْمُخْبِثِ الرِّجْسِ النِّجْسِ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ فَإِذَا خَرَجْتَ

مع أنه لا استبعاد فی حرمه مثل هذا الفعل الذی یتضمن الضرر العظیم علی المسلمین، و قد یقال: اللعن البعد من رحمه الله و هو یتحقق فی ضمن المکروه أیضا.

قوله علیه السلام" المنتاب" قال شیخنا البهائی (ره): أی الذی یتناوب علیه الناس نوبه بعد نوبه، فالمنتاب صفه للماء و یمکن أن یراد به ذو النوبه فیکون مفعولا ثانیا للمانع، و قال فی الصحاح: انتاب فلان القوم أی أتاهم مره بعد أخری.

باب القول عند دخول الخلاء و عند الخروج و الاستنجاء و من نسیه و التسمیه عند الدخول و عند الوضوء

الحدیث الأول

: صحیح.

قوله علیه السلام" بسم الله" أی أدخل مستعینا باسمه تعالی، و قال فی النهایه: الخبیث ذو الخبث فی نفسه و المخبث الذی أعوانه خبثاء کما یقال للذی فرسه ضعیف مضعف، و قیل: هو الذی یعلمهم الخبث و یوقعهم فیه، و قال: الرجس القذر و قد یعبر به عن الحرام و الفعل القبیح و العذاب و اللعنه و الکفر، و المراد فی الحدیث الأول، قال الفراء: إذا بدؤوا بالنجس و لم یذکروا معه الرجس فتحوا النون و الجیم و إذا بدؤوا بالرجس ثم أتبعوه النجس کسروا الجیم، و قال فی

فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَافَانِی مِنَ الْخَبِیثِ الْمُخْبِثِ وَ أَمَاطَ عَنِّی الْأَذَی وَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَمَّیْتَ فِی الْوُضُوءِ طَهُرَ جَسَدُکَ کُلُّهُ وَ إِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ یَطْهُرْ مِنْ جَسَدِکَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَیْهِ الْمَاءُ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ یُسْتَنْجَی وَ یُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَی الشَّرْجِ وَ لَا تُدْخَلُ فِیهِ الْأَنْمُلَهُ

۴ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

القاموس: النجس بالفتح و الکسر و بالتحریک و ککتف و عضد، و قال: الرجس بالکسر القذر و یحرک و یفتح الراء و یکسر الجیم و المأثم، و کل ما استقذر من العمل، و العمل المؤدی إلی العذاب و الشک و العقاب و الغضب.

قوله علیه السلام" الشیطان الرجیم" أی المرجوم بلعنه الله و الملائکه أو المطرود من السماء أو الجنه، و الإماطه الإبعاد، و لعل المراد بالتوضی الاستنجاء.

الحدیث الثانی

: صحیح.

قوله علیه السلام:" طهر جسدک" أی الطهاره المعنویه الحاصله بسبب الوضوء یسری إلی جمیع البدن، أو أنه کفاره للذنوب التی صدرت عن جمیع البدن أو أن ثوابه ثواب الغسل کأنه طهر جمیع البدن و الثانی بالخلاف فی الجمیع فتأمل.

الحدیث الثالث

: صحیح، و فی المغرب شرح الدبر حلقته.

الحدیث الرابع

: موثق.

و قال فی المعالم و قد أورد العلامه فی المنتهی هذه الروایه- ثم قال- و

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِأَيِّمَا يَبْدَأُ بِالْمَقْعَدَهِ أَوْ بِالْإِحْلِيلِ فَقَالَ بِالْمَقْعَدَهِ ثُمَّ بِالْإِحْلِيلِ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْفَصِّ يُتَّخَذُ مِنْ حِجَارَهِ زُمُرُّدٍ قَالَ

يمكن أن يكون الوجه فى ذلك افتقار البول إلى المسح من المقعده، و قيل غسلها لا تنفك اليد عن النجاسه- قال- و بعض الجمهور عكس الحكم لئلا يتلوث يده إذا شرع فى الدبر لأن قبله بارز يصيبه إذا مدها إلى الدبر- ثم قال- و الوجهان سائغان فإن عمارا لا يوثق بما ينفرد به، و نعم ما قال، غير أن الروايه لو كانت ناهضه بإثبات الحكم لكان المناسب توجيهه بأن فى ذلك استظهارا لخروج بقايا البول لا ما ذكره.

الحديث الخامس

: مرسل.

و استدل الأصحاب بهذه الأخبار على استحباب الاستنجاء باليسار و يتوقف على كون الضد الخاص للمكروه مندوبا و هو محل كلام فتدبر.

الحديث السادس

: صحيح.

و قال فى المعالم: وقع فى نسخ الكافى اختلاف ففى بعضها بدل زمزم زمرد قال فى الذكرى و سمعناه يعنى الزمرد مذاكره.

و قد أورد على روايه زمزم إشكال حاصله. أن زمزم من جمله المسجد فلا يجوز أخذ الحصى منه كسائره.

و أجيب: بأن ذلك مستثنى للنص، و بأن الحكم مبنى على الوقوع و لا يلزم من وقوعه جوازه.

و استبعد والدى (ره) كلا الوجهين، لا سيما الأول من حيث أن مثل هذا

لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ نَزَعَهُ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ

وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ بِالْيَسَارِ عِلَّةٌ

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبَوْلِ فَصُبَّ الْمَاءَ

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ

النص لا يكفى فى معارضه ما وقع الاتفاق عليه من المنع من أخذ الحصى من المسجد- قال- و يمكن تقريبه بما يخرج من البئر على وجه الإصلاح فإنه لا يعد جزءا منه كالقمامه، و حكى بعد هذا روايه الزمرد- ثم قال- و هو الأنسب و لعل الأول تصحيف، و التقريب الذى ذكره متوجه، فالتصحيف فى كل منهما محتمل، و الزمرد بالضمات و تشديد الراء الزبرجد معرب قاله فى القاموس.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور، و أخره مرسل.

و قال فى الصحاح الجفاء ممدودا خلاف البر قوله و روى أى تجويز الاستنجاء باليمين.

الحديث الثامن

: كالصحيح.

و فى الصحاح الدره كثره اللبن و سيلانه و للسحاب دره أى صب.

انتهى. و يفهم منه أنه مخير بين الاستبراء و الصبر إلى انقطاع دره البول، و يمكن أن يقال، انقطاع الدره لا يحصل إلا بالاستبراء لكنه بعيد.

الحديث التاسع

: حسن.

و يدل على جواز الاكتفاء بأقل من ثلاثه أحجار إذا حصل النقاء بدونها كما ذهب إليه المفيد، و العلامه فى المختلف، و التذكره، و إن استدل بعدم تحديد إزاله مخرج البول، يمكن الجواب بأنه لا يسمى استنجاء لأن الاستنجاء

لَهُ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ قَالَ لَا يُنَقَّى مَا ثَمَّهَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُنَقَّى مَا ثَمَّهَ وَ يَبْقَى الرِّيحُ قَالَ الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا

١٠ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخِذَهُ وَ رُكْبَتَهُ قَدْرَ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلٍ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ قَالَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ وَ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ

لغه إزاله النجو و هو الغائط.

قوله عليه السلام" لا ينظر إليها" قال فى الحبل المتين، أى لا يلتفت إليها، و يمكن أن يكون مراده عليه السلام أن الرائحه ليست أمرا مدركا بحس البصر فلا يعبأ بها.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

و حمله أكثر الأصحاب على الوقت، و يمكن أن يكون المراد الأعم استحبابا، و قال فى المختلف: المشهور أن من ترك الاستنجاء ناسيا حتى صلى يعيد صلاته فى الوقت و خارجه. و قال ابن الجنيد، إذا ترك غسل مخرج البول ناسيا يجب الإعاده فى الوقت، و يستحب بعده، و قال الصدوق (ره). من صلى و ذكر بعد ما صلى أنه لم يغسل ذكره، فعليه أن يغسل ذكره و يعيد الوضوء و الصلاه، و من نسى أن يستنجى من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاه.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

و يفهم منه أنه ينبغى التنزه عن استقبال القبله و استدبارها حين الاستنجاء أيضا و لم أر قائلا بالوجوب هنا.

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرِي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَ يُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَ مَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْكُرْسُفِ وَ الْأَحْجَارِ ثُمَّ أُحْدِثَ الْوُضُوءُ وَ هُوَ خُلُقٌ كَرِيمٌ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَنَعَهُ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

١۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

الحديث الثانى عشر

: صحيح.

و قال الشهيد (ره) فى الأربعين: الحواشى جمع حاشيه و هى الجانب أى مطهره لجوانب المخرج، و المطهره بفتح الميم و كسرها و الفتح أولى موضوعه فى الأصل للأدوات و جمعها مطاهر و يراد بها ههنا المطهره أى المزيله للنجاسه، مثل السواك مطهره للفم أى مزيله لدنس الفم، و البواسير جمع باسور و هى عله تحدث فى المقعده و فى الأنف أيضا، و المراد ههنا هو الأول و المعنى أنه يذهب البواسير.

و استدل به الشيخ أبو جعفر على وجوب الاستنجاء لكن تقرير الدلاله من وجهين، الأول. أن الأمر بالأمر أمر عند بعض الأصوليين! و الأمر للوجوب و فيها كلام فى الأصول.

الثانى: قوله مطهره فقد قلنا إن المراد بها المزيله للنجاسه و إزاله النجاسه واجبه فيكون الاستنجاء واجبا، ثم إذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرجال لقوله صلى الله عليه و آله" حكمى على الواحد حكمى على الجماعه" و لعدم فصل السلف بين المسألتين انتهى.

أقول، يرد على الوجه الثانى أنه إذا ثبت وجوب الإزاله فلا حاجه إلى هذا الخبر و إلا فلا يتم، إذ غايه ما يظهر منه أن الماء يطهر و أما أن التطهير واجب فلا، و على تقدير التسليم إنما يتم إذا ثبت الانحصار، فتأمل. قوله عليه السلام" فإنه مطهره" أى الاستنجاء بالماء، أو المبالغه.

الحديث الثالث عشر

: حسن كالصحيح.

أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ تَوَضَّأْتُ يَوْماً وَ لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ

قوله عليه السلام" ثم أحدث" كأنه إشاره إلى ما رواه الصدوق،" عن أبى عبد الله عليه السلام أن الناس كانوا يستنجون بالأحجار، فأكل البراء بن معرور الدباء فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله عز و جل فيه (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) فجرت السنه بالاستنجاء بالماء، بقرينه قوله" فأمر" و لا يفهم ترتيب بين الأمر و الإنزال من الواو فيطابق خبر الأنصارى.

.

الحديث الرابع عشر

: حسن.

و يمكن أن يكون المراد تركه عمدا، أو إعادته فى الوقت، أو الأعم من الوقت و خارجه وجوبا، كما هو المشهور، أو استحبابا فيهما، كما قاله بعض المتأخرين أو وجوبا فى الوقت، و استحبابا فى خارجه

الحديث الخامس عشر

: صحيح.

١۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ وَ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَ يُصَلِّيَ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَيْتَ الْحَاجَةَ فَلَمْ تُهَرِقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ غَسْلُ ذَكَرِكَ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَيْسَ مِثْلَ الْبَرَازِ

بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَسْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ

الحديث السادس عشر

: مرسل.

الحديث السابع عشر

: موثق.

قوله عليه السلام" فلم تهرق الماء" أى لم تبل قوله عليه السلام" لأن البول ليس مثل البراز" أقول، ليس فى بعض النسخ- ليس- فقوله عليه السلام" فعليك الإعاده" المراد به إعاده الوضوء و الصلاه، و على النسخه الأخرى المراد إعاده الصلاه حسب، و إعاده الوضوء فى الموضعين، أو فى الثانى محموله على الاستحباب أو التقيه، و فى الصحاح البراز حكايه عن ثفل الغذاء، و هو الغائط.

باب الاستبراء من البول و غسله و من لم يجد الماء

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام،" إلى طرفه" أى ذكره لأنه يطلق الطرف على الذكر و اللسان، كما ورد فى الخبر نفى الطرفين و فسر بهما. و قال فى الصحاح قال ابن الأعرابى: قولهم لا يدرى أى طرفيه أطول طرفاه لسانه و ذكره فيكون المراد عصر ما بين المقعده إلى الأنثيين، و يكون المراد من نتر الطرف عصر أصل القضيب، و

قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ یَکُنْ مَعَهُ مَاءٌ فَقَالَ یَعْصِرُ أَصْلَ ذَکَرِهِ إِلَی طَرَفِهِ ثَلَاثَ عَصَرَاتٍ وَ یَنْتُرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَلَیْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَکِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ

یحتمل أن یکون المراد من الأول عصر أصل الذکر إلی طرف الذکر أی ما بین المقعده إلی رأس الذکر، و یکون المراد به العصرین جمیعا، و المراد من نتر الطرف نتر رأس الذکر فیوافق المشهور.

و فی التهذیب نقلا عن هذا الکتاب یعصر أصل ذکره إلی ذکره، و ینقل عن بعض الأفاضل أنه قرأ ذکره بضم الذال و سکون الکاف و فسره بطرف الذکر لینطبق علی ما ذکره الأصحاب من تثلیث العصرات إذ الأول یدل حینئذ علی عصر ما بین المقعده إلی رأس الذکر، و الثانی علی عصر رأس الحشفه بإرجاع ضمیر طرفه إلی الذکر لا إلی الإنسان.

و یخدشه ما یظهر من کلام أهل اللغه من أن ذکره السیف حدته و صرامته بالمعنی المصدری لا الناتئ من طرفه کما فهمه، و لا یستقیم إلا بارتکاب تجوز لا ینفع فی الاستدلال. نعم ما فی الکتاب یمکن حمله علیه کما أومأنا إلیه، إلا أن قوله علیه السلام ینتر طرفه ظاهره جواز الاکتفاء بالواحد و تقدیر الثلاثه بقرینه السابق تکلف بعید، لکنه مشترک بین الوجهین و یخصه وجه آخر من البعد، و هو أن النتر جذب فیه جفوه و قوه کما سیظهر مما سننقله من النهایه فحمله علی عصر رأس الذکر بعید، فالأولی حمله علی الوجه الأول و تقدیر الثلاثه فی الأخیر أیضا، أو القول بجواز الاکتفاء فی العصره الثانیه بالمره کما یظهر من بعض الأخبار جواز الاکتفاء بإحدی العصرتین أیضا.

ثم فائده الاستبراء هنا أنه إن خرج بعده شی ء أو توهم خروجه کما هو المجرب من حال من لم یغسل مخرج البول لا یضره ذلک، أما من حیث النجاسه

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدَ بَلَلًا قَالَ لَا يَتَوَضَّأُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلَ الرِّضَا ع رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّ بِي جُرْحاً فِي مَقْعَدَتِي فَأَتَوَضَّأُ

فلأنه غير واجد للماء، و أما من حيث الحدث فظاهر فلا يحتاج إلى تجديد التيمم كلما أحس بذلك فتخصيص السؤال بعدم وجدان الماء، لأن التوهم فى هذه الصوره أكثر. و قيل يحتمل أن يكون وجه التخصيص كون الراوى عالما بأنه مع وجدان الماء إذا استبرأ و غسل المحل فلا بأس بما يخرج بعد ذلك، و لكنه لم يعلم الحال فى حال العدم أو يكون بناء على ما يقال إن الماء يقطع البول كما ذكره العلامه فى المنتهى فتأمل.

و فى النهايه: فيه" إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات" النتر جذب فيه قوه و جفوه، و منه الحديث" إن أحدكم يعذب فى قبره فيقال إنه لم يكن يستنتر عند بوله" و الاستنتار استفعال من النتر يريد الحرص عليه و الاهتمام به و هو بعث على التطهر بالاستبراء من البول و الحبائل عروق الظهر أو عروق الذكر كما قيل.

الحديث الثانى

: صحيح.

و ظاهره مذهب الصدوق من أنه مع عدم الاستبراء أيضا لا يجب إعاده الوضوء و إن أمكن حمله عليه، لكن حمل الأخبار الأخرى على الاستحباب أظهر، و هو موافق للأصل أيضا، و إن كان مخالفا للمشهور.

الحديث الثالث

: مجهول، و السند الثانى صحيح.

قوله عليه السلام" فقال إن بى" الفاء للترتيب الذكرى، و هو عطف مفصل

وَ أَسْتَنْجِی ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِکَ النَّدَی وَ الصُّفْرَهَ مِنَ الْمَقْعَدَهِ أَ فَأَعِیدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ وَ قَدْ أَنْقَیْتَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ لَا وَ لَکِنْ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ لَا تُعِدِ الْوُضُوءَ

أَحْمَدُ عَنْ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلَ الرِّضَا ع رَجُلٌ بِنَحْوِ حَدِیثِ صَفْوَانَ

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ رُبَّمَا بُلْتُ وَ لَمْ أَقْدِرْ عَلَی الْمَاءِ وَ یَشْتَدُّ عَلَیَّ ذَلِکَ فَقَالَ إِذَا بُلْتَ وَ تَمَسَّحْتَ فَامْسَحْ ذَکَرَکَ بِرِیقِکَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَیْئاً فَقُلْ هَذَا مِنْ ذَاکَ

علی مجمل.

قوله علیه السلام" فی مقعدتی". کأنه بدل من لفظه بی أو خبر لأن أو صفه للجرح، و الفاء فی فأتوضأ للترتیب المعنوی، و الصفره إما صفه حقیقیه إذا کانت بمعنی شی ء له الصفره کما هو المعروف فی الإطلاق أو مجازیه إن کانت مصدرا أو بدل من النداء، و یحتمل أن یکون النداء صفه لاسم الإشاره أی أجد بعد ارتفاع تلک الرطوبه الحاصله من الاستنجاء صفره، هذا کله علی نسخه لم توجد فیها العاطفه کما فی التهذیب أیضا، و یحتمل أن یکون الوضوء فی المواضع بمعنی الاستنجاء استعمالا فی المعنی اللغوی فتدبر.

قوله علیه السلام" و قد أنقیت" هذا لیعلم أنه لیس من الغائط و أثره.

قوله علیه السلام" و لکن رشه". یحتمل أن یکون المراد منه الغسل بناء علی نجاسه الصفره، و أن یکون المراد معناه الحقیقی لدفع توهمها بناء علی طهارتها لأنها الأصل و لعدم العلم بکونها دما مخلوطا.

الحدیث الرابع

: حسن، أو موثق.

قوله علیه السلام" بریقک". إما لرفع وسواس النجاسه أو لرفع وسواس انتقاض التیمم فإن مع الاستنجاء بالماء تنقطع دریره البول أو یرتفع التوهم بخلاف ما إذا لم یستنج فإنه یتوهم آنا فانا خروج البول کما سبق و لعله أصوب، و إن فهم مشایخنا رضوان الله علیهم الأول.

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَعْتَرِيهِ الْبَوْلُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَبْسِهِ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَبْسِهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ يَجْعَلُ خَرِيطَهً

٦ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي خَصِيٍّ يَبُولُ فَيَلْقَى مِنْ ذَلِكَ شِدَّهً وَ يَرَى الْبَلَلَ بَعْدَ الْبَلَلِ قَالَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنْتَضِحُ فِي النَّهَارِ مَرَّهً وَاحِدَهً

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

: مجهول.

و أورد هذا الخبر فی التهذیب مرتین فی أبواب الزیادات و فی کلا السندین عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحیم القصیر و الظاهر زیاده- عن- هنا فإن سعدان اسمه عبد الرحمن، و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشهید فی الذکری و الدروس إلی العفو عن نجاسه ثوب الخصی الذی یتواتر بوله إذا غسله فی النهار مره، و احتجوا بروایه عبد الرحیم و فی طریقها ضعف، و یمکن أن یحمل علی أنه لا یعلم أنه بول فیحمل النضح علی الاستحباب کما فی أکثر موارد النضح، و ظاهر الأصحاب حمل النضح علی الغسل و ربما یقید الحکم بما إذا لم یکن له إلا ثوب واحد.

الحديث السابع

: حسن و الأخیران مرسلان.

قوله علیه السلام" مرتین" موافق للمشهور و ظاهره غیر المخرج.

* وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُجْزِئُ أَنْ يَغْسِلَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْحَشَفَهِ وَ غَيْرِهِ وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَاءٌ لَيْسَ بِوَسَخٍ فَيَحْتَاجَ أَنْ يُدْلَكَ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ بَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ وَ مَعِي إِدَاوَهٌ أَوْ قَالَ كُوزٌ فَلَمَّا انْقَطَعَ شَخْبُ الْبَوْلِ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا إِلَيَّ فَنَاوَلْتُهُ بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ مَكَانَهُ

قوله عليه السلام" بمثله" هذا الخبر قد أورده الشيخ مسندا و قال: فيه أولا أنه خبر مرسل- ثم قال- و لو سلم و صح لاحتمل أن يكون أراد بقوله" بمثله".

بمثل ما خرج من البول و هو أكثر من مثلى ما يبقى على رأس الحشفه، ثم استشهد لصحه تأويله بخبر داود الصرمى" قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مره يبول و يتناول كوزا صغيرا و يصب الماء عليه من ساعته" ثم قال: (يصب الماء عليه) يدل على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقيه البول، لأنه لا ينصب إلا مقدار يزيد على ذلك.

أقول: و يحتمل أن يكون المراد" بمثله" الجنس أى لا يكفى فى إزالته إلا الماء و لا يجوز الاستنجاء بالأحجار كما فى الغائط.

الحديث الثامن

: موثق، أو مجهول.

و ظاهره عدم الاستبراء. و قال الوالد العلامه: الذى يظهر من بعض الأخبار جواز الاكتفاء بالانقطاع عن الاستبراء، و الأولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان.

و التوضؤ فى آخر الخبر يحتمل الاستنجاء. و فى القاموس: الشخب و يضم ما خرج من الضرع من اللبن و انشخب عرقه و ما انفجر.

بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِی یُجْزِئُ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ وَ مَنْ تَعَدَّی فِی الْوُضُوءِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ یَأْخُذُ أَحَدُکُمُ الرَّاحَهَ مِنَ الدُّهْنِ فَیَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ وَ الْمَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِکَ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِیَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ یُطِیعُهُ وَ مَنْ یَعْصِیهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا یُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ إِنَّمَا یَکْفِیهِ مِثْلُ الدُّهْنِ

باب مقدار الماء الذی یجزی للوضوء و للغسل و من تعدی فی الوضوء

الحدیث الأول

: صحیح.

قوله علیه السلام" أوسع من ذلک". إما محمول علی المبالغه أو الضروره، و قال فی الحبل المتین: ما تضمنه هذه الروایه معلوم أنه ورد علی سبیل المبالغه و لو عمل بظاهرها لم یبق فرق بین الغسل و المسح.

الحدیث الثانی

: حسن کالصحیح.

قوله علیه السلام" لا ینجسه شی ء". قال البهائی أی أعضاؤه لا ینجس بشی ء من الأحداث نجاسه خبیثه حتی یحتاج فی إزالتها إلی صب ماء زائد علی ما یشبه الدهن کما هو الواقع فی أغلب النجاسات الحدثیه انتهی. و یدل کلام المفید فی المقنعه ظاهرا علی الاکتفاء بالمسح فی الغسل عند الضروره کما نسب إلیه و إلی غیره. و ظاهر الأصحاب اتفاقهم علی لزوم الجریان فی غیر حال الضروره، و لا یخفی علیک أن ظاهر الأخبار الاکتفاء بالمسح کالدهن و حمل الأصحاب تلک الأخبار علی أقل مراتب الجریان مبالغه.

۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَبِی كَانَ يَقُولُ إِنَّ لِلْوُضُوءِ حَدّاً مَنْ تَعَدَّاهُ لَمْ يُؤْجَرْ وَ كَانَ أَبِی يَقُولُ إِنَّمَا يَتَلَدَّدُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ مَا حَدُّهُ قَالَ تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَ يَدَيْكَ وَ تَمْسَحُ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجُنُبُ مَا جَرَی عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ

الحديث الثالث

: صحيح.

و قال فی النهايه: اللدد الخصومه الشديده و فی حديث عثمان" فتلددت تلدد المضطر" التلدد التلفت يمينا و شمالا تحيرا انتهی، و يحتمل أن يكون المراد أنه كان أبی يقول: إنما يتلدد فی هذا الباب أی يلتفت كثيرا إلی مواضع الوضوء للوسواس، و ليس بضرور لأن التلدد بمعنی الالتفات يمينا و شمالا، و أن يكون المراد إنما يختصم كثيرا فی هذا الباب لكن هذا الباب لم يجی ء بهذا المعنی، و يحتمل أن يكون حالا عن فاعل يقول و يكون مفعوله ما نقل عنه سابقا و يكون التلدد بالمعنی الأول أی كان يلتفت عليه السلام عند قوله ذلك يمينا و شمالا تقيه.

و قيل: المعنی من يتجاوز عن حد الوضوء يتكلف مخاصمه الله فی أحكامه، أو إنما يفعل ذلك للوسواس و الحيره فی الدين، و قد يقرأ- أيما- بالياء المثناه من تحت، و المراد أنه كان يقول ذلك كلما يتلدد و يختصم، و فی بعض النسخ القديمه بالذالين المعجمتين أی يتلذذ الناس بتكرار الماء و استعماله كثيرا فی الوضوء.

الحديث الرابع

: صحيح أو حسن.

و ظاهره أنه لبيان أن أقل الجريان كاف سواء كان الماء قليلا أو كثيرا، و يحتمل أن يكون لبيان تبعيض الغسل و توزيعه علی الأعضاء بأنه إذا غسل عضوا من أعضائه يجری عليه أحكام المتطهر من جواز المس و غيره و لا يشترط إكمال الغسل، و

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَهِ كَمْ يُجْزِئُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِخَمْسَهِ أَمْدَادٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبَتِهِ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِئُكَ مِنَ الْغُسْلِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مَا مُلِئَتْ يَمِينُكَ

۷ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ

يكون المراد بالقليل و الكثير قليل الجسد و كثيره.

الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام" عن وقت غسل الجنابه". أى عن حده، و إنما اكتفى بصاع و مد للاشتراك كما صرح به فى روايه أخرى.

الحديث السادس

: صحيح.

و لعل المراد بالاستنجاء الاستنجاء من البول بقرينه اليمين، و فى التهذيب و الاستبصار- اليد- بدل اليمين و على التقديرين لعل المراد ببللها أخذ ماء قليل بها مره واحده، و يؤيده أن فى بعض النسخ القديمه" ما ملت يمينك" فيكون أصله ملأت فخفف و حذف، و على التقديرين يدل على عدم وجوب التعدد فى الاستنجاء، و قد يقرأ على النسخه الأولى بلت بالتخفيف أى عملت كما يقال- لله بلاء فلان- أى لا يشترط فى الغسل و الاستنجاء استعمال ظرف بل يكفى الصب باليد و لا يخفى ما فيه و يمكن قراءه الغسل بفتح العين و ضمها و قال الشيخ (ره): المراد بأمثال هذا الخبر مطلق الإجزاء إلا أن مع ذلك فلا بد أن يجرى الماء على الأعضاء ليكون غاسلا و إن كان قليلا، مثل الدهن فإنه متى لم يجر لم يسم غاسلا و لا يكون ذلك مجزيا.

الحديث السابع

: صحيح.

بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْوُضُوءِ قَالَ إِذَا مَسَّ جِلْدَکَ الْمَاءُ فَحَسْبُکَ

۸ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یُجْنِبُ فَیَرْتَمِسُ فِی الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً فَیَخْرُجُ یُجْزِئُهُ ذَلِکَ مِنْ غُسْلِهِ قَالَ نَعَمْ

۹ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَیْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَکاً یَکْتُبُ سَرَفَ الْوَضُوءِ کَمَا یَکْتُبُ عُدْوَانَهُ

بَابُ السِّوَاکِ

۱ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَکْعَتَانِ بِالسِّوَاکِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ رَکْعَةً بِغَیْرِ سِوَاکٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَی أُمَّتِی لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاکِ مَعَ کُلِّ صَلَاةٍ

و استدل به علی عدم وجوب الدلک و إمرار الید و قال فی الحبل المتین:

لفظه جلدک أما مرفوعه بالفاعلیه، أو منصوبه بالمفعولیه علی التجوز.

الحدیث الثامن

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام" یکتب سرف الوضوء". أی الإسراف فی ماء الوضوء کما یفعله العامه من الغسل ثلاثا" کما یکتب عدوانه" أی التجاوز عن حکمه کالغسل فی موضع المسح أو یکون المراد بالعدوان التقصیر فیه بأن لا یحصل الجریان أو غسل عضو زائد علی المفروض فتأمل.

باب السواک

الحدیث الأول

: مجهول.

و استدل بهذا الخبر علی أن الأمر للوجوب، و لا یخفی ما فیه.

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ السِّوَاكُ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ ع يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ أَنْ أُحْفِيَ أَوْ أَدْرَدَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي السِّوَاكِ قَالَ لَا تَدَعْهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ وَ لَوْ أَنْ تُمِرَّهُ مَرَّةً

٥ عَلِيٌّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ أَدْنَى السِّوَاكِ أَنْ تَدْلُكَ بِإِصْبَعِكَ

٦ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّوَاكِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ الِاسْتِيَاكُ قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ يَسْتَاكُ ثُمَ

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله صلى الله عليه و آله" إن أحفى أو أدرد" على بناء الفاعل، أو المفعول فيهما، و قال فى النهايه: لزمت السواك حتى كدت أن أحفى فمى- أى أستقصى على أسنانى فأذهبها بالتسوك- و قال فيه" لزمت السواك حتى خشيت أن يدردنى" أى يذهب بأسنانى و الدرد سقوط الأسنان.

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

: مرسل.

الحديث السادس

: مختلف فيه و أخره مرسل.

قوله عليه السلام" ثلاث مرات" كان مستند الحكم باستحباب المضمضه ثلاثا مطلقا هذا الخبر، لعدم خبر آخر يدل عليه، و لا

یخفی ما فیه، نعم وجدنا مستند

ص: ۷۰

يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

وَ رُوِیَ أَنَّ السُّنَّهَ فِی السِّوَاکِ فِی وَقْتِ السَّحَرِ

۷ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ أَبِی سَمَّاکٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ بِاللَّیْلِ فَاسْتَکْ فَإِنَّ الْمَلَکَ یَأْتِیکَ فَیَضَعُ فَاهُ عَلَی فِیکَ وَ لَیْسَ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ وَ تَنْطِقُ بِهِ إِلَّا صَعِدَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ فَلْیَکُنْ فُوکَ طَیِّبَ الرِّیحِ

بَابُ الْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ

۱ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ

تثلیث المضمضه و الاستنشاق فی ما کتب أمیر المؤمنین صلوات الله علیه إلی أهل مصر مع محمد بن أبی بکر. قوله علیه السلام:" إن السنه". حمل علی أنه أکد.

الحدیث السابع

: ضعیف.

باب المضمضه و الاستنشاق

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

قوله:" قال لا" یحتمل أن یکون المراد أنهما لیسا من واجباته أو لیسا من أجزائه بل من مقدماته، و قال فی المدارک: الحکم باستحباب المضمضه و الاستنشاق هو المعروف من المذهب و النصوص به مستفیضه. و قال ابن أبی عقیل:

إنهما لیسا بفرض و لا سنه، و له شواهد من الأخبار، إلا أنها مع ضعفها قابله للتأویل.

و اشترط جماعه من الأصحاب تقدم المضمضه أولا و صرحوا باستحباب إعاده الاستنشاق مع العکس، و قرب العلامه فی النهایه جواز الجمع بینهما بأن

أَ مِنَ الْوُضُوءِ هِيَ قَالَ لَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ قَالَ لَيْسَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ هُمَا مِنَ الْجَوْفِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمَضَهٌ وَ لَا اسْتِنْشَاقٌ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ

بَابُ صِفَهِ الْوُضُوءِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانٍ وَ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِقَدَحٍ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعاً

يتمضمض مره ثم يستنشق مره و هكذا ثلاثا و الكل حسن.

الحديث الثانى

: مجهول.

قوله عليه السلام:" من الجوف". يعنى أن الوجه المأمور بغسله فى الآيه هو الظاهر منه لا البواطن، و قال الشيخ البهائى (ره) يمكن أن يكون الكلام واردا فى غسل الميت و ليس فيه مضمضه و لا استنشاق عندنا.

الحديث الثالث

: حسن.

باب صفه الوضوء

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" بقدح" الباء زائده للتوكيد نحو (وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ) أو للتعديه.

ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ فَأَسْدَلَهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَصَبَّهَا عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ صَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ لَمْ يُعِدْهُمَا فِي الْإِنَاءِ

قوله عليه السلام" من الماء" يحتمل أن يكون من للبيان بأن يكون المراد بالظرف المظروف، فإن المقادير و الأعداد يراد بهما المقدر و المعدود، كقولهم عشرون من درهم، و راقود من خل، و أن يكون ابتدائيه بأن يكون المراد الظرف أى كفا مملوء، أو مأخوذا من ماء، و يحتمل أن يكون- من ماء- صله لقوله" أخذ" أى أخذ من الماء مقدار كف، و الإسدال فى اللغه إرخاء الستر و طرف العمامه و نحوها، و منه السديل لما يرخى على الهودج و المراد هنا الصب، ففى الكلام استعاره تبعيه كما كره شيخنا البهائى (ره).

قوله" ثم مسح وجهه" كان كلمه ثم فى المواضع منسلخه عن معنى التراخى، و هو فى كلام البلغاء كثير، و يمكن أن يكون الجمل معطوفه على الجمله الأولى، لا كل واحده على ما قبلها كما هو المشهور و حينئذ يكون فيها معنى التراخى لكنه خلاف الشائع فى الاستعمالات و المتبادر عند الإطلاق، و عليه بنوا كثيرا من استدلالاتهم كالاستدلال على الترتيب بين الأعضاء.

قوله:" من الجانبين" أى أمر يده على جانبى وجهه، و يمكن أن يكون المارد أنه عليه السلام لم يقدم مسح جانب من وجهه على جانب آخر بل مسحهما معا من ابتداء الوجه إلى انتهائه فتأمل.

قوله:" ثم أعاد يده اليسرى" قال شيخنا البهائى (ره) كان الظاهر- ثم أدخل اليسرى- و لعله أطلق الإعاده على الإدخال الابتدائى لمشاكله قوله فيما بعد ثم أعاد اليمنى و لا يتوهم أن تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فإنهم صرحوا بأن يمشى فى قوله تعالى (فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلى بَطْنِهِ)

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَ لَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ

۳ عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمُ الرَّاحَهَ مِنَ الدُّهْنِ فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ- وَ الْمَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ أَ لَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَ لَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ جَانِبَيْهِ حَتَّى مَسَحَهُ كُلَّهُ ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّهُ عَلَى يَسَارِهِ ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ فَغَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ

۴ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ لَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ

لمشاكله قوله (وَ مِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلى رِجْلَيْنِ)، و يمكن أن يقال: إنه أطلق الإعاده باعتبار كونها يدا لا باعتبار كونها يسرى انتهى. و يدل على عدم استحباب الإداره من إحداهما إلى الأخرى.

الحديث الثانى

: حسن.

و فى الصحاح حكيت فعله و حاكيته، إذا فعلت مثل فعله.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

قوله:" فوضعه بين يديه" إلى آخر مقال فى مشرق الشمسين: يقال جلست بين يديه أى قدامه، و فى مقابله، و لعل الإناء كان أقرب إلى يمينه عليه السلام و الميل اليسير

رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْنَا بَلَى فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ شَيْ ءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا إِذَا كَانَتِ الْكَفُّ طَاهِرَةً ثُمَّ غَرَفَ فَمَلَأَهَا مَاءً فَوَضَعَهَا عَلَى جَبِينِهِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ سَدَلَهُ عَلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ ثُمَّ أَمَرَّ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ ظَاهِرِ جَبِينِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا مِلْأَهَا ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى وَ أَمَرَّ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ مِلْأَهَا فَوَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى وَ أَمَرَّ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ بِبِلَّهِ يَسَارِهِ وَ بَقِيَّهِ بِلَّهِ يُمْنَاهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ فَقَدْ يُجْزِئُكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرَفَاتٍ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَيْنِ وَ تَمْسَحُ بِبِلَّهِ يُمْنَاكَ نَاصِيَتَكَ وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِلَّهِ يَمِينِكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى وَ تَمْسَحُ بِبِلَّهِ يَسَارِكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى

إلى أحد الجانبين لا يقدح فى المقابله العرفيه، فلا ينافى هذا الحديث ما اشتهر من استحباب وضع الإناء على اليمين، و حسر بالمهملات بمعنى كشف و هو متعد بنفسه، و لعل مفعوله و هو الكم أو الثوب محذوف، و الإشاره فى قوله عليه السلام- هذا إذا كانت الكف طاهره إلى غمس اليد فى الماء القليل من دون غسلها أولا. و سدل و أسدل بمعنى. و فى القاموس: القعب قدح من خشب مقعر. و فى الصحاح: حسرت كمى عن ذراعى أحسره حسرا، كشفت.

قوله عليه السلام" و ظاهر جبينه" أى ما لم يمكن من جبينه مستورا بالشعر فإنه ليس من الوجه.

قوله عليه السلام:" ببله يساره" حمل هذا الكلام على اللف و النشر المرتب يقتضى مسحه عليه السلام رأسه بيساره و هو فى غايه البعد، و حمله على المشوش أيضا بعيد و ذكر البقيه فى اليمنى دون اليسرى لا يساعده فالأظهر أن يكون قوله عليه السلام" ببله يساره" مع ما عطف عليه من متعلقات مسح القدمين فقط، و عود القيد إلى

قَالَ زُرَارَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَحَكَى لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِطَسْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَمَسَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَهً فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَهً فَأَفْرَغَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَا يَرُدُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ وَ صَنَعَ بِهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ بِبَلَلِ كَفِّهِ لَمْ يُحْدِثْ لَهُمَا مَاءً جَدِيداً ثُمَّ قَالَ وَ لَا يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ تَحْتَ الشِّرَاكِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ وَ أَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا غَسَلَهُ

كلا المتعاطفين غير لازم كما فى قوله تعالى (وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ نافِلَهً) فإن النافله ولد الولد و حينئذ يكون فى إدراج لفظ البقيه إشعار بأنه عليه السلام مسح رأسه بيمناه.

الحديث الخامس

: حسن قوله" أو تور" الترديد من الراوى أو منه عليه السلام للتخيير بين إحضار أيهما تيسر. و فى النهايه: التور إناء من صفر أو حجاره كالإجانه و قد يتوضأ منه، انتهى. و لعله يدل على عدم كراهه هذه الاستعانه، و ما قيل- من أنه لبيان الجواز أو أن هذا الوضوء لعله لا يكون وضوء حقيقيا- فلا يخفى بعده من مقام البيان، فتأمل. و ربما يدل على استحباب كون الإناء مكشوفه الرأس، و على رجحان الاغتراف لغسل الأعضاء.

لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ- فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ثُمَّ قَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْ ءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْ ءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ قَالَ فَقُلْنَا أَيْنَ الْكَعْبَانِ قَالَ هَاهُنَا يَعْنِي الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ فَقُلْنَا هَذَا مَا هُوَ فَقَالَ هَذَا مِنْ عَظْمِ السَّاقِ وَ الْكَعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِئُ لِلْوَجْهِ وَ غُرْفَةٌ لِلذِّرَاعِ قَالَ نَعَمْ إِذَا بَالَغْتَ فِيهَا

قوله:" لا يردها إلى المرفق" يمكن أن يكون المراد نفى ابتداء الغسل من الأصابع كما تفعله العامه، أو أنه فى أثناء الغسل لا يمسح بيده إلى المرفق بل يرفع يده ثم يضع على المرفق و ينزلها، قوله:" فليس له" لأن الوجه حقيقه فى كله و كذا اليد قوله" فإذا مسح" لأن الباء للتبعيض كما سيأتى.

قوله:" يعنى المفصل" قال فى الحبل المتين: الكعب المفصل بين الساق و القدم ذكره جماعه من أهل اللغه، كصاحب القاموس حيث قال: الكعب كل مفصل للعظام، و هذه الروايه كما ترى ظاهره فى هذا المعنى، و هو المفهوم بحسب الظاهر من كلام ابن الجنيد.

قوله:" دون عظم الساق". قال الشيخ البهائى (ره) لفظه دون إما بمعنى تحت، أو بمعنى عند، أو بمعنى غير.

قوله:" هذا ما هو" أى قبتا طرفى القدم، كما تقوله العامه.

قوله:" و غرفه للذراع". أى لكل ذراع و المراد من الثنتين الغرفتان لكل عضو، و ما قيل: من أن الأول غرفه واحده للذراعين معا و الثانى الثنتان لهما أيضا كذلك فلا يخفى ما فيه من البعد، و قال شيخنا البهائى (ره) أى إذا بالغت فى أخذ الماء بها بأن ملأتها منه بحيث لا تسع معه شيئا، و يمكن أن يكون المعنى إذا بالغت فى غسل العضو بها بإمرار اليد ليصل ماؤها إلى كل جزء، و قوله عليه السلام

وَ الثِّنْتَانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِيَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ مَرَّةٌ مَرَّةٌ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مَيْسَرَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْوُضُوءُ وَاحِدَهٌ وَاحِدَهٌ وَاحِدَهٌ وَ وَصَفَ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ

۸ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَلَأَ بِهِ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَالَ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ حَدَثاً يَعْنِي بِهِ التَّعَدِّيَ فِي الْوُضُوءِ

۹ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

" و الثنتان" إلى آخره- أى الغرفتان تكفيان فى استيعاب العضو بدون مبالغه.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

: مجهول.

و قال الشيخ البهائى (ره) ليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه، كما يقال لما ارتفع و غلظ من الأرض ظهر الأرض.

الحديث الثامن

: صحيح.

قوله عليه السلام" من لم يحدث" ظاهره عدم جواز الزياده عن مره واحده، و استحباب الغسله الثانيه هو المشهور بين الأصحاب بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع و قال الصدوق بعدم استحبابها و هو موافق لمقاله الكلينى، و قال ابن أبى نصر و اعلم أن الفضل فى واحده و من زاد على اثنين لم يؤجر.

الحديث التاسع

: موثق و آخر الباب مرسل.

عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَا كَانَ وُضُوءُ عَلِيٍّ ع إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً

هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ مَرَّةً مَرَّةً لِأَنَّهُ ص كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ طَاعَةٌ أَخَذَ بِأَحْوَطِهِمَا وَ أَشَدِّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ وَ إِنَّ الَّذِي جَاءَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُ قَالَ الْوُضُوءُ مَرَّتَانِ إِنَّهُ هُوَ لِمَنْ لَمْ يُقْنِعْهُ مَرَّةٌ وَ اسْتَزَادَهُ فَقَالَ مَرَّتَانِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ وَ هَذَا أَقْصَى غَايَةِ الْحَدِّ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي مَنْ تَجَاوَزَهُ أَثِمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُضُوءٌ وَ كَانَ كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَ لَوْ لَمْ يُطْلِقْ ع فِي الْمَرَّتَيْنِ لَكَانَ سَبِيلُهُمَا سَبِيلَ الثَّلَاثِ- وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارُ كَفٍّ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ فَقَالَ يَقْسِمُهُ أَثْلَاثاً ثُلُثٌ لِلْوَجْهِ وَ ثُلُثٌ لِلْيَدِ الْيُمْنَى وَ ثُلُثٌ لِلْيَدِ الْيُسْرَى وَ يَمْسَحُ بِالْبَلَّةِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَ الذِّرَاعَيْنِ وَ كَيْفَ يُغْسَلُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَدِّ

و قوله" هذا." دليل كلام المؤلف قدس سره.

باب حد الوجه الذى يغسل و الذراعين و كيف يغسل

الحديث الأول

اشاره

: كالصحيح.

قوله عليه السلام" عن حد الوجه" الحد فى اللغه المنع، و الفصل بين الشيئين، و المراد هنا الثانى. و القصاص مثلثه القاف منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص من مقدمه و مؤخره، و قيل: هو منتهى منبته من مقدمه. و المراد هنا المقدم

الْوَجْهِ الَّذِی یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یُوَضَّأَ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الْوَجْهُ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَی بِغَسْلِهِ الَّذِی لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَزِیدَ عَلَیْهِ وَ لَا یَنْقُصَ مِنْهُ إِنْ زَادَ عَلَیْهِ

حواه یحویه حیا أی جمعه و احتواه مثله، و احتوی علی الشی ء أی اشتمل علیه کما ذکره الجوهری. و قال الفیروزآبادی: حواه یحویه حیا و حوایه و احتوی علیه و احتواه جمعه و أحرزه انتهی. و الصدغ هو المنخفض الذی بین أعلی الأذن و طرف الحاجب، و السبابه من الأصابع التی تلی الإبهام.

و کل من الموصولین فی قول زراره، الذی قال الله عز و جل، و فی قوله علیه السلام الذی لا ینبغی لأحد نعت بعد نعت للوجه، و جمله، "لا ینبغی لأحد"- إلی آخره- صله- للذی- و جمله لا ینقص منه عطف علی جمله "لا ینبغی" أو یکن عطفا علی یزید- و تکون لفظه لا- نافیه علی الأول و زائده لتأکید النفی علی الثانی، و یحتمل أن یکون لا- ناهیه و یکون حینئذ معطوفا علی الموصول، و الجمله صفه للوجه بتقدیر المقول فی حقه، کما هو الشائع فی تصحیح الجمل الإنشائیه الواقعه حالا بعد حال أو صفه علی ما قیل، و جمله الشرط و الجزاء فی قوله علیه السلام "إن زاد علیه لم یؤجر" صله بعد صله له و قوله "و إن نقص منه أثم" عطف علی إن زاد و الصله بعد الصله و إن لم تکن بین النحاه مشهورا، إلا- أنه لا- مانع منه، کالخبر و الحال. و قد جوز التفتازانی فی حواشی الکشاف فی قوله تعالی (فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِی وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَهُ أُعِدَّتْ لِلْکافِرِینَ) کون جمله أعدت صله ثانیه للتی. و یحتمل أن یکون هذه الشرطیه مع المعطوف علیها مفسره لقوله "لا ینبغی لأحد"، و أن تکون معترضه بین المبتدأ و الخبر و الجار و المجرور. و فی قوله علیه السلام "من قصاص" إما متعلق بقوله "دارت"، أو صفه مصدر محذوف، و إما حال عن الموصول الواقع خبرا عن

لَمْ يُؤْجَرْ وَ إِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ السَّبَابَهُ وَ الْوُسْطَى وَ الْإِبْهَامُ مِنْ قُصَاصِ

الوجه و هو لفظه" ما" إن جوزنا الحال عن الخبر، أو حال عن الضمير المجرور العائد إلى الموصول على تقدير أن تكون لفظه عليه موجوده فى النسخ، و لفظه" من" فيه ابتدائيه، و إلى الذقن مثل من القصاص على جميع التقادير.

و لفظه" من" فى قوله عليه السلام" و ما جرت عليه الإصبعان من الوجه" بيان" لما". و لفظه مستديرا إما حال من الوجه، أو عن ضمير عليه، أو عن الموصول إن جوزناه، و إما صفه مفعول مطلق محذوف، و يحتمل أن يكون تميزا عن نسبه جمله" جرت" إلى فاعلها، أى ما جرت الإصبعان عليه بالاستداره، مثله فى قولهم (لله دره فارسا)، و جمله" ما جرت" وقع تأكيد السابقه بأن تكون لفظه من فى قوله" من قصاص" ابتدائيه لتحديد الوجه على ما هو الظاهر من الكلام، أو يكون تأسيسا، و لفظه من ابتدائيه للغسل على ما قيل، و ضمائر" منه" و" عليه" فى كلامه كلها راجعه إلى الوجه.

تبصره

اعلم أن المسؤول فى كلام زراره، هو أبو جعفر محمد بن على الباقر صلوات الله عليه كما صرح به الصدوق فى الفقيه و غيره من أصحابنا، و قال الشهيد فى الذكرى، و فى الفقيه قال زراره لأبى جعفر عليه السلام أخبرنى عن حد الوجه الحديث بعينه، و هو دليل على أن المضمر، هناك هو الباقر عليه السلام كما رواه ابن الجنيد، و الشيخ فى الخلاف أسنده عن حريز عن أحدهما عليهما السلام و تبعه فى المعتبر انتهى.

و لا يستر عليك أن فى كل نسخ التهذيب و الكافى التى عندنا عباره الحديث" ما دارت السبابه و الوسطى و الإبهام" و فى بعض نسخ هذا الكتاب بزياده لفظه" عليه" لكن فى كل نسخ الفقيه" ما دارت عليه الوسطى و الإبهام" بدون

الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ وَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مِنَ الْوَجْهِ مُسْتَدِيراً فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ قُلْتُ الصُّدْغُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ قَالَ لَا

لفظه السبابه و لعله الصواب لأن زياده السبابه ليست فيها فائده ظاهرا، و يمكن أن يتكلف بأن يقال: يمكن أن يكون المراد التخيير بين ما دارت عليه السبابه و الوسطى و الإبهام، أو يكون مما دارت عليه الثلاثه الحد الطولى و العرضى، فالطولى ما دارت عليه السبابه و الإبهام، لأن ما بين القصاص إلى الذقن بقدره غالبا، و العرضى ما دارت عليه الوسطى، و الإبهام، و حينئذ يكون قوله عليه السلام" من قصاص شعر الرأس إلى الذقن" تماما للحدين معا، و يمكن توجيهات أخر غير ما ذكر كما لا يخفى على المتأمل، و الله أعلم بحقيقه المراد.

ثم اعلم أن قوله عليه السلام" لا ينبغى لأحد أن يزيد عليه" مع قوله" إن زاد عليه لم يؤجر" يحتمل معان:

أحدهما: أن يكون المراد من لا ينبغى الكراهه، كما هو الظاهر من إطلاقه فى الأخبار مع قرينه- إن زاد عليه لم يؤجر- لأن التعبير بهذه العباره غالبا فى المستحبات و المكروهات باعتبار أنه أتى بالمأمور به مع زياده لغو، أو يحمل على أنه ليس فعله الزياده لقصد كونه مأمورا به، و إلا لكان تشريعا حراما إما الفعل أو القصد، على ما فصله الأصحاب فى زبرهم.

و ثانيها: أن يكون المراد منه الحرمه و يحمل على إن فعله الزياده بقصد كونه مأمورا به، فيكون تشريعا حراما، و على هذا يكون هذا مؤيدا لحرمه الفعل أيضا مع القصد.

و ثالثها: أن يكون المراد أعم من الحرمه و الكراهه باعتبار الفردين اللذين ذكرا.

و كذا قوله عليه السلام" إن نقص عنه أثم" يحتمل وجوها:

الأول: أن يكون الإثم و العقاب باعتبار الاكتفاء بذلك الوضوء الذى ترك

فيه المأمور به لكون وضوئه و صلاته باطلين و اكتفى بهما فيأثم و يعاقب على تركهما.

و الثانى: أن يكون باعتبار أن هذا الوضوء و الصلاه تشريع حرام، فيأثم على فعلهما و إن لم يكتف بهما. هذا إذا اعتقد و قصد شرعيته، و هذا أيضا كسابقه فلا تغفل.

و الثالث: أن يكون أعم منهما فتأمل.

فائده

اعلم أنه لا خلاف بين علماء الإسلام فى وجوب غسل الوجه فى الوضوء، و كذا لا خلاف بينهم سوى الزهرى فى أن ما يجب غسله فى الوضوء من الوجه ليس خارجا عن المسافه التى هى من قصاص شعر الرأس إلى طرف الذقن طولا و من وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضا، لكنهم اختلفوا فى حده، فمنهم من حده بأنه من قصاص شعر الرأس إلى الذقن طولا، و ما دارت عليه الإبهام و الوسطى عرضا، و هذا هو المشهور بين الأصحاب بل كاد أن يكون إجماعا.

و ادعى العلامه فى المنتهى، و المحقق فى المعتبر، أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام، ثم قال العلامه: و به قال مالك، و قال الشافعى، و أبو حنيفه، و أحمد: ما بين العذار و الأذن من الوجه، و ذهب الزهرى إلى أن الأذنين من الوجه يغسلان معه، و قال الشعبى، و الحسن البصرى، و إسحاق يغسل ما أقبل و يمسح ما أدبر، ثم اختلف الشافعى و أبو حنيفه فقال الشافعى: المستحب استئناف ماء جديد لهما، و قال أبو حنيفه يمسحهما بماء الرؤوس، و اتفق أهل العلم على أن مسحهما غير واجب إلا ما يحكى عن إسحاق بن راهويه من إيجاب مسحهما، و قال أيضا و نقل شارح الطحاوى، عن أبى يوسف، أنه روى عنه إذا نبتت اللحيه زال العذار عن حد الوجه. و قال بعض الحنابله الصدغان من الوجه انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و من جمله ما استدل على المذهب المشهور بين الأصحاب هذه الروايه، لكنهم اختلفوا فى معنى هذا الخبر، فمعناه على ما فهمه أكثر الأصحاب أن قوله عليه السلام:

" ما دارت عليه الإبهام و الوسطى" بيان لعرض الوجه و قوله عليه السلام" من قصاص شعر الرأس إلى الذقن" لطوله و قوله عليه السلام:" و ما جرت عليه الإصبعان" تأكيد لبيان العرض، و حملها المحقق البهائى طاب ثراه على معنى آخر، و ادعى فى بعض حواشيه أن هذا يستفاد من كلام بعض أصحابنا المتقدمين، فإنهم حددوا الوجه بما حواه الإبهام و الوسطى و لم يخصوا ذلك بالعرض كما فعل المتأخرون، و نقل فى المختلف مثله عن ابن الجنيد، و المعنى الذى حمل عليه الخبر هو أن كلا من طول الوجه و عرضه ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى، بمعنى أن الخط الواصل من القصاص إلى طرف الذقن و هو مقدار الإصبعين غالبا إذا فرض ثبات وسطه و أدير على نفسه فيحصل شبه دائره فذلك القدر هو الذى يجب غسله.

و قال فى الحبل المتين: و ذلك لأن الجار و المجرور فى قوله عليه السلام" من قصاص شعر الرأس" إما متعلق بقوله دارت، أو صفه مصدر محذوف و المعنى أن الدوران يبتدئ من القصاص منهيا إلى الذقن، و إما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه و هو لفظه" ما" إن جوزنا الحال عن الخبر، و المعنى أن الوجه هو القدر الذى دارت عليه الإصبعان حال كونه من القصاص إلى الذقن، فإذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصيه و طرف الإبهام على آخر الذقن، ثم أثبت وسط انفراجهما و دار طرف الوسطى مثلا على الجانب الأيسر إلى أسفل و دار طرف الإبهام على الجانب الأيمن إلى فوق تمت الدائره المستفاده من قوله عليه السلام مستديرا و تحقق ما نطق به قوله عليه السلام:" ما جرت عليه الإصبعان مستديرا" فهو من الوجه انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

أقول: و أنت خبير بأنه و إن دقق فى إبداء هذا الوجه لكن الظاهر أن

حمل الروايه عليه بعيد جدا كما لا يخفى، و ما استدل به على عدم صحه توجيه القوم فسيجى ء تفصيل القول فيه إن شاء الله تعالى.

ثم اعلم أن أصحابنا رضوان الله عليهم بعد اتفاقهم ظاهرا فى تحديد الوجه بأنه من قصاص شعر الرأس إلى الذقن طولا و ما جرت عليه الإبهام و الوسطى عرضا، اختلفوا فيه اختلافا كثيرا فمن ذلك ما اختلفوا فى أن الصدغ هل هو من الوجه الذى أمر الله عز و جل بغسله أم لا، ذهب أصحابنا إلى أنه ليس من الوجه و لا يجب غسله، إلا الراوندى على ما نقل عنه فى الذكرى حيث قال: و ظاهر الراوندى فى الأحكام غسل الصدغين و الروايه تنفيه، انتهى. و كذا العامه إلا بعض الحنابله على ما نقلنا عنهم من المنتهى.

و قال شيخنا البهائى: بعد ما نقلنا عنه و بهذا يظهر أن كلا من طول الوجه و عرضه قطر من أقطار تلك الدائره من غير تفاوت، و يتضح خروج النزعتين و الصدغين عن الوجه و عدم دخولها فى التحديد المذكور فإن أغلب الناس إذا طبق انفراج الإصبعين على ما بين قصاص الناصيه إلى طرف ذقنه، و أدارهما على ما قلناه، ليحصل شبه دائره وقعت النزعتان و الصدغان خارجه عنها، و كذلك يقع العذاران و مواضع التحذيف كما يشهد به الاستقراء و التتبع، و أما العارضان فيقع بعضها داخلها و البعض خارجا عنها فيغسل ما دخل و يترك ما خرج على ما يستفاد من الروايه، و حينئذ يستقيم التحديد المذكور فيها، و يسلم عن القصور، و لا يدخل فيه ما هو خارج و لا يخرج ما هو داخل فتأمل انتهى.

و قال طاب ثراه، قبل ذلك: و الذى استفاده الأصحاب رضوان الله عليهم من هذه الروايه أن الحد الطولى من القصاص إلى طرف الذقن، و الحد العرضى ما حواه الإبهام و الوسطى، و هذا التحديد يقتضى بظاهره دخول النزعتين و الصدغين و العارضين و موضع التحذيف فى الوجه و خروج العذارين، لكن النزعتان و إن

كانتا تحت القصاص فهما خارجان عن الوجه عند علمائنا و لذلك اعتبروا قصاص الناصيه و ما على سمته من الجانبين فى عرض الرأس، و أما الصدغان فهما و إن كانا تحت الخط العرضى المار بقصاص الناصيه و يحويهما الإصبعان غالبا إلا أنهما خرجا بالنص.

و أما العارضان فقد قطع العلامه فى المنتهى بخروجهما و شيخنا الشهيد فى الذكرى بدخولهما و ربما يستدل بالدخول بشمول الإصبعين لهما و أما مواضع التحذيف فقد أدخلها بعضهم لاشتمال الإصبعين عليها غالبا و وقوعها تحت ما يسامت قصاص الناصيه و أخرجها آخرون لنبات الشعر عليها متصلا بشعر الرأس و به قطع العلامه فى التذكره.

و أما العذاران فقد أدخلهما بعض المتأخرين و قطع المحقق و العلامه بخروجهما، للأصل و لعدم اشتمال الإصبعين عليهما غالبا و عدم المواجهه بهما، و إذا تقرر هذا ظهر لك أن ما فهمه الأصحاب رضى الله عنهم من هذه الروايه يقتضى خروج بعض الأجزاء عن حد الوجه مع دخوله فى التحديد الذى عينه عليه السلام فيها و دخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور، و كيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الإمام عليه السلام فلا بد من إمعان النظر فى هذا المقام انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و أقول: أما عدم دخول الصدغ فى القدر الواجب غسله فلم نعرف فيه خلافا، سوى ما ذكره الشهيد فى الذكرى، من أن ظاهر الراوندى فى الأحكام غسل الصدغين و يدل عليه صريحا الروايه المتقدمه، و دخوله تحت التحديد المذكور لشمول الإصبعين له غالبا ليس بظاهر بعد ورود النص بخروجه، و قد قيل: إن التحديد المذكور إنما يعتبر فى وسط التدوير من الوجه خاصه مع أن فى شمول الإصبعين له أيضا تأمل و كذا فى دخوله فى الوجه، و هذا من جمله ما

ذکره المحقق البهائی أنه داخل فی التحدید و خارج عن الحد و قد عرفت الحال فیه مع أن الوجه الذی ذکره أیضا قریب مما ذکره القوم فی هذا المعنی، إذ علی ذلک الوجه أیضا یدخل بعض الصدغ فیما یدار علیه الإصبعان.

ثم إنک قد عرفت فیما سبق أن الصدغ قد یطلق و یراد به کل ما بین العین و الأذن، و قد یطلق و یراد به الموضع الذی علیه الشعر، و هو ما فوق العذار، و یمکن أن یحمل الصدغ الذی وقع فی کلام زراره و کلامه علیه السلام علی المعنی الثانی و حینئذ لا یحتاج إلی القیل و القال لأن الإصبعین لا یحویهما و لا بعضا منهما علی جمیع التقادیر قطعا و یصیر مطابقا لما عرفه العلامه و الشهید نور الله مرقدهما به، و الصدغ الذی فی کلام الراوندی علی البعض الذی لا شعر علیه و یشملهما الإصبعان لئلا یکون مخالفا للروایه و إجماع الأصحاب، و یمکن أن یکون الصدغ الذی وقع فی الروایه بالمعنی الأول و یکون نفیه علیه السلام رفعا للإیجاب الکلی أی لیس کل الصدغ من الوجه بل بعضه خارج و بعضه داخل و الأول أظهر و الله تعالی یعلم.

و من ذلک ما اختلفوا فی أن العذار هل هو من الوجه الذی أمر الله عز و جل بغسله أم لا، فالظاهر من کلام الشیخ فی المبسوط و الخلاف و کذا من کلام ابن الجنید دخوله فی الوجه، و یلوح أیضا من کلام ابن أبی عقیل علی ما نقل الشهید (ره) فی الذکری عنهم، و کذا ذهب العلامه إلی الخروج فی المنتهی حیث قال:

لا یجب غسل ما خرج عما حددناه و لا یستحب کالعذار، و کذا فی جمله من کتبه بل ظاهر کلامه فی التذکره دعوی الإجماع منا علیه، و کذا المحقق فی المعتبر، و بهذا یشعر أیضا کلام الشیخ (ره) فی التهذیب و کذا الشهید فی الدروس حیث قال: و لیس الصدغ و العذاران منه و إن غسلها کان أحوط.

و التحقیق، أنه لا نزاع بینهم فی الحقیقه بل القائلون بالدخول إنما

يريدون به دخول بعض منه مما يشمله الإصبعان و القائلون بالخروج يريدون خروج البعض الأخر كما يشعر به تتبع كلماتهم، و بالجمله ما يقتضيه الدليل ظاهرا هذا التفصيل للروايه السابقه فمن ذهب إلى خلافه إما بإدخال القدر الخارج مما بين الإصبعين، أو بإخراج القدر الداخل فلا يعتد بقوله، أما الثانى فظاهر لمنافاته للروايه بل للايه أيضا لأن الوجه إنما يشمله ظاهرا و أما الأول فلمنافاته للروايه.

و ما يقال: إن الوجه إنما يصدق عليه فإخراجه بالروايه مشكل لأنه من باب تخصيص الكتاب بالخبر، و أيضا التكليف اليقينى لا بد فيه من البراءه اليقينيه.

ففيه: أولا: أن ظهور صدق الوجه على القدر الزائد ممنوع بل غايه الأمر الاحتمال و الروايه مبينه، و هذا مما لا مجال للتوقف فى صحته و لو سلم الظهور أيضا فنقول الظاهر إن تخصيص الكتاب بالخبر جائز و ما ذكروا فى عدم جوازه مدخول، و موضعه فى الأصول، و القول بأن التكليف اليقينى لا بد له من البراءه اليقينيه و لا بد فى امتثاله من الإتيان بالأفراد المشكوكه أيضا حتى يخرج عن العهده بيقين، مما يعسر إثباته بل القدر الثابت أن الإتيان بالقدر اليقينى أو الظنى كاف فى الامتثال.

و ما يقال أيضا إن غسله واجب من باب المقدمه، و إن العارض يجب غسله مع اتصاله به و عدم مفصل يقف الغسل عليه دون العذار فيجب غسله أيضا- فضعفه ظاهر لكن الاحتياط فى غسله بل فى غسل الصدغ أيضا و هذا أيضا من جمله ما ذكره الشيخ البهائى (ره) أنه خارج عن التحديد و داخل فى الحد عند بعض المتأخرين.

و أنت خبير بما فيه بل نقول يظهر من كتب اللغه و من الأصحاب رضوان الله عليهم إن العذار هو الشعر المتصل بالإذن كما أنه فى الدابه موضع السير

الـذى هو متصل بإذنه و لا ريب فى أن هـذا الموضع لا يحويهما الإصـبعان على جميع التقادير كما لاحظناه مرارا من أكثر الناس الـذين خلقتهم مسـتويه، و مـا يحويهمـا من بعض الشـعرات التى هى محاذيه لشـحمتى الأذن مما يلى الخـد فظاهر أنها ليست من العذار كما لا يخفى على المتأمل فى كلام القوم.

و من ذلك ما اختلفوا فى العارض هل هو من الوجه الذى أمر الله عز و جل بغسـله أم لا فذهب الشـهيد طاب ثراه فى الذكرى، و الـدروس إلى أنه من الوجه قطعـا، و كـذا الشـهيد الثـانى قـدس سـره بـل ظـاهر كلامـه دعوى الإجماع عليه، و ذهب العلامه فى المنتهى إلى عـدم وجوب غسـله و لاـ استحبابه من غير ذكر خلاـف فيه، و قـال فى النهـايه و العـارض و هو ما ينحط عن القـدر المحـاذى للأـذن لاـ يجب غسل ما ما خرج عن حـد الإصـبعين منهما لخروجهما عن اسم الوجه و الظاهر أن مراده رحمه الله مما ذكر فى المنتهى ذلك و الكلام فى هذه المسأله أيضا كالكلام فى سابقتها من أن الظاهر فيها أيضا التفصيل السابق.

قوله عليه السـلام" و ما جرت عليه الإصـبعان من الوجه" و من ذلك النزعتان هل هما من الوجه أم لا فقد صـرح اللغويون بأنهما من الرأس، و الظاهر أنه لا خلاف بينهم فى ذلك و أكثر علمائنا أيضا قد صرحوا بذلك، مثل العلامه فى المنتهى، و الشهيد (ره) فى الـذكرى حيث قال: لا يجب غسل النزعتين و هما البياضان المكتنفان للناصـيه أعلى الجبين كما لا يجب غسل الناصـيه و لأن القصـاص غالبـا فى حـد التسـطيح الـذى ينفصـل به الوجه عن الرأس لأن ميل الرأس إلى التـدوير و النزعتان و الناصـيه فى محل التدوير.

و كذا فى الدروس حيث قال: و لا يجب غسل النزعتين و هما البياضان المكتنفان للناصـيه فى أعلى الجبين. و قال السـيد المحقق صاحب المدارك: أما النزعتان، و هما البياضان المحيطان بالناصيه فلا يجب غسلهما كما لا يجب غسل

الناصیه و کذا غیرهم من الأصحاب و الظاهر أنه لا خلاف بین الأصحاب فی ذلک حیث إنهم لم ینقلوا الخلاف فیها کما لا ینقلوا الإجماع، بل الظاهر أن المسلمین متفقون فی ذلک حیث لم ینقل الخلاف من أحد منهم و الله تعالی یعلم و خلفاؤه.

و من ذلک ما اختلفوا فی مواضع التحذیف فالظاهر من کلام السید المدقق صاحب المدارک وجوب غسله و کونه من الوجه حیث قال: و یستفاد من تحدید الوجه من أعلاه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل مواضع التحذیف فالأحوط أنها من الوجه لاشتمال الإصبعین علی طرفها غالبا و لوقوعها فی التسطیح و المواجهه.

و ذهب العلامه (ره) فی المنتهی إلی العدم و کذا فی التذکره حیث قال: إنه لیس من الوجه لنبات الشعر علیه فهو من الرأس، و للشافعی وجهان، أحدهما أنه من الوجه و لذلک تعتاد النساء إزاله الشعر عنه و به سمی موضع التحذیف و الأولی أن لا یحذفه من حیث دخوله فی التسطیح و التحدید، و کونه منبت الشعر لیس بضائر لعدم القطع بأنه مما یعد من شعر الرأس لکن لما کان یشک فی کونه شعر الرأس و قد علمت أن القدر المشکوک لا دلیل علی وجوب الإتیان به فی التکالیف الیقینیه، فالظاهر ههنا أیضا عدم الوجوب، لکن الأولی الأخذ بالاحتیاط التام و عدم ترک غسله خروجا عن الخلاف.

و من ذلک البیاضان الواقعان بین الأذن و العذار فلا خلاف بین أصحابنا فی عدم الدخول و لا یشملها الإصبعان قطعا و لا یحصل بهما المواجهه، فلا وجوب فیه، و لا احتیاط، و ممن صرح بذلک السید المدقق صاحب المدارک، و العلامه (ره) فی المنتهی، و التذکره حیث قال: لا یجب غسل ما بین الأذنین و العذار من البیاض عندنا، و به قال مالک لأنه لیس من الوجه، و قال الشافعی یجب علی الأمرد، و الملتحی، و قال أبو یوسف یجب علی الأمرد خاصه، انتهی.

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَ يُبَطِّنُ لِحْيَتَهُ قَالَ لَا

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ

تتمه

اعلم أن لهذا الخبر على ما نقل فى الفقيه تتمه و هو قوله" قال زراره قلت له أ رأيت ما أحاط به الشعر فقال: كلما أحاط الله به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجرى عليه الماء" انتهى، و أقول: إذا قلت لشخص أ رأيت زيدا؟ فتاره تقصد بهذا الكلام معناه الظاهرى و هو السؤال عن أنه رآه أو لم يره، و الجواب حاله كذا و كذا، و هذا المعنى هو المراد هنا فكأنه قال أخبرنى عن حكم ما أحاط به الشعر متعلق بأحاط به الشعر هل يغسل أم لا على ما ذكره الشيخ البهائى و يقال بحثت عن الشى ء و أبحثت عنه على ما ذكره الجوهرى، و الجار و المجرور فى قوله عليه السلام" و هو من الشعر" متعلق- بأحاط- و الجمله صله للموصول، و" من" هنا إما تبعيضيه بتأويل البعض حتى يكون فاعلا للفعل، أو ابتدائيه، و الفاعل حينئذ هو الله سبحانه، و يمكن أن يكون بيانيه لما و الفاعل ضمير" له" و الضمير المجرور للوجه و المعنى أخبرنى عما أحاط الشعر به، و ستر بشره الوجه هل يجب غسله بالتخليل، و إجراء الماء على باطن الشعر أم لا، فقال عليه السلام كل جزء من أجزاء الوجه، أحاط بأى نوع من أنواع الإحاطه أى الشعر كان من شعر اللحيه، و العنفقه، و السبال، و الحاجبين، و الأهداب، و الخدين فليس يلزم على العباد مطالبه ما تحت الشعر من البشره و لا البحث و التفتيش عنه و لكن يجرى على ظاهر الشعر الماء.

الحديث الثانى

: صحيح.

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ ضَرْباً إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَ لَكِنْ شُنُّوا الْمَاءَ شَنّاً

۴ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ فَكَتَبَ مِنْ أَوَّلِ الشَّعْرِ إِلَى آخِرِ الْوَجْهِ وَ كَذَلِكَ الْجَبِينَيْنِ

قوله عليه السلام:" أ يبطن" بتشديد الطاء، و المراد يدخل الماء إلى باطن لحيته أى إلى ما تحتها مما هو مستور بشعرها، و قال فى النهايه: بطنت بك الحمى أى أثرت فى باطنك، يقال: بطنه الداء يبطنه، و يدل على عدم وجوب التخليل مطلقا و ربما يخص بالكثيف فيجب تخليل الخفيف و هو أحوط، و إن كان الأظهر عدم الوجوب تفصيله فى كتب الأصحاب.

الحديث الثالث

: مجهول أو ضعيف.

و فى النهايه: فيه" إذا حم أحدكم فليشن عليه الماء" أى فليرشه رشا متفرقا.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله:" أسأله" الظاهر أنه حال من فاعل كتبت، و يحتمل أن يكون استئنافا بتقدير سؤال، و يحتمل أن يكون عطف بيان عن جمله كتبت على قول من جوزه فى الجمله، كما قيل فى قوله تعالى (فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطانُ قالَ يا آدَمُ) و ابن هشام منع منه، و أن يكون بدلا من كتبت كما فى قوله تعالى (وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ) أو يقدر فيها لام كى و إن كان تقدير الحرف بعيدا فتدبر.

قوله عليه السلام" و كذلك الجبينين" الظاهر الجبينان و لعله على الحكايه و يحتمل أن يكون المراد أن الجبينين أيضا داخلان فى حد الوجه، أو من جهه الجبينين أيضا الابتداء من الشعر، و الانتهاء إلى آخر الوجه فيكون المراد من أول

۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فَقُلْتُ هَكَذَا وَ مَسَحْتُ مِنْ ظَهْرِ كَفِّي إِلَى الْمِرْفَقِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا إِنَّمَا هِيَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ ثُمَّ أَمَرَّ يَدَهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَبْتَدِئْنَ بِبَاطِنِ أَذْرُعِهِنَّ وَ فِي الرِّجَالِ بِظَاهِرِ الذِّرَاعِ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ

الشعر فی الأول من الجبهه.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام" هكذا تنزيلها" أی مفادها و معناها بأن يكون المراد بلفظه" إلى" من، أو المعنى أن" إلى" فی الآيه غايه للمغسول لا الغسل فلا يفهم الابتداء من الآيه، و ظهر من السنه أن الابتداء من المرفق، فالمعنى أنه لا ينافی الابتداء من المرفق لا أنه يفيده، و فيه بعد، و الظاهر أنه كان فی قراءتهم عليهم السلام هكذا.

الحديث السادس

: مجهول.

و قال والد شيخنا البهائی رحمهما الله: تضمن هذا الحديث بدأه كل من الرجل و المرأه و لم يذكر أنهما فی الغسله الثانيه يبتدئان بغير ذلك أو بمثله و الموجود فی كلام المتأخرين الأول و مستندهم غير واضح و قال الشيخ البهائی (ره):

ثم لا يخفی أن الحديث دال على الوجوب و حمله على الاستحباب بعيد جدا.

الحديث السابع

: حسن.

و قال بعض الأصحاب: إن المراد ما بقی من المرفق إن لم يقطع منه،

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْیَدِ وَ الرِّجْلِ قَالَ یَغْسِلُهُمَا

۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَقْطَعِ قَالَ یَغْسِلُ مَا قُطِعَ مِنْهُ

۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَتْ یَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ کَیْفَ یَتَوَضَّأُ قَالَ یَغْسِلُ

و بعضهم و إن قطع منه أیضا، و ابن الجنید ما بقی من العضد، و الذی أفاده الوالد العلامه رحمه الله أن السؤال عن حکم الأقطع الید و الرجل، و أنه کیف یصنع بهما، فأجاب علیه السلام بأنه یغسلهما من التغسیل لأنهما عضوان مشتملان علی العظم، و لا یخفی لطفه و دقته، و یؤید ما أفاده رحمه الله أنه یحتاج غیره إلی تکلف فی نسبه الغسل إلی الرجل إما تغلیب أو غیره، فلا تغفل.

الحدیث الثامن

: صحیح.

و حمل الوالد رحمه الله بهذا الخبر ألصق، و فیه أظهر و أبین کما لا یخفی.

الحدیث التاسع

: صحیح.

قوله علیه السلام:" من عضده" علی مذهب ابن الجنید" من" بیانیه، و علی غیره تبعیضیه، لأن بعضا من المرفق من العضد، قال الشیخ البهائی (ره): المراد بما بقی طرف عظم العضد المتصل بطرف الذراع، و هو یدل علی أن وجوب غسل المرفق بالأصاله لا من باب المقدمه، و قال المحقق التستری (ره) کان المراد غسل ما بقی إلی المرفق لا أنه قطع المرفق فیغسل ما فوقه.

و جمله القول فی ذلک، أنه لا یخلو أن یکون قطع الید، أما من تحت المرفق فیجب غسل الباقی إجماعا، أو من فوقه فیسقط الغسل، و نقل علیه فی المنتهی

مَا بَقِيَ مِنْ عَضُدِهِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَنَّ أُنَاساً يَقُولُونَ إِنَّ بَطْنَ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَ ظَهْرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَسْلٌ وَ لَا مَسْحٌ

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يُجْزِئُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ كَذَلِكَ الرِّجْلُ

الإجماع، و ظاهر هذا الخبر يدل على ما هو ظاهر ابن الجنيد، كما أومأنا إليه من أنه يغسل ما بقى من عضده أو من نفس المفصل، فمن قال بوجوب غسل المرفق أصاله قال بوجوب غسل رأس العضد، و من قال إنه من باب المقدمه أسقط الغسل

الحديث العاشر

: موثق كالصحيح.

باب مسح الرأس و القدمين

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام:" موضع ثلاث أصابع" أى فى العرض أو الطول، و ظاهره وجوب المسح بثلاث أصابع، و نسب القول به إلى الشيخ فى الخلاف، و المرتضى فى المصباح، و الصدوق فى الفقيه، و المشهور الاجتزاء بالمسمى، و منهم من حده بالإصبع، و يمكن حمل هذا الخبر على الإجزاء فى الفضل، و إن كان دلالته بمفهوم اللقب و هو ضعيف لكن يفهم من الإجزاء ذلك عرفا، و القائلون بثلاث أصابع، الظاهر أنهم يقولون به فى عرض الرأس و من الطول يكتفون بالتحريك ليصدق المسح، و إن كان ثلاث أصابع فى الطول و العرض كان أحوط.

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ وَ لَا مِنَ الرَّأْسِ قَالَ وَ ذُكِرَ الْمَسْحُ فَقَالَ امْسَحْ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِكَ وَ امْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَ ابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُعْتَمٌّ فَثَقُلَ عَلَيْهِ نَزْعُ الْعِمَامَهِ لِمَكَانِ الْبَرْدِ فَقَالَ لِيُدْخِلْ إِصْبَعَهُ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ لَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرِّجْلَيْنِ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ- وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ- بِرُؤُسِكُمْ أَنَ

الحديث الثانى

: حسن.

و يدل على وجوب تقديم الرجل اليمنى على اليسرى كما ذهب إليه جماعه من الأصحاب بناء على أن الأمر للوجوب.

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: كالصحيح.

قوله عليه السلام:" من أين علمت" قرأه مشايخنا بضم التاء و فتحها إما على قراءه الضم فمعناه- أنه أخبرنى بمستند علمى بذلك و دليل قولى به فإنى جازم بالمدعى غير عالم بدليله- و إما على قراءه الفتح فمعناه- أخبرنى عن مستند علمك و قولك من كتاب الله و سنته نبيه صلى الله عليه و آله الذى تستدل به على العامه المنكرين حتى استدل أنا عليهم لأن مباحثه، زراره مع العامه كثيره كما يظهر من الأخبار و إلا

الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ ثُمَّ قَالَ- فَلَمْ تَجِدُوا ماءً

فإن زراره لا يحتاج إلى دليل بعد سماعه منه عليه السلام لأنه معلوم عنده أن قوله عليه السلام قول الله عز و جل لإمامته و عصمته، فلا يرد ما ذكر بأن هذا ينبئ عن سوء أدبه و قله احترامه للإمام عليه السلام، و هو قدح عظيم فى شأنه لما قلنا فتدبر.

و ضحكه عليه السلام إما أن يكون من تقرير زراره المطلب الذى لا خدشه فيه بالعباره التى يفهم منها سوء الأدب لعدم علمه بآداب الكلام، أو للتعجب منه أو من العامه بأنهم إلى الان لم يفهموا كلام الله تعالى مع ظهوره فى التبعيض، أو من تعصبهم مع الظهور و الفهم أو من تبهيمه عليه السلام فيما بعد بقوله يا زراره إلخ.

و قوله عليه السلام" و نزل به الكتاب" إلخ يحتمل أن يكون تأسيسا و أن يكون بيانا و تفسيرا لقوله قال رسول الله صلى الله عليه و آله، فعلى الأول يكون معناه بينه رسول الله صلى الله عليه و آله بقوله أو بفعله و نزل به الكتاب من الله عز و جل لأن الله.، و على الثانى يكون ما قاله رسول الله صلى الله عليه و آله هو الآيه التى نزلت فى الكتاب، و يكون قول الله و قوله واحدا فيكون ما نزل به الكتاب بيانا له و الأول أظهر كما لا يخفى.

و قوله" فعرفنا أن الوجه كله ينبغى أن يغسل" لأن الوجه حقيقه فى الجميع، و الأصل فى الإطلاق الحقيقه، و لأن البعض لو كان مرادا لقيد به لأنه فى معرض البيان. و قوله عليه السلام- ثم قال" وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ" أى و كذا عرفنا أن اليد إلى المرفق كله ينبغى أن يغسل بنحو ما مر، أو لتحديدها بالغايه و قوله عليه السلام" ثم فصل بين الكلامين." معناه ثم غاير بين الكلامين بإدخال الباء فى الثانى دون الأول، أو بتغيير الحكم لأن الحكم فى الأول الغسل و غيره فى الثانى حيث قال" وَ امْسَحُوا." أو الأعم.

فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسْحاً لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ قَالَ مِنْهُ أَيْ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لَمْ يَجْرِ

و قوله عليه السلام" فعرفنا حين قال بِرُؤُسِكُمْ" أى عرفنا من زياده الباء هنا و عدمه فى الأول أو من مطلق الزياده مع قطع النظر عن الأول، كما ذكره الشيخ (ره) أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، و وجوده و هذا ظاهر لمجى ء الباء للتبعيض مطلقا، و فى هذا الموضع كما أشار إليه والدى العلامه.

و قوله عليه السلام" ثم وصل." أى ثم عطف الرجلين على الرأس بدون تغيير بفصل فى الحكم و الأسلوب كما عطف اليدين على الوجه، فكما أن المعطوف فى الجمله الأولى و هو الأيدى فى حكم المعطوف عليه و هو الوجوه فى أنهما ينبغى أن يغسلا بأجمعهما، فكذلك المعطوف فى الجمله الثانيه و هو الرجلين فى حكم المعطوف عليه و هو الرؤوس فى تبعيض مسحهما باعتبار كونهما مدخولين لباء التبعيض ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله قولا و فعلا فضيعوا حكمه بمخالفته أو فصنعوه كما فى بعض النسخ، بأن يكون استدلالا منه عليه السلام بفعل الصحابه أيضا فى زمانه صلى الله عليه و آله كما نقل عنهم، و على هذه النسخه يكون حكم التضييع مرادا لدلاله المقام عليه.

ثم قال عز و جل (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا) و اقصدوا صَعِيداً طَيِّباً أى طاهرا أو خالصا و قوله عليه السلام" فلما أن وضع الوضوء." الظاهر أن المراد بالوضوء هنا معناه اللغوى أعم من الوضوء و الغسل الشرعى بقرينه المقام، أى لما أسقط الله عز و جل تكليف الوضوء، و الغسل عمن لم يجد الماء أثبت مسح بعض من بعض مواضع الغسل التى هى الوجه و اليدين للتخفيف، لأنه قال بوجوهكم بلفظه الباء التبعيضيه ثم وصل بها و أيديكم بالعطف الذى يقتضى تساوى الحكمين.

و أما قوله عليه السلام" منه" أى من ذلك التيمم" لأنه علم." الظاهر منه

عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يُعَلَّقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَ لَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَ الْحَرَجُ الضِّيقُ

أنه عليه السلام جعل لفظه من فى الآيه تبعيضيه، و جعل الضمير راجعا إلى التيمم المستفاد من قوله تعالى (فَتَيَمَّمُوا) بمعنى المتيمم به أى الصعيد، و إلى كون" من" هنا تبعيضيه ذهب صاحب الكشاف، و ادعى أنه الحق و أنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسى من الدهن، و من الماء، و من التراب إلا معنى التبعيض و قال الإذعان للحق أحق من المراء، و به خالف إمامه أبا حنيفه فى عدم اشتراط العلوق فى التيمم، و اختار اشتراطه فيه، و كذا قال كثير من أصحابنا رضوان الله عليهم.

و حينئذ فالظاهر أن قوله عليه السلام" لأنه علم." تعليل لقوله" قال" و المراد و الله تعالى يعلم أنه إنما اعتبر سبحانه كون التيمم ببعض الصعيد العالق بالكف أو ببعض الصعيد المضروب عليه على الوجه و هذا أظهر ما يمكن أن يفسر عباره الخبر به على ما يشهد به الفطره السليمه.

و إلى هذا مال و ذهب المدقق المحقق النحرير شيخنا حسين بن عبد الصمد فى شرح الرساله على ما نقل عنه ولده الجليل النبيل، و حينئذ يدل ظاهرا على اشتراط العلوق على ما ذهب إليه ابن الجنيد من علمائنا، و بعض من العامه و تلقاه الشيخان الجليلان المذكوران بالقبول فظهر أن ما قاله شيخنا الشهيد فى الذكرى- من أن فيه إشاره إلى أن العلوق غير معتبر محل كلام كما سيجى ء.

و يحتمل بعيدا على تقدير كون من تبعيضيه أن يكون قوله عليه السلام" لأنه علم" تعليلا لقوله" أثبت بعض الغسل مسحا" أى جعل بعض المغسول ممسوحا حيث قال" بوجوهكم" بالباء التبعيضيه لأنه تعالى علم أن التراب الذى يعلق على اليد لا يجرى على كل الوجه و اليدين، لأنه يعلق ببعض اليد دون بعضه، و به فسر

بعض مشايخنا هذه العباره، و يحتمل أن يكون تعليلا لقوله قال بوجوهكم و هو قريب من سابقه.

و قال شيخنا البهائی فی الحبل المتين بعد تفسير الخبر بالتوجيهين الأخيرين:

و لا يجوز أن يجعل تعليلا لقوله عليه السلام" أی من ذلك التيمم" سواء أريد بالتيمم معناه المصدری، أو المتيمم به، أما على الأول فظاهر، و كذا على الثانی إذا جعلت كلمه" من" ابتدائيه، و أما إذا جعلت تبعيضيه فلان المراد إما. بعض الصعيد المضروب عليه، أو بعضه العالق بالكف، و على التقديرين لا يستقيم التعليل بعلم الله أن ذلك بأجمعه لا يجری على الوجه ثم تعليل ذلك بأنه يعلق منه ببعض الكف و لا يعلق منه ببعضها فعليك بالتأمل الصادق انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و أنت خبير بأنه على تقدير كون من تبعيضيه و الضمير للتيمم بمعنى المتيمم به، يستقيم لعباره غايه الاستقامه، بل هو الظاهر من العباره، و به صرح شيخنا المحقق حسين بن عبد الصمد على ما ذكرناه، فقوله لا يستقيم التعليل- لا يستقيم، لكنه ره تنبه لذلك و رجع فی كتاب مشرق الشمسين إلى ما ذكرنا أولا فتنبه هذا.

ثم إن جعل" من" تبعيضيه فی الآيه هو أحد الوجوه المذكوره فيها، و ذهب جماعه إلى أنهما فيها لابتداء الغايه كالعلامه فی المنتهى، و الشهيد فی الذكرى، حيث ذهبا إلى عدم اشتراط العلوق لوجوه أقواها استحباب النفض و حينئذ يكون الضمير فی قوله تعالى" مِنْهُ" راجعا إما إلى الصعيد، أو إلى الضرب عليه المفهوم من قوله تعالى" فَتَيَمَّمُوا" و يكون المعنى أن المسح بالوجوه و الأيدی يبتدئ من الصعيد أو من الضرب عليه.

قال فی الذكرى: بعد ذكر عدم اشتراط العلوق و أدلته فإن احتج ابن الجنيد

لاعتبار الغبار بظاهر قوله تعالى" مِنْهُ" و من للتبعيض، منعناه لجواز كونها لابتداء الغايه مع أنه فى روايه عن أبى جعفر عليه السلام أن المراد من ذلك التيمم قال لأنه علم إن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف و لا يعلق ببعضها و فى هذا إشاره إلى أن العلوق غير معتبر، انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و كان مقصوده من قوله" فى هذا إشاره إلى أخره" أن قوله عليه السلام" لأنه يعلق ببعض الكف، و لا يعلق ببعضها" يدل على أن مع عدم العلوق ببعض الكف يجزى التيمم، و هو ينافى اشتراط العلوق فإن ظاهر من قال باشتراط العلوق كابن الجنيد، أنه قائل باشتراطه بجميع أجزاء الكف و لا يخفى ما فيه.

و قيل: إن" من" فى الآيه سببيه، و الضمير للحدث المدلول عليه بالكلام السابق، كما يقال تيممت من الجنابه.

و رد: بأنه خلاف الظاهر و متضمن لقطع الضمير عن الأقرب و إعطائه الأبعد، و مستلزم لجعل لفظه منه تأكيدا لا تأسيسا إذ السببيه يفهم من الفاء و من جعل المسح فى معرض الجزاء.

قوله عليه السلام" ثم قال ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ.". حرف" من" فى قوله عز و جل مِنْ حَرَجٍ زائده أى ما تعلقت إراده الله عز و جل فى جميع تكاليف العباد خصوصا فى تكليف الوضوء و الغسل، و التيمم ليقرر عليكم ضيقا، بل يريد تطهيركم من الأحداث الظاهره و الباطنه التى هى الذنوب، و الحاصل أنه ليس غرضه تعالى من التكاليف مشقتكم بل غرضه أن يعطيكم المثوبات العظيمه، و ينجيكم من العقوبات الأليمه، و يحتمل أن يكون المراد: ما يريد الله جعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقه مثل تحصيل الماء على كل وجه ممكن، مع عدم كون الماء حاضرا و إن كان ممكنا بمشقه كالحفر و غيره، بل بنى على الظاهر فقبل التيمم و لا كلف فى التيمم أيضا بأن يوصل

۵ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْمَرْأَةُ يُجْزِئُهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ مُقَدَّمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَا تُلْقِيَ عَنْهَا خِمَارَهَا

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا

الأرض إلى جميع البدن، و أعضاء الوضوء، بل لم يكلف الإيصال إلى جميع أعضاء التيمم أيضا، و لا كلف أن يطلب ما يمكن إيصاله بل يكفى مجرد وجه الأرض و إن لم يكن ترابا و هو مقتضى الشريعه السمحه.

الحديث الخامس

: حسن.

و قال فى الحبل المتين: يمكن أن يستدل به للشيخ فى النهايه، و ابن بابويه من وجوب المسح بثلاث أصابع، و عدم إجزاء الأقل مع الاحتياط و يمكن حملها على الاستحباب عملا بالمشهور بين الأصحاب المعتضد بالأخبار الصحيحه الصريحه، و سلوك سبيل الاحتياط أولى.

الحديث السادس

: صحيح.

ظاهره وجوب استيعاب الممسوح طولا و عرضا، و لعله محمول على الاستحباب جمعا. قال فى الحبل المتين: و ما تضمنه ظاهر هذا الحديث من وجوب مسح الرجلين بكل الكف، لا أعرف به قائلا من أصحابنا، و نقل المحقق فى المعتبر، و العلامه فى التذكره، الإجماع على الاجتزاء بمسمى المسح و لو بإصبع واحده فحمل ما تضمنه الحديث على الاستحباب لا بأس به، و يكون قوله عليه السلام:" لا إلا بكفه" من قبيل قوله عليه السلام:" لا صلاه لجار المسجد إلا فى المسجد" كما قاله العلامه فى المنتهى تبعا للشيخ فى التهذيب.

قوله عليه السلام" إلى ظاهر القدم" إما بدل أو عطف بيان لقوله عليه السلام" إلى

قَالَ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِكَفِّهِ

۷ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع- بِمِنًى يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ وَ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ وَ يَقُولُ الْأَمْرُ فِي مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ مُوَسَّعٌ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُقْبِلًا وَ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُدْبِراً فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُوَسَّعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

الكعبين" لبيان أن الكعب فى ظهر القدم، و يحتمل أن يكون لبيان أن المسح من الأصابع إلى الكعبين كان من جهه ظاهر القدم لا من جهه باطنها أى متوجها إلى جانب ظاهر القدم و الله يعلم.

الحديث السابع

: مرسل.

و يحتمل أن يكون رآه مره هكذا و مره أخرى هكذا فى الثانيه قال الأمر إلخ، و يحتمل أن يكون فى مقام واحد فعلهما معا، و قال ذلك أو إنه عليه السلام مسح ظهر القدم و بطنه معا تقيه، و تتمه الخبر يأبى من هذا فى الجمله.

قوله عليه السلام" من أعلى القدم" المراد من أعلى القدم إما رؤوس الأصابع لأنها أعلى بالنسبه إلى سائر أجزاء القدم عند وضعها على الأرض للمسح كما هو المتعارف أو المراد منه الكعب بالمعنى المشهور، و هو العظم الناتئ، و من الكعب المفصل و علو الكعب باعتبار ارتفاعه على سائر أجزاء ظهر القدم، فيكون المراد من المسح من أعلى القدم، المسح من رؤوس الأصابع و يكون الابتداء ابتداء إضافيا، أو المراد من جهته و كذا فى الانتهاء، و يمكن العكس أيضا بأن يكون المراد بأعلى القدم المفصل، و بالكعب الناتئ و توجيهه مما ذكرنا ظاهر.

و قال فى مشرق الشمسين: قوله" مقبلا" إما حال عن المسح أو من نفس المسح، و المراد منه ما كان موافقا لإقبال الشعر أى من الكعب إلى أطراف الأصابع و بالمدبر عكسه انتهى.

و المشهور بين أصحابنا جواز مسح الرجلين مقبلا و مدبرا، و بعضهم أوجبوا

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرِّجْلَيْنِ غَسْلًا ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُفْتَرَضُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَإِنْ بَدَا لَكَ غَسْلٌ فَغَسَلْتَ فَامْسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرَ ذَلِكَ الْمُفْتَرَضِ

الإقبال كالسيد، و الصدوق على ما هو الظاهر من كلامهما، و ابن إدريس أوجب فى الرجلين بخلاف الرأس، و الشيخ جوز فى المبسوط فى النهايه فى الرجلين مدبرا.

الحديث الثامن

: حسن.

قوله عليه السلام:" ثم أضمرت" ربما يفهم منه أن المسح و الغسل ليسا بحقيقتين متباينتين تباينا كليا، و أنه إن كان مع إمرار اليد و قصد المسح يكون مجزيا، و إن حصل الجريان أيضا، و يحتمل أن يكون المراد أنك إن أضمرت فى نفسك أن ذلك هو المفروض عليك، و اكتفيت به لم يكن ذلك بوضوء، و إن مسحت قبله أو بعده فلا بأس.

قوله عليه السلام:" فإن بدا لك" حمله الشيخ على أن يكون الغسل قبل الوضوء، و يمكن أن يكون الغسل بين الوضوء فيدل على عدم وجوب المتابعه، لكن ظاهره أنه إذا مسح ثم غسل يلزمه المسح ثانيا، و يمكن الحمل على الاستحباب.

و قال فى مشرق الشمسين يحتمل معنيين.

الأول: أن يكون المراد أنك إذا مسحت رجليك ثم بدا لك غسلهما للتنظيف و نحوه، فامسحهما بعد ذلك مره أخرى.

و الثانى: أن يراد أنك إذا غسلت رجليك قبل مسحهما فامسحهما بعد الغسل، و الحمل على هذا المعنى هو الأولى فإنه هو المنطبق على قوله عليه السلام ليكون آخر ذلك المفترض من غير تكلف و لأن المسح لا تكرار فيه، و الظاهر أن الموالاه

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمِّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ خُفُّ الرَّجُلِ مُخَرَّقاً فَيُدْخِلُ يَدَهُ فَيَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمِهِ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

١١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تَوَضَّأَ عَلِيٌّ ع فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ تَحْتَ الشِّرَاكِ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُصِيبَ بَشَرَةَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ

لا يفوت بغسل الرجلين فى الأثناء إذا أسرع فيه.

الحديث التاسع

: مجهول، و يفهم منه أن أوامر القرآن للوجوب.

الحديث العاشر

: ضعيف أو مجهول، و ظاهره عدم وجوب الاستيعاب مطلقا و يمكن حمله على الضروره.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

و قال فى النهايه الشراك أحد سيور النعل التى يكون على وجهها، و قال الشيخ (ره) يعنى إذا كانا عربيين لأنهما لا يمنعان وصول الماء إلى الرجلين بقدر ما يجب من المسح، و قال فى المنتهى و هو جيد.

الحديث الثانى عشر

: مرفوع.

قوله عليه السلام:" بشره رأسه" ينبغى حمله على ما يشمل الشعر أيضا.

بَابُ مَسْحِ الْخُفِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ لَهُ رُخْصَهٌ فِي الْمَسْحِ قَالَ لَا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ تَقِيَّهٌ فَقَالَ ثَلَاثَهٌ لَا أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَداً شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَهُ الْحَجِّ قَالَ زُرَارَهُ وَ لَمْ يَقُلْ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَّقُوا فِيهِنَّ أَحَداً

باب مسح الخف

الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام" هل له رخصه" بأن يتركه أو يوقعه فوق الخف و المؤلف فهم منه الثانى.

الحديث الثانى

: حسن.

و يمكن أن يقال فى شرب المسكر لأنه لا يلزم عدم الشرب القول بالحرمه فيمكن أن يسند الترك إلى عذر آخر، و فى المسح لأن الغسل أولى منه و يتحقق التقيه به، و فى الحج لأن العامه يستحبون الطواف و السعى للقدوم فلم يبق إلا التقصير، و نيه الإحرام بالحج و يمكن إخفاؤهما و يمكن أن يقال الوجه فى الجميع وجود المشارك من العامه.

بَابُ الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ الْجِرَاحَاتِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْكَسِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وَ عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ قَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَ يَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ وَ لَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ وَ لَا يَعْبَثُ بِجِرَاحَتِهِ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ

باب الجبائر و القروح و الجراحات

الحديث الأول

: صحيح.

و قال فی الحبل المتین: الکسیر فعیل بمعنی المفعول، و الجبیره الخرقه مع العیدان التی تشد علی العظام المکسوره، و الفقهاء یطلقونها علی ما یشد به القروح و الجروح أیضا، و یساوون بینهما فی الأحکام، و الغسل بکسر الغین الماء الذی یغسل به و ربما جاء بالضم أیضا.

قوله علیه السلام" و یدع ما سوی ذلک مما لا یستطیع غسله" ربما یعطی بظاهره عدم وجوب المسح علی الجبیره، و المعروف بین الفقهاء رضوان الله علیهم وجوب المسح علیها، و هل یجب استیعابها بالمسح، الظاهر ذلک، لوجوب استیعاب الأصل و قال فی المدارک لو لا الإجماع المدعی علی وجوب المسح علی الجبیره لأمکن القول بالاستحباب، و الاکتفاء بغسل ما حولها، و ینبغی القطع بالسقوط فی غیر الجبیره

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَيُعَصِّبُهَا بِالْخِرْقَةِ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لْيَغْسِلْهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ يُعْرَفُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امْسَحْ عَلَيْهِ

و أما فيها فالمسح عليها أحوط.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: حسن.

و يمكن حمل المسح على الاستحباب لخلو أكثر الأخبار عنه، أو يقال فى القروح يلزم المسح، دون الجراحات إلا أن يكون فى موضع المسح، بأن يحمل الخبر الاتى على ظفر الرجلين.

الحديث الرابع

: حسن.

و قال الفاضل التسترى الظاهر على القول بأنه لا يجب مسح جميع ظهر اليد فى التيمم، إن. الأحوط أن يجمع مع هذا الوضوء تيمما انتهى، و لعله حمله على التيمم و لا يخفى بعده.

بَابُ الشَّكِ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ أَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُحْدِثَ وُضُوءاً أَبَداً حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ قَاعِداً عَلَى وُضُوءٍ وَ لَمْ تَدْرِ أَ غَسَلْتَ ذِرَاعَكَ أَمْ لَا فَأَعِدْ عَلَيْهَا وَ عَلَى جَمِيعِ مَا شَكَكْتَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ أَوْ تَمْسَحْهُ مِمَّا سَمَّى اللَّهُ مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ فَإِذَا قُمْتَ مِنَ

باب الشک فی الوضوء و من نسیه أو قدم أو أخر

الحدیث الأول

: موثق، أو حسن.

و فی التهذیب نقلا من هذا الکتاب بهذا الإسناد هکذا" إذا استیقنت أنک قد توضأت فإیاک أن تحدث وضوء أبدا حتی تستیقن أنک قد أحدثت" و استدل الشهید (ره) فی الذکری علی أن من تیقن الحدث، و شک فی الطهاره لزمه التطهر بهذه الروایه، نظرا إلی أن مفهوم- إذا استیقنت- یدل علی اعتبار الیقین فی الوضوء، و فیه نظر لأن مفهومه لا یدل إلا علی أن لا تحذیر عن إحداث الوضوء بالشک فی الحدث إذا لم تستیقن الوضوء، و هو لا یستلزم المراد من اعتبار الیقین فی الوضوء، إذ یجوز أن یکفی الشک فیه أیضا، لکن یکون إحداث الوضوء حینئذ غیر محذور عنه بخلاف ما إذا تیقنه.

الحدیث الثانی

: حسن کالصحیح.

و لا خلاف بین الأصحاب فی وجوب الإتیان بالمشکوک فیه و بما بعده، عند عروض الشک حال الوضوء، و عدم الحاجه إلی الاستئناف، و فی عدم اعتبار الشک

الْوُضُوءِ وَ فَرَغْتَ فَقَدْ صِرْتَ فِی حَالٍ أَخْرَی فِی صَلَاهٍ أَوْ غَیْرِ صَلَاهٍ فَشَکَکْتَ فِی بَعْضِ مَا سَمَّی اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَی عَلَیْکَ فِیهِ وُضُوءاً فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْکَ وَ إِنْ شَکَکْتَ فِی مَسْحِ رَأْسِکَ وَ أَصَبْتَ فِی لِحْیَتِکَ بِلَّهً فَامْسَحْ بِهَا عَلَیْهِ وَ عَلَی ظَهْرِ قَدَمَیْکَ وَ إِنْ لَمْ تُصِبْ بِلَّهً فَلَا تَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِالشَّکِّ وَ امْضِ فِی صَلَاتِکَ وَ إِنْ تَیَقَّنْتَ أَنَّکَ لَمْ تُتِمَّ وُضُوءَکَ فَأَعِدْ عَلَی مَا تَرَکْتَ یَقِیناً حَتَّی تَأْتِیَ عَلَی الْوُضُوءِ قَالَ حَمَّادٌ وَ قَالَ حَرِیزٌ قَالَ زُرَارَهُ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَکَ بَعْضَ ذِرَاعِهِ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ فِی غُسْلِ الْجَنَابَهِ فَقَالَ إِذَا شَکَّ ثُمَّ کَانَتْ بِهِ بِلَّهٌ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ مَسَحَ بِهَا

بعد الوضوء، و هل المراد بحال الوضوء عدم القیام عن الحاله التی کان علیها حال الوضوء أو الفراغ من أفعاله، ظاهر الأکثر الأول، و یدل علیه قوله علیه السلام" فإذا قمت" إلا أن یقال: المراد به الفراغ بناء علی الأغلب و یؤیده قوله علیه السلام" و فرغت منه".

و لو تیقن ترک عضو أتی به و بما بعده إجماعا سواء کان فی حال الوضوء أو بعده، لکن نقل عن ابن الجنید أنه قال: لو بقی موضع لم یبتل فإن کان دون الدرهم بلها و صلی، و إن کانت أوسع أعاد علی العضو و ما بعده، ثم اعلم أن حکم الظن لم یجد فی کلامهم و إلحاقه بکلا الطرفین محتمل.

قوله علیه السلام" فامسح بها علیه" قال فی مشرق الشمسین: یدل علی أن من شک بعد انصرافه فی مسح رأسه، و قد بقی فی شعره بلل، فعلیه مسح الرأس و الرجلین بذلک البلل، و الظاهر حمل هذا علی الاستحباب.

قوله علیه السلام" مسح بها علیه". هذا أیضا محمول علی الاستحباب.

قوله علیه السلام" ما لم یصب بله". فإنه لا یعید الماء. و أما الرجوع عن الصلاه فهو متحقق علی التقدیرین.

قوله علیه السلام:" فإن دخله الشک". لا یتوهم المنافاه بینه و بین ما مر، إذ هذا

عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ وَ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَا لَمْ يُصِبْ بِلَّةً فَإِنْ دَخَلَهُ الشَّكّ وَ قَدْ دَخَلَ فِي حَالٍ أُخْرَى فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَبَانَ رَجَعَ وَ أَعَادَ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَآهُ وَ بِهِ بِلَّةٌ مَسَحَ عَلَيْهِ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتِيقَانٍ وَ إِنْ كَانَ شَاكّاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ شَيْ ءٌ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئاً مِنْ وُضُوئِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانْصَرِفْ وَ أَتِمَّ الَّذِي نَسِيتَهُ مِنْ وُضُوئِكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ وَ يَكْفِيكَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِكَ بَلَلَهَا إِذَا نَسِيتَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ فَتَمْسَحَ بِهِ مُقَدَّمَ رَأْسِكَ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ فَغَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ يَمِينَهُ وَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلِ الشِّمَالَ وَ لَا يُعِيدُ عَلَى مَا كَانَ تَوَضَّأَ وَ قَالَ أَتْبِعْ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضاً

فی صوره عدم إصابه البله و لما کان مستلزما لقطع الصلاه سقط استحباب المسح، و ما سبق فی صوره إصابتها، و هما ظاهران من العباره فتدبر، و یحتمل أن یکون المراد بالحاله الأخری غیر الصلاه یعنی إن دخله الشک بعد الصلاه، و قد دخل فی حاله أخری غیر الصلاه.

قوله علیه السلام:" باستیقان". أی البته فإن الإعاده حینئذ لا بد منه و یحتمل أن یکون متعلقا بمحذوف و تقدیره إن کان ترکه باستیقان فیکون تأکیدا، لقوله استبانه.

الحدیث الثالث

: حسن.

الحدیث الرابع

: حسن.

و فهم منه و من أشباهه الموالاه بمعنی المتابعه و لا یخفی أن ظاهرها الترتیب.

۵ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْ ءٍ تُخَالِفْ مَا أُمِرْتَ بِهِ وَ إِنْ غَسَلْتَ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذِّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرِّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلِ

الحديث الخامس

: حسن كالصحيح.

و قال فى الحبل المتين: المراد بالمتابعه بين الوضوء، المتابعه بين أفعاله على حذف مضاف، أى اجعل بعض أفعاله تابعا أى مؤخرا و بعضها متبوعا أى مقدما من قولهم تبع فلان فلانا أى مشى خلفه، و ليس المراد المتابعه بالمعنى المتعارف بين الفقهاء أى أحد فردى الموالاه الذى جعلوه قسيما لمراعاه الجفاف.

ثم لا يخفى أن هذا الحديث إنما دل على تقديم الوجه على اليدين، و هما على مسح الرأس، و هو على الرجلين، و أما تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى فمسكوت عنه ههنا و عطفه عليه السلام الرجلين بالواو يراد منه معنى الترتيب، و ينبغى أن يقرأ قوله عليه السلام" تخالف ما أمرت به" بالرفع على أن الجمله حال من فاعل تقدمن كما فى قوله تعالى (وَ نَذَرُهُمْ فِي طُغْيانِهِمْ يَعْمَهُونَ) أو على أنها مستأنفه كما فى قول الشاعر- و قال رائدهم أرسوا نزاولها-، و أما قراءته مجزوما على أنه جواب النهى كما فى- لا تكفر تدخل الجنه- فممنوع عند جمهور النحاه لأن الجزم فى الحقيقه إنما هو بأن الشرطيه مقدره. و لا يجوز أن يكون التقدير أن لا تقدمن شيئا بين يدى شى ء تخالف ما أمرت به لأنه من قبيل- لا تكفر تدخل النار- و هو ممتنع عندهم و لا عبره بخلاف الكسائى فى ذلك، قوله عليه السلام" فامسح على الرأس" حمل على ما إذا لم يمسح الرأس.

ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرِّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَسِيتَ فَغَسَلْتَ ذِرَاعَكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ فَأَعِدْ غَسْلَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ وَ إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ فَامْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ

۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوئِكَ فَعَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَنْشَفَ وَضُوؤُكَ فَأَعِدْ وُضُوءَكَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَتَبَعَّضُ

قوله علیه السلام" ابدأ بما بدأ الله به" فی الخبر دلاله علی لزوم متابعه الترتیب الذکری فی الفعل و أن الابتداء فی الخبر لیس المراد به الابتداء الحقیقی، بل أعم منه و من الإضافی.

ثم اعلم أنه یمکن أن یکون مراده علیه السلام بیان قاعده فی جمیع الموارد أو فی خصوص هذا المقام أو یکون استدلالا بقول النبی صلی الله علیه و آله و لعل الأوسط أظهر

الحدیث السادس

: موثق.

قوله علیه السلام" فأعد غسل وجهک" ظاهر الإعاده أنه کان غسل الوجه، و یمکن أن یکون لمقارنه النیه، و أما الإعاده فی غسل الأیمن، فیمکن أن یکون باعتبار مطلق الغسل، أو المراد أصل الفعل بمجاز المشاکله، و یمکن حمله علی العامد، أو علی الاستحباب، لکن لم یذکر هما الأصحاب، و ما یتوهم من بطلان غسل الیمین لکونه بعد غسل الشمال ففساده ظاهر.

الحدیث السابع

: موثق قوله علیه السلام" حتی ینشف وضوؤک" بفتح الواو أی ماء الوضوء، و بناء علی کون الجنس المضاف مفیدا للعموم، یدل علی جفاف الجمیع، و التعلیل یدل علی

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ فَنَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ فَيَجِفُّ وَضُوئِي فَقَالَ أَعِدْ

٩ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْوُضُوءِ الذِّرَاعَ وَ الرَّأْسَ قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ إِنَّ الْوُضُوءَ يُتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً

الاكتفاء بالبعض.

و لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب الموالاه لكن اختلفوا فى معناها، فذهب جماعه منهم المفيد و الشيخ، فى بعض كتبه و كذا المرتضى إلى وجوب المتابعه، و فسروا بها الموالاه، و الأكثرون على أن الموالاه هى رعايه عدم الجفاف، و اختلفوا فى الجفاف، فذهب بعض إلى أن جفاف بعض من عضو كاف فى البطلان، و الأكثر على أن جفاف الجميع مبطل، و ذهب المرتضى و ابن إدريس إلى أن جفاف العضو السابق على ما هو فيه مبطل.

ثم المشهور بين القائلين بالمتابعه عدم بطلان الوضوء إلا بالجفاف و إنما يظهر الأثر فى ترتب الإثم، و الشيخ فى المبسوط على البطلان.

الحديث الثامن

: مجهول.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

و قال فى الحبل المتين: قد ورد فى الموالاه هذان الحديثان، هذا من الصحاح و الأول من الموثقات، نفد بالفاء المكسوره و الدال المهمله أى فنى، و لم يبق منه شى ء، و الوضوء فى هذا الحديث بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء، و كذلك الواقع فاعلا فى الحديث الأول، و يظهر من كلام بعض اللغويين أن الوضوء بالضم يجى ء بمعنى ماء الوضوء أيضا، و قد دل الحديثان على أن الإخلال بالموالاه بحيث يجف السابق موجب لبطلان الوضوء، لكن قول الراوى فيجف وضوئى يمكن أن يراد

بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ النَّاسُورِ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ الْبَوْلُ وَ الْغَائِطُ وَ الرِّيحُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ

به جفاف كل الأعضاء و جفاف بعضها، و كذلك قول الإمام عليه السلام فى الحديث الأول حتى يبس وضوؤك و لهذا اختلف الأصحاب فى أن المبطل للوضوء هو جفاف الجميع أو أن جفاف البعض كاف فى البطلان، و الأول هو الأظهر و عليه الأكثر.

باب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام" إلا ما خرج" الحصر إضافى بالنسبه إلى ما يخرج عن الجسد كالقى ء و الرعاف و نحو ذلك ردا على العامه، فلا ينافى نقض النوم و الإغماء، و إن كان المراد بالخطاب صنف المخاطب يكون المراد الناقض بالنسبه إلى الرجل و إلا فمطلقا ليشمل الدماء الثلاثه أيضا.

الحديث الثانى

: حسن.

و فى الصحاح الناسور بالسين و الصاد جميعا عله تخرج فى نواحى المقعده و فى اللثه، و هو معرب، انتهى. و كان الحصر إضافى أى ما يخرج من الأسفلين، و لا يوجب الغسل بقرينه السؤال عن الناسور.

الحديث الثالث

: حسن.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا رِيحٌ تَسْمَعُهَا أَوْ تَجِدُ رِيحَهَا

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرْعِ وَ الدِّيدَانِ الصِّغَارِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلِ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَخِي فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ

وَ رُوِيَ إِذَا كَانَتْ مُلَطَّخَةً بِالْعَذِرَةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالا مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الدُّبُرِ وَ الذَّكَرِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ مَنِيٌّ أَوْ رِيحٌ وَ النَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْلَ وَ كُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ

قوله عليه السلام" أو تجد ريحها" المراد إما رائحتها بالشم أو إحساس ريحتها بالخروج و هو بعيد، و لعله محمول على صوره الشك.

الحديث الرابع

: مجهول.

و حب القرع دود عريض يتولد فى الأمعاء سمى به لشبهه به، قال فى الفقيه:

هذا إذا لم يكن فيه ثفل فإذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء و الوضوء و التقييد بالصغار لكون الغالب فى الكبار التلطخ.

قوله عليه السلام" بمنزله القمل" يعنى كما أن القمل يحصل من البدن و لا ينقض الوضوء كذلك الديدان.

الحديث الخامس

: مجهول و أخره مرسل.

الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام" و كل نوم يكره". قال فى الحبل المتين: معناه أن كل نوم

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مَعَهُ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَجَشَّأُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ شَيْ ءٌ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا

يفسد الوضوء إلا نوما يسمع معه الصوت فعبر عليه السلام عن الإفساد بالكراهه، و هذه الجمله بمنزله المبينه لما قبلها فكأنه عليه السلام بين أن النوم الذى يذهب العقل، علامته عدم سماع الصوت، و إنما خالف عليه السلام بين المتعاطفات الأربعه، و بين الخامس فى التعريف، و أسلوب العطف لاندراج جميعها تحت الموصول الواقع بدلا عنه و كون كل منهما قسما منه، و أما الخامس فمعطوف عليه و قسيم له و تخصيصه عليه السلام ما يخرج من السبيلين بهذه الأربعه يدل على عدم النقض بخروج الدود و الدم و الحقنه و أمثالها، و أما الدماء الثلاثه فلعله عليه السلام إنما لم يذكرها لأن الكلام فيما يخرج من طرفى الرجل.

الحديث السابع

: صحيح.

قوله عليه السلام" و لا يصلى" كأنه على الكراهه لما فاته لحضور القلب و لئلا يفجأه الحدث فى الصلاه، و ربما قيل بالحرمه لكونه حاملا للنجاسه، و قال فى مشرق الشمسين: نهيه عليه السلام عن الصلاه قبل إخراج الدواء محمول على الكراهه، و هو غير مشهور بين الفقهاء، و قد يستفاد من هذا الحديث أن خروج الحقنه غير ناقض.

الحديث الثامن

: حسن.

و فى القاموس جشأت نفسه ثارت للقى ء و التجشؤ تنفس المعده.

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَيْ ءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى طُهْرٍ فَلْيَتَمَضْمَضْ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طُهْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ أَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ إِنْ خَاصَمُوكُمْ فَلَا تُخَاصِمُوهُمْ وَ قُولُوا هَكَذَا السُّنَّةُ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ

الحديث التاسع

: حسن.

الحديث العاشر

: موثق.

قوله عليه السلام" فليتمضمض" حمل على الاستحباب.

الحديث الحادى عشر

: مجهول كالصحيح.

و المسح بالماء محمول على الاستحباب لكراهه الحديد.

الحديث الثانى عشر

: حسن.

و عليه إجماع أصحابنا، إلا ابن الجنيد فى القبله، و هو و ابن بابويه فى مس الفرج، قال ابن الجنيد: من قبل بشهوه للجماع و لذه فى المحرم نقض الطهاره فالاحتياط إذا كانت فى محلل إعاده الوضوء، و قال أيضا: إن مس ما انضم عليه الثقبتان نقض وضوءه، و مس ظهر لفرج أمن الغير إذا كان بشهوه فيه الطهاره واجبه فى المحرم و المحلل احتياطا، و مس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهاره من المحلل و المحرم.

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَیْسَ فِی الْقُبْلَهِ وَ لَا مَسِّ الْفَرْجِ وَ لَا الْمُبَاشَرَهِ وُضُوءٌ

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَهِ وَ کُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَیْسَ فِی هَذَا وُضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَیْکَ اللَّذَیْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَی بِهِمَا عَلَیْکَ

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ بِهِ عِلَّهٌ لَا یَقْدِرُ عَلَی الِاضْطِجَاعِ وَ الْوُضُوءُ

و قال ابن بابویه: إذا مس الرجل باطن دبره أو باطن إحلیله فعلیه أن یعید الوضوء و إن فتح إحلیله الغیر أعاد الوضوء.

قوله علیه السلام" و لا المباشره". کان المراد بها الملامسه بأی عضو کان ردا علی العامه حیث ذهبوا إلی أنها ناقضه، و استدلوا بقوله تعالی (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) حملا لها علی المعنی اللغوی، و یحتمل أن یکون المراد بها الجماع فإنه أیضا لا یوجب الوضوء و إن نقضه.

الحدیث الثالث عشر

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الرابع عشر

: صحیح.

قوله" یشتد علیه". قال فی الحبل المتین: أراد به أنه یصعب علیه صعوبه قلیله لا یؤوی إلی جواز التیمم، و إلا لسوغه علیه السلام له و إنما ذکر الراوی تعسر الوضوء علیه و أردفه بقوله- و هو قاعد رجاء أن یرخص علیه السلام له فی ترک مطلق الطهاره و طمعا فی أن یکون النوم حال القعود و تمکین المقعد من الأرض غیر ناقض للطهاره، کما ذهب إلیه بعضهم، و خصوصا إذا کانت الطهاره متعسره.

و ما تضمنه آخر الحدیث- من قوله علیه السلام" إذا خفی عنه الصوت فقد وجب

يَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌ بِالْوَسَائِدِ فَرُبَّمَا أَغْفَى وَ هُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ يَتَوَضَّأُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لِحَالِ عِلَّتِهِ فَقَالَ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ وَ قَالَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَ يُصَلِّيهَا مَعَ الْعَصْرِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَ كَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَفْقَةِ وَ الْخَفْقَتَيْنِ فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا الْخَفْقَةُ وَ الْخَفْقَتَانِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ- بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ

إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِماً أَوْ قَاعِداً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ

١٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُذُنَانِ وَ عَيْنَانِ تَنَامُ الْعَيْنَانِ وَ لَا تَنَامُ الْأُذُنَانِ وَ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ وَ الْأُذُنَانِ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ

١٧ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ يَقْرِضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ أَ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ

عليه الوضوء" مما استدل به الشيخ فى التهذيب على النقض بالإغماء أو المره، و تبعه المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى، و شيخنا الشهيد فى الذكرى و لا يخفى ما فيه، و قال الجزرى و فى النهايه، فيه" فغفوت غفوه" أى نمت نومه خفيفه يقال: أغفى إغفاء و إغفاءه إذا نام و قلما يقال غفا قال الأزهرى اللغه الجيده أغفيت.

الحديث الخامس عشر

: صحيح.

و قال فى القاموس خفق فلان حرك رأسه إذا نعس.

الحديث السادس عشر

: مرسل.

الحديث السابع عشر

: موثق و الظاهر عن أحمد بن الحسن، و فى بعض النسخ

بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعَذِرَهِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقَذَرِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ- ثُمَّ يَطَأُ بَعْدَهُ مَكَاناً نَظِيفاً قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ خَمْسَهَ عَشَرَ ذِرَاعاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِذْ مَرَّ عَلَى عَذِرَهٍ يَابِسَهٍ فَوَطِئَ عَلَيْهَا فَأَصَابَتْ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ

عن أحمد بن الحسين و هو تصحيف.

باب الرجل يطأ على العذره أو غيرها من القذر

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام" نظيفا" يمكن أن يستدل بظاهره على اشتراط طهاره الأرض لتطهير النعل و إن أمكن أن يكون المراد خلوها من عين النجاسه.

قوله عليه السلام" خمسه عشر ذراعا" لعله لزوال عين النجاسه فإنها تزول بها غالبا، و نقل عن ابن الجنيد أنه اعتبر هذا التحديد، و قال فى مشرق الشمسين:

اسم كان يعود بقرينه السياق فى ما بين المكانين، و الظاهر أن المراد ما يحصل بالمشى عليه زوال عين النجاسه، كما يشعر به قوله عليه السلام" أو نحو ذلك".

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام" إن الأرض" كان هذا للغبار النجس الذى مس النعل و يحتمل أن يكون لرفع توهم النجاسه الذى حصل للوطء على العذره اليابسه، و الأول أولى كما لا يخفى، ثم اعلم أن الحكم بتطهير التراب باطن الخف، و أسفل القدم، و النعل مقطوع به فى كلام الأصحاب و ظاهرهم الاتفاق عليه، و ربما أشعر كلام المفيد باختصاص الحكم بالخف و النعل، و صرح ابن الجنيد بالتعميم، و مقتضى

جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ وَطِئْتَ عَلَى عَذِرَهٍ فَأَصَابَتْ ثَوْبَکَ فَقَالَ أَ لَيْسَ هِيَ يَابِسَهً فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً

۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ نَزَلْنَا فِي مَكَانٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقٌ قَذِرٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَيْنَ نَزَلْتُمْ فَقُلْتُ نَزَلْنَا فِي دَارِ فُلَانٍ فَقَالَ إِنَّ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً أَوْ قُلْنَا لَهُ إِنَّ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً فَقَالَ

کلامه الاکتفاء فی حصول التطهیر بمسحها بغیر الأرض من الأعیان الطاهره، و ربما ظهر من کلام الشیخ فی الخلاف عدم طهاره أسفل الخف بمسحه بالأرض، فإنه استدل فیه بجواز الصلاه فیه بکونه مما لا یتم فیه الصلاه.

ثم ظاهر ابن الجنید اشتراط طهاره الأرض و یبوستها، و هو أحوط، و لا یعتبر المشی بل یکفی المسح إلی أن یذهب العین، و قال فی الحبل المتین: و لعل المراد بالأرض فی قوله علیه السلام- الأرض یطهر بعضها بعضا ما یشتمل نفس الأرض و ما علیها من القدم و النعل و الخف، و قال فی المعالم: و کان المراد من هذه العباره بمعونه سیاق الکلام الواقعه فیه، أن النجاسه الحاصله فی أسفل القدم و ما هو بمعناه بملاقاه الأرض المتنجسه علی الوجه المؤثر یطهر بالمسح فی محل آخر من الأرض، فسمی زوال الأثر الحاصل من الأرض تطهیرا لها، کما یقول: الماء مطهر للبول، بمعنی أنه مزیل للأثر الحاصل منه و علی هذا یکون الحکم المستفاد من الحدیث المذکور و ما فی معناه مختصا بالنجاسه المکتسبه من الأرض النجسه.

الحدیث الثالث

: مجهول کالموثق.

و فی الصحاح: الزقاق السکه، و یدل علی حرمه تنجیس المسجد أو إدخال النجاسه فیه مطلقا، و یمکن أن یقال: لعله للصلاه فی تلک النعل، لکنه خلاف الظاهر و قال فی المدارک: قوله علیه السلام" الأرض یطهر بعضها بعضا" یمکن أن یکون معناه أن الأرض یطهر بعضها، و هو المماس لا سفل النعل أو الطاهر منها بعض الأشیاء

لَا بَأْسَ الْأَرْضُ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً قُلْتُ وَ السِّرْقِينُ الرَّطْبُ أَطَأُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ

۴ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْعَذِرَةِ أَوِ الْبَوْلِ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ جَافّاً فَلَا يَغْسِلُهُ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخِنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَيَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ أَمُرُّ عَلَيْهِ حَافِياً فَقَالَ أَ لَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْ ءٌ جَافٌّ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً

بَابُ الْمَذْيِ وَ الْوَدْيِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي

و هو النعل و القدم، و يحتمل أن يكون المراد أن أسفل القدم و النعل، إذا تنجس بملاقاه بعض الأرض النجسه يطهره البعض الأخر الطاهر إذا مشى عليه فالمطهر فى الحقيقه ما ينجس بالبعض الأخر و علقه بنفس البعض مجازا.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور، و آخره مرسل.

الحديث الخامس

: مختلف فيه.

و يمكن أن يستدل بهذا على اشتراط الجفاف أيضا إلا أن يقال: الظاهر الجفاف عن هذه الرطوبه التى مر قبيله، و هو الماء الذى سال عن بدن الخنزير.

باب المذى و الودى

الحديث الأول

: حسن.

و المياه التى تخرج من الإنسان سوى البول و المنى ثلاثه و لا خلاف بين علمائنا

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْ ءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاهِ فَلَا تَغْسِلْهُ وَ لَا تَقْطَعِ الصَّلَاهَ وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ بَلَغَ عَقِيبَكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَهِ النُّخَامَهِ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ يَخْرُجُ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ ثَوْبِكَ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مَا هُوَ وَ النُّخَامَهُ إِلَّا سَوَاءٌ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْمُخَاطِ وَ الْبُزَاقِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَذْيِ يَسِيلُ حَتَّى يُصِيبَ الْفَخِذَ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ مِنْ فَخِذِهِ إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ النُّخَامَهِ

فی عدم الانتقاض بها إلا ابن الجنید، فإنه ذهب إلی الانتقاض بالمذی إذا کان عقیب شهوه و فی القاموس: و المذی بسکون الذال و المذی کغنی و المذی ساکنه اللام ما یخرج منک عند الملاعبه و التقبیل، و الودی بالمهمله ما یخرج عقیب البول و لم نجد بالمعجمه فی اللغه، لکن ذکر الشهید الثانی (ره) و بالمعجمه ما یخرج عقیب الإنزال و قال فی المذی: إنه ماء رقیق لزج یخرج عقیب الشهوه، و علی ما عرفت لا یظهر لتقیید ابن الجنید (ره) وجه وجیه، و ینبغی أن یحمل البواسیر علی ما إذا کان الخارج منها غیر الدم، أو یکون عدم الغسل لأنه معفو عنه، لا طاهرا و یکون المراد من قوله" تقذره" تجده قذرا أی نجسا فیدخل الدم فیه، و فیه بعد، و الأظهر أن المعنی، إلا أن یستقذره طبعک و تستنکف عنه.

الحدیث الثانی

: موثق، و یمکن الاستدلال به علی الطهاره.

الحدیث الثالث

: حسن.

الحدیث الرابع

: حسن.

بَابُ أَنْوَاعِ الْغُسْلِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ حِينَ تُحْرِمُ وَ حِينَ تَدْخُلُ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ تَزُورُ الْبَيْتَ وَ حِينَ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ وَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقِلَّةِ الْمَاءِ وَ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا

باب أنواع الغسل

الحديث الأول

: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام" و العيدين" حدد بعض الأصحاب وقتهما بالزوال، و بعضهم بالصلاه، و ظاهر هذا الخبر إلى آخر اليوم، إلا أن يقال المراد بالعيدين صلاتهما، و بعض الأخبار يؤيد ما ذكرناه من الامتداد إلى آخر اليوم و نسب القول بالوجوب فى العيدين إلى الظاهريه.

قوله عليه السلام" تزور البيت" الظاهر أن المراد به طواف الحج، و يحتمل مطلق الطواف أيضا، و فيه دلاله على أنه يكفى الغسل ذلك اليوم و لا تلزم المقارنه.

قوله عليه السلام" و من غسل ميتا" ظاهره غسل المس لا غسل الميت كما فهمه الشيخ رحمه الله.

الحديث الثانى

: موثق.

قوله عليه السلام" فى السفر و قله الماء" ظاهره اجتماعهما، و يحتمل أن يكون كل منهما عله برأسها و فى التهذيب: لقله الماء.

طَهُرَتْ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَهِ وَاجِبٌ إِذَا احْتَشَتْ بِالْكَرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكَرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكَلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلٌ وَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّهً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاهٍ وَ غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الزِّيَارَهِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الِاسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُسْتَحَبُّ وَ غُسْلُ لَيْلَهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ غُسْلُ لَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ سُنَّهٌ لَا تَتْرُكْهَا فَإِنَّهُ يُرْجَى فِي إِحْدَاهُنَّ لَيْلَهُ الْقَدْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ

قوله عليه السلام" و إن لم يجز" شامل للقليله و المتوسطه إلا أن القليله خارج بالنصوص فيبقى المتوسطه و هذا مستند المشهور فى تثليث أقسام المستحاضه، و لا يخفى عدم دلالته على كون الغسل لصلاه الغداه.

قوله عليه السلام" لكل صلاه". أى واجب، و يفهم منه وجوب الوضوء مع الغسل، و يمكن حمله على صلاه لم يقارنها الغسل للأخبار الكثيره أو يحمل على الاستحباب، و المشهور أن غسل المولود غسل كسائر الأغسال لا غسل، و أيضا المشهور استحبابه، و قال ابن حمزه بوجوبه لهذا الخبر و ما يشابهه من الأخبار الأخر، و حملت على تأكد الاستحباب.

قوله عليه السلام و غسل الزياره واجب" الظاهر أن المراد منها طواف الحج، و الأكثر حملوه على مطلق الزياره، و لا حاجه لنا فى إثباته إلى هذا الخبر، للأخبار الكثيره الوارده لاستحباب الغسل لها عموما و خصوصا قوله عليه السلام" فى إحداهن" كذا فى التهذيب أيضا و فى الفقيه إحداهما، و هو الأظهر، و على الأول إما تجوز فى الجمع، أو بإضافه الليله الأولى.

قوله عليه السلام" و غسل الاستخاره" ذكر الأكثر أنه ليس المراد الغسل لكل استخاره، بل لصلاه الاستخاره المنقوله، و قد ورد فيها الغسل فى الخبر المخصوص، و يشكل التخصيص لإطلاق هذا الخبر، و حمله على العهد بعيد، بل الظاهر أن لا يقيد بصلاتها أيضا.

الْفِطْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ لَا أَحِبُّ تَرْكَهَا وَ غُسْلُ الِاسْتِخَارَهِ يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الثَّلَاثِ اللَّيَالِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لَيْلَهَ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ

بَابُ مَا يُجْزِئُ الْغُسْلُ مِنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَهِ وَ الْجُمُعَهِ وَ عَرَفَهَ وَ النَّحْرِ وَ الْحَلْقِ وَ الذَّبْحِ وَ الزِّيَارَهِ وَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَهُ يُجْزِئُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عِيدِهَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

ثم لا يخفى ما فى هذا الخبر من بيان اختلاف مراتب الفضل و الاستحباب بالتعبير عن بعضها بالوجوب و بعضها بالسنه و بعضها بالاستحباب فتدبر.

قوله عليه السلام" و يستحب العلم" كان فى هذه العباره سهوا، و يمكن أن يكون المراد أن غسل هذه الليالى لأجل العمل، و فى التهذيب نقل الخبر إلى قوله و غسل الاستخاره يستحب من غير هذه التتمه.

باب ما يجزى الغسل منه إذا اجتمع

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام" و الجمعه" و فى بعض النسخ مكانها الحجامه، و المراد لغسل الحجامه، و تطهيرها، لا لغسلها و كأنها سهو من النساخ، و يدل على تداخل الأغسال إذا كان معها واجب، إما بأن ينوى الجميع، أو يقصد الجنابه و يجزى عنها.

الحديث الثانى

: ضعيف.

أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى

و قال في المدارك إذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا، فإما أن يكون كلها واجبه أو مستحبه، أو يجتمع الأمران.

الأول: أن تكون كلها واجبه و الأظهر التداخل مع الاقتصار على نيه القربه، كما ذكره المصنف (ره) و كذا مع ضم الرفع أو الاستباحه مطلقا، و لو عين أحد الأحداث. فإن كان المعين هو الجنابه فالمشهور إجزاؤه عن غيره، بل قيل إنه متفق عليه، و إن كان غيره ففيه قولان أظهر هما أنه كالأول.

الثاني: أن تكون كلها مستحبه و الأظهر التداخل مع تعيين الأسباب، أو الاقتصار على القربه، لفحوى الأخبار، و مع تعيين البعض يتوجه الإشكال السابق، و إن كان القول بالإجزاء غير بعيد أيضا.

الثالث: أن يكون المراد بعضها واجبا و بعضها مستحبا و الأجود الاجتزاء بالغسل الواحد أيضا لما تقدم انتهى، و ما اختاره (ره) قوى كما يظهر من الأخبار.

باب وجوب الغسل يوم الجمعه

الحديث الأول

: حسن، و اختلف في غسل الجمعه، فالمشهور استحبابه، و ذهب الصدوقان إلى الوجوب كما هو ظاهر المصنف، فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكده لعدم العلم بكون الوجوب حقيقه في المعنى المصطلح، بل الظاهر من الأخبار خلافه و من قال بالوجوب يحمل السنه على مقابل الفرض أي ما ثبت

عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ

۲ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي الْحَضَرِ وَ عَلَى الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ

وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقِلَّهِ الْمَاءِ

۴ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع كَيْفَ صَارَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَاجِباً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَتَمَّ صَلَاهَ الْفَرِيضَهِ بِصَلَاهِ النَّافِلَهِ وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَهِ بِصِيَامِ النَّافِلَهِ

وجوبه بالسنه لا بالقرآن، و هذا أيضا يظهر من الأخبار.

الحديث الثانی

: مجهول.

الحديث الثالث

: صحيح و آخره مرسل، و يمكن حمله على عدم تأكد الاستحباب لخبر أم أحمد.

الحديث الرابع

: حسن على ما قيل بناء على إن الحسين بن خالد، هو الحسين بن أبى العلاء الخفاف. الممدوح، و الظاهر أنه الصيرفى المجهول لروايته كثيرا عن الرضا عليه السلام بروايه الصدوق (ره) فى كتبه، و قال الفاضل التسترى لا أعرفه على هذا الوجه، و إن كان هو الحسن بن خالد على ما ينبه عليه بعض أخبار الفقيه حيث يروى عن الحسن بن خالد، عن أبى الحسن الأول فقد وثق، و كذا الكلام فى نحوه.

قوله عليه السلام" و أتم وضوء النافله" فى أبواب الزيادات من التهذيب، وضوء الفريضه أى الفريضه بدل النافله و فى الفقيه الوضوء بدونهما، و قد يستدل به على

وَ أَتَمَّ وُضُوءَ الْفَرِيضَهِ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نُقْصَانٍ

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَهَ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَبِّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ وَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنَ التَّارِكِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ إِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طُهْرٍ إِلَى الْجُمُعَهِ الْأُخْرَى

۶ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أُمِّهِ وَ أُمِّ أَحْمَدَ بِنْتِ مُوسَى قَالَتَا كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع بِالْبَادِيَهِ وَ نَحْنُ نُرِيدُ بَغْدَادَ فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لِغَدٍ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا غَداً قَلِيلٌ فَاغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَهِ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

الاستحباب لكون نظيريه مستحبين، و يشكل الاستدلال بمحض ذلك، و لعله يصلح للتأييد.

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: مجهول.

و يدل على جواز التقديم لخوف قله الماء، و ربما يشترط فيه السفر أيضا، و هو غير معلوم، و قد يقال بالجواز لسائر الأعذار بل لغير عذر أيضا لما روى من جواز تقديم أعمال الجمعه يوم الخميس لضيقه و لا يخلو من إشكال.

الحديث السابع

: مرسل، و أخره أيضا مرسل.

و ظاهر أكثر الأصحاب عدم الفرق بين كون الفوات عمدا أو نسيانا لعذر و غيره، و قال الصدوق (ره)- و من نسى الغسل أو فاته لعذر فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت فشرط العذر و أكثر الأخبار مطلقه.

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَمَنْ نَسِیَ فَلْیَعِدْ مِنَ الْغَدِ وَ رُوِیَ فِیهِ رُخْصَهٌ لِلْعَلِیلِ

بَابُ صِفَهِ الْغُسْلِ وَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ وَ الرَّجُلِ یَغْتَسِلُ فِی مَکَانٍ غَیْرِ طَیِّبٍ وَ مَا یُقَالُ عِنْدَ الْغُسْلِ وَ تَحْوِیلِ الْخَاتَمِ عِنْدَ الْغُسْلِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَهِ فَقَالَ تَبْدَأُ بِکَفَّیْکَ فَتَغْسِلُهُمَا ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَکَ ثُمَّ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَی

ثم اعلم أن ظاهر الأصحاب استحباب القضاء لیله السبت، و التقدیم لیله الجمعه و الأخبار خالیه عنهما، و یمکن أن یقال یوم السبت یشمل اللیل لکونه أحد إطلاقیه، لکن یشکل الاستدلال به.

باب صفه الغسل و الوضوء قبله و بعده و الرجل یغتسل فی مکان غیر طیب و ما یقال عند الغسل و تحویل الخاتم عند الغسل

الحدیث الأول

: صحیح.

قوله علیه السلام" تبدأ بکفیک" یظهر منه استحباب الغسل من الزند.

قوله علیه السلام" ثم تغسل فرجک" یمکن أن یستدل بظاهر هذا الخبر علی وجوب تقدیم رفع الخبث علی الحدث، و اشتراط طهاره البدن عند الغسل، إلا أن یقال هذا محمول علی الاستحباب علی کل مذهب، إذ لم یقل أحد ظاهرا بوجوب رفع الخبث علی جمیع الغسل بل علی غسل ذلک العضو.

قوله علیه السلام:" ثم تصب علی رأسک" یحتمل أن یکون المراد به غسل الرأس ثلاث مرات و أن یکون علیه السلام أراد غسله بثلاث أکف من غیر دلاله علی تثلیث

رَأْسِكَ ثَلَاثاً ثُمَّ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهُرَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُفِيضُ الْجُنُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثاً لَا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْ ءٌ غَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ بِثَلَاثِ غُرَفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكُفٍّ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ وَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ

الغسل، و قد حكم جماعه من الأصحاب باستحباب تكرر الغسل ثلاثا فی کل عضو، و قد دل هذا الحديث و الحديث الاتی علی المرتين فيما عدا الرأس و حكم ابن الجنيد بغسل الرأس ثلاثا و اجتزأ بالدهن فی البدن، و استحب للمرتمس ثلاث غوصات، أقول و يظهر من هذا الخبر و سائر الأخبار عدم وجوب الترتيب بين الجانبين.

قوله عليه السلام:" مرتين" يحتمل أن تكون المرتان باعتبار الجانبين لكنه بعيد خصوصا مع التصريح فی الخبر الثانی و قوله عليه السلام" فما جرى عليه الماء فقد طهر" يحتمل أن يكون المراد منه محض اشتراط الجريان أو مع تبعض الغسل أيضا بمعنی أن كل عضو تحقق غسله فهو بحكم الطاهر فی جواز المس به و إدخاله المسجد و غير ذلك من الأحكام.

الحديث الثانی

: مجهول كالصحيح.

و ظاهره تثليث الصب لا الغسل، و المعنی أنه لا يجزيه أقل من ذلك من أی من الثلاث الأكف لتحقق الغسل غالبا.

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام:" و علی منكبه الأيسر" لا يخفی أن هذا الخبر لا يدل علی

۴ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَهِ- اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَهٍ تَمْحَقُ بِهَا دِينِي وَ تُبْطِلُ بِهَا عَمَلِي وَ تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَهِ- اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ تَقَبَّلْ سَعْيِي وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لِي

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَهً وَاحِدَهً

الترتيب بين الجانبين لعدم دلاله الواو عليه، و على تقدير دلاله الترتيب الذكرى عليه فإنما يدل على الترتيب فى الصب لا الغسل فتأمل.

الحديث الرابع

: مرسل.

قوله عليه السلام" اللهم طهر قلبى". أى من العقائد الباطله و الأخلاق الذميمه و النيات الفاسده،" و زك عملى" أى اجعله زاكيا ناميا، أو ثوابه مضاعفا، أو اجعله طاهرا مما يدنسه من النيات الفاسده و غيرها،" و اجعل ما عندك خيرا لى" أى تكون آخرتى أحسن لى من الدنيا، أو أكون إلى الآخره أرغب منى إلى الدنيا

الحديث الخامس

: حسن.

و الظاهر أن الارتماس يتحقق بخروج جزء من الرأس و لا يشترط خروج جميع البدن عن الماء كما قيل، و قال فى الحبل المتين: الاجتزاء فى غسل الجنابه بارتماسه واحده مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، و ألحقوا به بقيه الأغسال، و نقل الشيخ فى المبسوط، قولا بأن فى الارتماس ترتيبا حكميا، و هذا القول لا يعرف قائله، غير أن الشيخ صرح بأنه من علمائنا، و فسر تاره بقصد الترتيب و اعتقاده حاله الارتماس، و أخرى بأن الغسل يترتب فى نفسه و إن لم يلاحظ المغتسل ترتيبه، و قال المحقق الشيخ على تبعا للشهيد أن فائده التفسيرين يظهر فيمن وجد لمعه فيعيد على الأول و يغسلها على الثانى و فى ناذر الغسل مرتبا فيبرأ بالارتماس على

أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السِّوَارُ وَ الدُّمْلُجُ فِي بَعْضِ ذِرَاعِهَا لَا تَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ أَمْ لَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوِ اغْتَسَلَتْ قَالَ تُحَرِّكُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ وَ عَنِ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ لَا يَدْرِي هَلْ يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَمْ لَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ فَلْيُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ

الثانی دون الأول انتهی، و للبحث فیه مجال واسع، و لا یخفی أن رعایه الترتیب الحکمی بهذین التفسیرین، ربما یقتضی مقارنه النیه الجزء من الرأس.

الحدیث السادس

: صحیح.

و قال فی مشرق الشمسین: السوار بکسر السین و الدملج بالدال و اللام المضمومتین و أخره جیم شبیه بالسوار تلبسه المرأه فی عضدها و یسمی المعضد و لعل علی بن جعفر أطلق الذراع علی مجموع الید تجوزا.

قوله علیه السلام" إن علم" ظاهره الفرق بین الوضوء و الغسل باشتراط العلم بالعدم فی وجوب التخلیل فی الأول و کفایه عدم العلم فی الثانی لکون الأمر فی الغسل أشد، و یمکن حمل ما فی الوضوء علی الوجوب، و الثانی علی الاستحباب أو علی أنه لما کان الغالب فی الأول لاشتماله علی الدملج، عدم وصول الماء یکفی فیه عدم العلم بخلاف الثانی فإنه بخلافه.

الحدیث السابع

: مرسل.

و ظاهره أنه یجزیه فی الارتماس لا- للترتیب بأن ینوی کل عضو و یغسله، و إن احتمله أیضا، و قد أجری الشیخ فی المبسوط العقود تحت المجری، و الوقوف

جَنَابَهٌ فَقَامَ فِی الْمَطَرِ حَتَّی سَالَ عَلَی جَسَدِهِ أَ یُجْزِئُهُ ذَلِکَ مِنَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ

۸ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع لَمْ یَرَ بَأْساً أَنْ یَغْسِلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ غُدْوَهً وَ یَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاهِ

۹ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی

تحت المطر مجری الارتماس فی سقوط الترتیب، و إلیه ذهب العلامه فی جمله من کتبه، و ذهب ابن إدریس إلی اختصاص الحکم بالارتماس.

الحدیث الثامن

: حسن کالصحیح.

و اعلم أنه اختلف الأصحاب فی وجوب الغسل لنفسه أو لغیره، فذهب ابن إدریس، و المحقق و جماعه إلی وجوب غسل الجنابه لغیره، و الراوندی و العلامه و والده و جماعه إلی الوجوب لنفسه، و یفهم من کلام الشهید (ره) فی الذکری وقوع الخلاف فی غیر غسل الجنابه أیضا من الطهارات، و لا یتوهم إمکان الاستدلال بهذا الخبر علی وجوب الغسل لنفسه لأنه لا خلاف فی استحبابه قبل الوقت فإن استدل بأنه یلزم أن یکون بعضه واجبا و بعضه مستحبا عورض بأنه علی تقدیر الوجوب لنفسه أیضا یلزم کون بعضه واجبا لنفسه و بعضه واجبا لغیره، و الجواب بعدم فساد ذلک مشترک.

ثم اعلم أنهم اختلفوا أیضا فیما إذا تخلل الحدث الأصغر بین الغسل، فقیل یبطل الغسل، و قیل یجب إتمامه و الوضوء بعده و قیل لا یجب الوضوء أیضا، و ربما یؤید الأخیر هذا الخبر إذ قلما ینفک المکلف فی مثل هذه المده عن حدث فتدبر

الحدیث التاسع

: حسن.

و یدل علی وجوب الترتیب فی الغسل بین الرأس و البدن، و علی أنه شرط

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ إِعَادَهِ الْغُسْلِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَهِ أَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَغْسِلَهُمَا وَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسْتَنْقِعُ رِجْلَاهُ فِي الْمَاءِ فَلْيَغْسِلْهُمَا

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَغْتَسِلُ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَ عَلَيَّ نَعْلٌ سِنْدِيَّهٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلْ قَدَمَيْكَ

فی الغسل یبطل بالإخلال به سهوا أیضا.

الحدیث العاشر

: مجهول.

قوله علیه السلام:" أن لا یغسلهما" ظاهره أنه إن کان رجلاه فی الطین المانع من وصول الماء إلیهما یجب غسلهما، و إن لم یکن کذلک بل یسیل الماء الذی یجری [علی بدنه] علی رجلیه فلا یجب الغسل بعد الغسل أو الغسل، و یحتمل أن یکون المراد أنه یشترط فی تحقق الغسل عدم کون الرجلین فی الماء لعدم کفایه الغسل السابق علی النیه و عدم تحقق غسل بعده، و الظاهر أنه تکفی الاستدامه مع النیه، أو المراد أنه إن کان یغتسل فی الماء الجاری و الماء یسیل علی قدمیه فلا یجب غسله، و إن کان فی الماء الواقف القلیل فإنه یصیر غساله و لا یکفی لغسل الرجلین، و لعله أظهر الوجوه.

الحدیث الحادی عشر

: حسن.

قوله علیه السلام" إن کان الماء" ظاهره أن هذا لتحقق الغسل لا للتطهیر، و إن کان سؤال السائل عنه فإنه یظهر منه جوابه أیضا فتأمل.

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ

وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ قَبْلَهُ وُضُوءاً وَ رُوِيَ أَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ

١٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَاتَمِ إِذَا اغْتَسَلْتُ قَالَ حَوِّلْهُ مِنْ مَكَانِهِ وَ قَالَ فِي الْوُضُوءِ تُدِيرُهُ وَ إِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا آمُرُكَ أَنْ

الحديث الثانى عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام:" بدعه" ظاهره أن البدعه باعتبار البعديه، و منهم من حمل على غسل الجنابه و لا حاجه إليه.

الحديث الثالث عشر

: صحيح، و الأخيران مرسلان.

و يظهر من هذا الخبر مع الخبر السابق كون الوضوء مع غسل الجنابه بدعه، و قال فى المدارك أجمع علماؤنا على أن غسل الجنابه يجزى عن الوضوء، و اختلف فى غيره من الأغسال فالمشهور أنه لا يكفى بل يجب معه الوضوء للصلاه سواء كان فرضا أو سنه، و قال المرتضى (ره) لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا أو نقلا و هو اختيار ابن الجنيد و جماعه من المتأخرين و هو أقوى.

قوله عليه السلام" إلا غسل يوم الجمعه" فإنه غير مبيح. و إن أمكن حمله على تأكد الاستحباب أيضا كما يدل عليه المرسله بعده.

الحديث الرابع عشر

: حسن.

و يحتمل أن يكون المراد من التحويل هو الإداره و ظاهره المغايره لما فى

تُعِيدَ الصَّلَاهَ

١٥ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اغْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَهِ فَقِيلَ لَهُ

الغسل من المبالغه، و على التقديرين الظاهر الاستحباب لعدم الأمر بالإعاده مع النسيان.

الحديث الخامس عشر

: صحيح.

و يمكن أن يكون المنع لاـ جل التنبيه على أن المعصوم لا يسهو أو للتعليم بالنظر إلى غيره، و قال المحقق التسترى (ره): و كان فيه أن من وقع منه حال النسيان ما يحرم لو وقع منه حال التذكر لم يجب نهيه و هو قضيه الأصول، و قال الشيخ البهائى (ره): فاعل اغتسل فى بعض النسخ غير مذكور، فضمير "قال" يرجع إلى الراوى و يحتمل رجوعه إلى الإمام عليه السلام فيكون حكايه عن شخص أنه فعل ذلك فلا يكون حجه و يمكن تأييد هذا الاحتمال بعصمه الإمام عليه السلام اللهم إلا أن يقال:

لعل غرضه عليه السلام التعليم و فيه بعد، و لا يخفى أن ظاهره يعطى إجزاء المسح عن الغسل.

و قال رحمه الله فى مشرق الشمسين: اللمعه بضم اللام و هى فى اللغه القطعه من الأرض المعشبه إذا يبس عشبها و صارت بيضاء كأنها تلمع بين الخضره، و تطلق على القطعه من مطلق الجسم إذا خالفت ما حولها فى بعض الصفات، و يستفاد من هذا الحديث أن من سها عن شى ء من واجبات الطهاره لا يجب على غيره تنبيهه عليه و الظاهر أنه لا فرق بين الطهاره و غيرها من العبادات.

و لا يخفى ما فى ظاهره فإنه ينافى العصمه و لعل ذلك القائل كان مخطئا فى ظنه عدم إصابه الماء تلك اللمعه و يكون قول الأم عليه السلام ما عليك لو سكت ثم مسحه تلك اللمعه إنما صدر عند للتعليم.

و قال فى حبل المتين لعل اللمعه كانت من الجانب الأيسر فلم يفت الترتيب،

قَدْ أَبْقَيتَ لُمْعَةً فِی ظَهْرِکَ لَمْ یُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ مَا کَانَ عَلَیْکَ لَوْ سَکَتَّ ثُمَّ مَسَحَ تِلْکَ اللُّمْعَهَ بِیَدِهِ

۱۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَنْقُضُ الْمَرْأَهُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَهِ

۱۷ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا تَصْنَعُ النِّسَاءُ فِی الشَّعْرِ وَ الْقُرُونِ فَقَالَ لَمْ تَکُنْ هَذِهِ الْمِشْطَهُ

و المسح فی قول الراوی" ثم مسح تلک اللمعه بیده" الظاهر أن المراد به ما کان معه جریان فی الجمله و إطلاق المسح علی مثل ذلک مجاز إذ الحق أن المسح و الغسل حقیقتان متخالفتان لا یصدق شی ء منهما علی شی ء من أفراد الأخر.

و یمکن أن یستنبط من هذا الحدیث أمر آخر و هو أن من أخبره شخص باشتمال عبادته علی نقص وجب علیه قبول قوله و یلزمه تلافی ذلک النقصان، فإن الظاهر أن المراد من قوله علیه السلام لمن أخبره بتلک اللمعه، ما کان علیک لو سکت، إنک لو لم تخبرنی بها لم یلزمنی تدارکها فإن الناس فی سعه لما لا یعلمون فعلی هذا فهل یکفی فی وجوب قبول قول المخبر بأمثال ذلک مطلق ظن صدقه أم لا بد من عدالته کل محتمل و لعل الاکتفاء بالأول أولی و الله یعلم.

الحدیث السادس عشر

: مرسل.

و یدل علی عدم وجوب غسل الشعر فی الغسل، و یفهم من ظاهر المعتبر، و الذکری الإجماع علی عدم وجوب غسل الشعر و لا یظهر من کلام أحد وجوبه، إلا ما یفهم من ظاهر عباره المفید فی المقنعه و قد أولها الشیخ (ره).

الحدیث السابع عشر

: حسن.

و فی الصحاح القرن الخصله من الشعر یقال للرجل قرنان أی ضفیرتان.

قوله: علیه السلام" هذه المشطه" بالجمع أو المصدر و الثانی أظهر، و قال الوالد

إِنَّمَا كُنَّ يَجْمَعْنَهُ ثُمَّ وَصَفَ أَرْبَعَهَ أَمْكِنَهٍ ثُمَّ قَالَ يُبَالِغْنَ فِی الْغَسْلِ

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَهَ قَرِيباً مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُنْزِلَانِ مَتَى يَجِبُ

العلامه رحمه الله يعنى لم يكن فى زمان رسول الله صلى الله عليه و آله هذه الضفائر بل كن يفرقن أشعار رؤوسهن فى أربعه أمكنه و كان إيصال الماء إلى ما تحت الشعر سهلا، و أما الاذن فيلزم أن يبالغن حتى يصل الماء إلى البشره، و قال الفاضل التسترى كان هذه الأمكنه مواضع الشعر المجموع و لعلها المقدم و المؤخر و اليمين و اليسار.

باب ما يوجب الغسل على الرجل و المرأه

الحديث الأول

: صحيح.

و الظاهر أن الضمير فى قوله" أدخله" راجع إلى الفرج و يشمل الفرجين للمرأه و أما شموله لدبر الغلام ففيه إشكال لذكر المهر و الرجم.

قوله عليه السلام:" المهر" أى تمام المهر أو يستقر.

الحديث الثانى

: صحيح.

و فسر الأصحاب التقاءهما بمحاذاتهما، لأن الملاقاه حقيقه غير متصوره فإن مدخل الذكر أسفل الفرج، و هو مخرج الولد و الحيض، و موضع الختان أعلاه، و بينهما ثقبه البول، و حصول الجنابه بالتقاء الختانين إجماعى، و الظاهر أنه لا خلاف أيضا فى وجوب الغسل عند مواراه الحشفه مطلقا سواء حصل التقاء

الْغُسْلُ فَقَالَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَقُلْتُ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوبَةُ الْحَشَفَهِ قَالَ نَعَمْ

٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَهَ الْبِكْرَ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا وَ لَا يُنْزِلُ عَلَيْهَا أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَيْسَ بِبِكْرٍ ثُمَّ أَصَابَهَا وَ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ إِذَا وَقَعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ الْبِكْرُ وَ غَيْرُ الْبِكْرِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُفَخِّذِ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ

٥ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ

الختانين أولا و إن كان إثباته فى الصوره الأخيره بالنظر إلى الروايات لا يخلو من إشكال، و قال فى الحبل المتين: قول محمد بن إسماعيل التقاء الختانين هو غيبوبه الحشفه، من قبيل حمل السبب على المسبب، و المراد أنه يحصل بغيبوبه الحشفه

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام:" لا يفضى إليها" ظاهره أنه لم يفتضها و إن أمكن أن يكون بمعنى الإنزال فيكون الجمله بعدها تأكيدا لها و كذا الثانى و إن كان الثانى، فى الثانى أظهر قوله عليه السلام:" البكر و غير البكر" الخبر محذوف أى سواء.

الحديث الرابع

: حسن.

و قال فى الحبل المتين يراده بالمفخذ من أصاب فيما بين الفخذين إما من دون إيلاج أصلا أو إيلاج ما دون الحشفه.

الحديث الخامس

: صحيح.

سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْمِسُ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى تُنْزِلَ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ يَعْبَثُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزِلَ قَالَ إِذَا أَنْزَلَتْ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ تُنْزِلُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتَحَرَّكُ عَلَى ظَهْرِهِ فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ فَتُنْزِلُ الْمَاءَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا جَاءَتْهَا الشَّهْوَةُ فَأَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ

و لا خلاف بين المسلمين ظاهرا، فى أن إنزال المنى سبب للجنابه الموجبه للغسل بالإجماع أيضا سواء كان فى النوم أو اليقظه، و سواء كان للرجل أو المرأه إلا أنه اشترط بعض الجمهور مقارنه الشهوه و الدفق.

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

: مجهول.

الحديث الثامن

: مرفوع.

و اختلف الأصحاب فى وجوب الغسل بوطئ دبر المرأه، فالأكثرون و منهم السيد، و ابن الجنيد، و ابن حمزه، و ابن إدريس، و المحقق و العلامه فى جمله من كتبه على الوجوب، و الشيخ فى الاستبصار و النهايه، و كذا الصدوق و سلار إلى عدم الوجوب، و أما دبر الرجل ففيه أيضا خلاف و السيد قائل هنا أيضا بالوجوب و تردد الشيخ فى المبسوط، و ذهب المحقق هنا إلى عدم الوجوب و كذا فى وطى البهيمه ذهب السيد (ره) إلى وجوب الغسل بل ادعى السيد على الجميع إجماع الأصحاب

وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا

بَابُ احْتِلَامِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ فَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ الْمَاءَ وَ لَا فِي جَسَدِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَ لَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ

و استدل على الجميع بخبر محمد بن مسلم و بكثير من الأخبار، و لا يخفى ما فى الجميع من المناقشه إذ يمكن حمل الإدخال فى خبر ابن مسلم على المتعارف و أيضا على تقدير عمومه مخصص بأخبار التقاء الختانين، و لم يفرقوا فى جميع المراتب بين الفاعل و المفعول.

باب احتلام الرجل و المرأه

الحديث الأول

: حسن.

و اعلم أنه إذا تيقن أن الخارج منى فيجب عليه الغسل سواء كان مع الصفات التى ذكرها الأصحاب من مقارنه الشهوه و غيرها أم لا- و هذا مما أجمع عليه أصحابنا و أما إذا اشتبه الخارج و لم يعلم أنه منى أو لا فقد ذكر جمع من الأصحاب كالمحقق فى المعتبر، و العلامه فى المنتهى أنه يعتبر فى حال الصحه باللذه و الدفق و فتور الجسد، و فى المرض باللذه و فتور البدن و لا عبره فيه بالدفق لأن قوه المريض ربما عجزت دفعه، و زاد جمع آخر كالشهيد فى الذكرى علامه أخرى و هى قرب رائحته من رائحه الطلع و العجين إذا كان رطبا و بياض البيض إذا كان جافا.

۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ احْتَلَمَ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَجَدَ بَلَلًا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِذَا كُنْتَ مَرِيضاً فَأَصَابَتْكَ شَهْوَةٌ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقَ لَكِنَّهُ يَجِي ءُ مَجِيئاً ضَعِيفاً لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ لِمَكَانِ مَرَضِكَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ قَلِيلًا قَلِيلًا فَاغْتَسِلْ مِنْهُ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَ يَجِدُ الشَّهْوَهَ فَيَسْتَيْقِظُ وَ يَنْظُرُ فَلَا يَجِدُ شَيْئاً ثُمَّ يَمْكُثُ بَعْدُ فَيَخْرُجُ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضاً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً جَاءَ بِدُفْقَهٍ وَ قُوَّهٍ وَ إِذَا كَانَ مَرِيضاً لَمْ يَجِئْ إِلَّا بَعْدُ

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ إِذَا أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ

الحديث الثانی

: مجهول كالصحيح.

و قال فی مشرق الشمسين: المراد بالاحتلام النوم المتعارف و المراد بالبلل القليل ما ليس معه دفق لقلته و عدم جريان العاده بخروج ذلك القدر فقط من المنی.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: صحيح.

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزِلَ قَالَ تَغْتَسِلُ

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ لَكِنْ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ بِهَذَا فَيَتَّخِذْنَهُ عِلَّةً

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ لَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَيَجِدُ فِي ثَوْبِهِ وَ عَلَى

الحديث السادس

: صحيح و أخره مرسل.

و قال الشيخ البهائي (ره) لعل مراده عليه السلام أنكم لا تذكروا لهن ذلك لئلا يجعلن ذلك وسيله للخروج إلى الحمام متى شئن، من غير أن يكن صادقات في ذلك، أو أنهن ربما جومعن خفيه عن أقاربهن فإذا رآهن أقاربهن يغتسلن و ليس لهن بعل، جعلن الاحتلام عله لذلك و هذا هو الأظهر.

و زاد في مشرق الشمسين وجها آخر حيث قال: و يمكن أن يكون مراده عليه السلام أنكم لا تخبروهن بذلك لئلا يخطر ذلك ببالهن عند النوم و يتفكرن فيه فيحتلمن، إذ الأغلب أن ما يخطر ببال الإنسان حين النوم و يتفكر فيه فإنه يراه في المنام- و قال- في هذا الحديث دلاله على أنه لا يجب على العالم بأمثال هذه المسائل أن يعلمها للجاهل، بل يكره له ذلك إذا ظن ترتب مثل هذه المفسده على تعليمه، و قال الفاضل التستري (ره) كان فيه أنه لا يجب تعليم الجاهل و تنبيه الفاضل و ليس ببعيد إذا لم يعلم تحقق سببه إذ لعله لا يحتلم أبدا نعم إذا علم حاله فالظاهر حرمه كتمان ما يعلمه إلا لضروره.

الحديث السابع

: موثق.

و قال في الدروس: واجد المني على جسده أو ثوبه المختص يغتسل و يعيد كل صلاه لا يمكن سبقها، و في المبسوط يعيد ما صلاه بعد آخر غسل رافع و هو

فَخِذِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ

بَابُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُمَا شَيْ ءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْ ءٌ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَالْمَرْأَهُ يَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا وَ قَدْ كَانَ

احتياط حسن و لو اشترک الثوب أو الفراش فلا غسل.

باب الرجل و المرأه يغتسلان من الجنابه و يخرج منهما الشي ء بعد الغسل

الحديث الأول

: موثق.

و لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا فى أنه إذا خلط ماء الرجل و المرأه و خرج و علم أن الخارج مشتمل على ماء المرأه يجب عليها الغسل، و أما إذا شكت، فقرب فى الدروس الوجوب و هو مشكل بعد ورود هذا الخبر و تأيده بأخبار يقين الطهاره و الشك فى الحدث.

قوله عليه السلام" من ماء الرجل" أن يحمله على ذلک لأنه يحتمله و الأصل عدم وجوب شى ء عليه.

الحديث الثانى

: حسن.

و اعلم أن البلل الخارج بعد الغسل لا يخلو إما أن يعلم أنه منى أو بول أو غيرهما، أو لا يعلم، فإن علم أنه منى فلا خلاف فى وجوب الغسل و كذا إن

بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ تَرَى نُطْفَةَ الرَّجُلِ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ فَقَالَ لَا

٤ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ

علم أنه بول فی عدم وجوب الغسل و وجوب الوضوء و کذا إن علم غیرهما فی عدم وجوب شی ء منهما.

و أما إذا اشتبه ففیه أربع صور لأن الغسل إما أن یکون بعد البول و الاجتهاد أو بدونهما أو بدون البول فقط أو بدون الاجتهاد فقط.

أما الأول: فقد ادعوا الإجماع علی عدم وجوب شی ء من الغسل و الوضوء.

و أما الثانی: فالمشهور وجوب إعاده الغسل، و ادعی ابن إدریس علیه الإجماع و إن کان فی الجمع بین الأخبار القول بالاستحباب أظهر، و یظهر من کلام الصدوق (ره) الاکتفاء بالوضوء فی هذه الصوره.

و أما الثالث: فهو إما مع تیسر البول أو لا أما الأول فالظاهر من کلامهم وجوب إعاده الغسل حینئذ أیضا و یفهم من ظاهر الشرائع و النافع عدم الوجوب، و أما الثانی فظاهر المقنعه عدم وجوب شی ء من الوضوء و الغسل حینئذ و هو الظاهر من کلام الأکثر و ظاهر أکثر الأخبار وجوب إعاده الغسل.

و أما الرابع: فالمعروف بینهم إعاده الوضوء حینئذ خاصه و قد نقل ابن إدریس علیه الإجماع و إن کان من حیث الجمع بین الأخبار لا یبعد القول بالاستحباب ثم المشهور بین الأصحاب عدم وجوب إعاده ما صلی بعد الغسل و قبل خروج البلل و نسب القول بالوجوب إلی بعض أصحابنا.

الحدیث الثالث

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الرابع

: موثق علی الظاهر، و قال الوالد العلامه رحمه الله أبو داود

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَيَجِدُ بَلَلًا بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ وَ إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَ يَسْتَنْجِي

بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ يَخْتَضِبُ وَ يَدَّهِنُ وَ يَطَّلِي وَ يَحْتَجِمُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَهُ وَ تَمَضْمَضَ وَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ أَكَلَ وَ شَرِبَ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ

غير معروف، إن كان الكليني يروى عنه و إلا فالظاهر أنه سليمان بن سفيان أبو داود المنشد المسترق و هو ثقه، و على هذا فالظاهر أن الواسطه أما الحسين بن محمد، أو محمد بن يحيى أو العده انتهى، و ينبغى حمله على ما إذا لم يستبرء للبول.

باب الجنب يأكل و يشرب و يقرأ و يدخل المسجد و يختضب و يدهن و يطلى و يحتجم

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و المشهور كراهه الأكل و الشرب قبل المضمضه و الاستنشاق للجنب، و ألحق بهما بعض الأصحاب الوضوء و ظاهر الصدوق عدم الجواز قبل غسل اليد و المضمضه و الاستنشاق، و لا يبعد حمل كلامه على الكراهه و الأخبار خاليه عن ذكر الاستنشاق و لعل الأصحاب نظروا إلى تلازمهما غالبا.

الحديث الثانى

: موثق كالصحيح.

و المشهور بين الأصحاب جواز قراءه ما عدا العزائم مطلقا، و كراهه ما زاد على السبع أو السبعين، و فى التذكره أن ما زاد على السبعين أشد كراهه و قال

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا شَاءَ

۳ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا وَ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى

فی المختلف و بعض أصحابنا لا یجوز إلا ما بینه و بین سبع آیات أو سبعین و الزائد علی ذلک محرمه، و قال فی المنتهی: و قال بعض الأصحاب و یحرم ما زاد علی السبعین و کان المراد به ابن البراج، و نقل عن سلار تحریم القراءه مطلقا، و لا خلاف بین الأصحاب ظاهرا فی عدم جواز قراءه الجنب و الحائض السور العزائم و لا أبعاضها، و ظاهر الأخبار آیه السجده و مع عدم الظهور فهی محتمله لها احتمالا ظاهرا یمنع الاستدلال، لکن الإجماع یحملها علی الأول و الله یعلم.

الحدیث الثالث

: ضعیف علی المشهور.

و عدم جواز اللبث للجنب فی المسجد، هو المعروف من مذهب الأصحاب، و لم یخالف فی ذلک سوی سلار فقد جوزه علی کراهیه و أیضا أطلق الحکم و لم یفرق بین المسجدین و غیرهما، و الصدوق أطلق القول بجواز الجواز، و لم یستثن المسجدین، و نسب الشهید هذا الإطلاق إلی أبیه و المفید أیضا، و ذکر الصدوق أیضا أنه لا بأس أن ینام الجنب فی المسجد.

الحدیث الرابع

: حسن.

الحدیث الخامس

: موثق.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَمَسَّ الْكِتَابَ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ يَدَّهِنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَالَ لَا

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ وَ رَأْسَهُ الْخَلُوقُ وَ الطِّيبُ وَ الشَّيْ ءُ اللَّكِدُ مِثْلُ عِلْكِ الرُّومِ وَ الطِّرَارِ وَ مَا أَشْبَهَهُ فَيَغْتَسِلُ فَإِذَا فَرَغَ وَجَدَ شَيْئاً قَدْ بَقِيَ فِي جَسَدِهِ مِنْ أَثَرِ الْخَلُوقِ وَ الطِّيبِ وَ غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

۸ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

و نقل فی المعتبر و المنتهی إجماع فقهاء الإسلام علی حرمه المس علی الجنب و لعلهما حملا الکراهیه فی کلام ابن الجنید علی التحریم، أو لم یعتدا بخلافه.

الحدیث السادس

: ضعیف.

و ذکر الشهید فی الدروس کراهه الادهان للجنب.

الحدیث السابع

: صحیح.

قوله:" و الشی ء اللکد من علک الروم و الطرار" و فی بعض النسخ الطراد بالدال، و فی بعضها الطراب، و لعله أظهر، قال فی الصحاح لکد علیه الوسخ لکدا أی لزمه و لصق به، و قال العلک الذی یمضغ، و قال فی القاموس: طرار الرامک کصاحب، شی ء أسود یخلط بالمسک و یفتح، و قال طرب به لصق، کان نفی البأس نظرا إلی أن الماء یصل إلی ما تحت هذه الأشیاء، و فی علک الروم إشکال.

و قال الفاضل التستری:" و لعل فی هذه الروایه دلاله علی عدم اشتراط العلم بوصول الماء بجمیع الجسد، و لعل هذا إذا فرغ من الغسل و لا یبعد العمل بالأول إذا کان شیئا یسیرا نظرا إلی تحقق المسمی عرفا، إلا أنی لا أعرف به قائلا منا.

الحدیث الثامن

: صحیح.

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعَ يَكُونُ فِيهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئاً

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الْجُنُبُ وَ يُجْنِبَ الْمُخْتَضِبُ وَ يَطَّلِيَ بِالنُّورَهِ

وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ الْمُخْتَضِبَ لَا يُجْنِبُ حَتَّى يَأْخُذَ الْخِضَابُ وَ أَمَّا فِي أَوَّلِ الْخِضَابِ فَلَا

۱۰ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ وَ الْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ هُوَ نَامَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ

۱۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَ يُجْنِبَ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَ يَحْتَجِمَ وَ يَذْبَحَ وَ لَا يَذُوقُ شَيْئاً حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَ يَتَمَضْمَضَ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضَحُ

و قال فی الحبل المتین: النهی عن الوضع محمول عند أکثر الأصحاب علی التحریم، و عند سلار علی الکراهه، و العمل علی المشهور، و الظاهر أنه لا فرق فی الوضع بین کونه من خارج المسجد أو داخله.

الحدیث التاسع

: ضعیف، و أخره مرسل.

الحدیث العاشر

: موثق.

الحدیث الحادی عشر

: حسن.

الحدیث الثانی عشر

: ضعیف علی المشهور.

و فی الصحاح الوضح قد یکنی به عن البرص، و المشهور کراهه اختضاب الجنب، و یفهم من ظاهر المعتبر و المنتهی نسبه القول بعدم الکراهه إلی الصدوق.

بَابُ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدُهُ ثَوْبَهُ وَ هُوَ رَطْبٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيُعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَ يُضَاجِعُهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ فَيُصِيبُ جَسَدُهُ مِنْ عَرَقِهَا قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ

باب الجنب يعرق فى الثوب أو يصيب جسده ثوبه و هو رطب

الحديث الأول

: حسن.

و لا خلاف بين الأصحاب فى طهاره عرق الحائض، و المستحاضه، و النفساء، و الجنب من الحلال، إذا خلا الثوب و البدن من النجاسه، و اختلفوا فى نجاسه عرق الجنب من حرام، فذهب ابنا بابويه، و الشيخان، و أتباعهما إلى النجاسه، بل نسب بعضهم هذا القول إلى الأصحاب، و المشهور بين المتأخرين الطهاره و قال فى المعالم: اعلم أن الشهيد (ره) فى الذكرى بعد أن حكى عن المبسوط نسبه الحكم بنجاسه عرق الجنب من الحرام إلى روايه الأصحاب- قال- و لعله ما رواه محمد بن همام بإسناده إلى إدريس بن يزداد الكفرتوثى أنه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى فى عهد أبى الحسن عليه السلام و أراد أن يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أ يصلى فيه فبينا هو قائم فى طاق باب لانتظاره عليه السلام إذ حركه أبو الحسن عليه السلام بمقرعه، و قال مبتدئا إن كان من حلال فصل فيه و إن كان من حرام فلا تصل فيه، ثم قال و روى الكلينى بإسناده إلى الرضا عليه السلام فى الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام و عن أبى الحسن عليه السلام لا يغتسل من غسالته فإنه يغتسل فيه من الزنا لكن فى طريق الأخيرين ضعف، و الأولى لم أقف عليها فى كتب الحديث الموجوده الان عندنا بعد التتبع انتهى، و أقول قد أوردت فى كتاب بحار الأنوار أخبارا موافقه

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُصِيبُنِي السَّمَاءُ وَ عَلَيَّ ثَوْبٌ فَتَبُلُّهُ وَ أَنَا جُنُبٌ فَيُصِيبُ بَعْضَ مَا أَصَابَ جَسَدِي مِنَ الْمَنِيِّ أَ فَأُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ فَيَعْرَقُ فِيهِ فَقَالَ مَا أَرَى بِهِ بَأْساً فَقِيلَ إِنَّهُ يَعْرَقُ حَتَّى لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْصِرَهُ عَصَرَهُ قَالَ فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَجْهِ الرَّجُلِ وَ قَالَ إِنْ أَبَيْتُمْ فَشَيْ ءٌ مِنْ مَاءٍ يَنْضِحُهُ بِهِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ وَ لَا يُجْنِبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ

للروايه الأولى من الخرائج للراوندى و غيره و مع ذلك لا يبعد حمله على الكراهه و الله يعلم.

الحديث الثانى

: حسن.

و حمل على ما إذا لم يعلم أن خصوص الموضع الذى أصاب النجس رطب أو لم تكن الرطوبه بحد تسرى النجاسه إليه بها، أو على التقيه لمساهلتهم فى أمر المنى كثيرا، و كذا فى الخبر الثانى و إن لم يكن قوله عليه السلام صريحا فى كون المنى، فيه و قس عليهما الأخبار الأخرى فتأمل.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و فى الصحاح قطب وجهه تقطيبا أى عبس.

الحديث الرابع

: مجهول.

قوله عليه السلام" لا يجنب الثوب الرجل" لعل المراد به الثوب الذى عرق فيه الجنب، و قال الوالد العلامه قدس سره أى لا ينجسه بحسب الظاهر، فإما محمول

٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ تَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَتُصِيبُنِي السَّمَاءُ حَتَّى يَبْتَلَّ عَلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَبُولُ وَ هُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يَسْتَنْجِي فَيُصِيبُ ثَوْبُهُ جَسَدَهُ وَ هُوَ رَطْبٌ قَالَ لَا بَأْسَ

بَابُ الْمَنِيِّ وَ الْمَذْيِ يُصِيبَانِ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ

على التقيه لموافقته لمذهب كثير من العامه من طهاره المنى، أو على العرق القليل الذى لا يسرى، و إما على أنه لا يصيره جنبا، حتى يجب عليه الغسل و لا يجنب الرجل الثوب، أى عرق الجنب ليس بنجس حتى يجب منه غسل الثوب.

الحديث الخامس

: موثق كالصحيح.

الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام" لا بأس" أى مع عدم العلم بملاقاه الجزء النجس من الثوب للبدن الرطب.

باب المنى و المذى يصيبان الثوب و الجسد

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و لا خلاف بين علمائنا فى وجوب غسل الجميع لو خفى عليه موضعه كما تدل عليه تلك الأخبار.

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آمُرُ الْجَارِيَةَ فَتَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الْمَنِيِّ فَلَا تُبَالِغُ غَسْلَهُ فَأُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا هُوَ يَابِسٌ قَالَ أَعِدْ صَلَاتَكَ أَمَّا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ شَيْ ءٌ فَلْيَغْسِلِ الَّذِي أَصَابَهُ وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْ ءٌ وَ لَمْ يَسْتَيْقِنْ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ وَ إِنْ يَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام:" لم يكن عليك شى ء" إما لأنك كنت تبالغ فلا يبقى أثره أو أنك إذا عملت ذلك بنفسك كنت قد بذلت جهدك فلم يضرك إذا رأيت بعده و لعل فى الخبر إيماء إلى جواز الاتكال على الغير فى إزاله النجاسه و الله يعلم.

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام" فلينضحه" أى استحبابا على المشهور.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و يدل على طهاره المذى مطلقا كما هو المشهور و قال ابن الجنيد بنجاسه ما كان بشهوه.

يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا نَرَى فِي الْمَذْيِ وُضُوءاً وَ لَا غَسْلًا مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ

بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أَوِ الْجَسَدَ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور، و الاستثناء منقطع.

باب البول يصيب الثوب أو الجسد

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام" فإنما هو ماء" قال الفاضل التسترى (ره): كان مقتضى الفحوى أنه إذا لم يكن ماء احتاج إلى أكثر من صب مرتين انتهى، و فيه تأمل لأن الظاهر من التعليل أنه يكفى الصب، و لا يحتاج إلى الغسل و العصر و الدلك لأنه ماء و وقع على الجسد فتأمل.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب وجوب غسل الثوب و البدن من البول مرتين، و أسنده فى المعتبر إلى علمائنا، و استقرب العلامه فى المنتهى الاكتفاء فيه بما يحصل معه الإزاله و لو بالمره و به جزم الشهيد فى البيان، و هو مشكل لأن فيه اطراحا للروايات الصحيحه من غير معارض، و قال السيد فى المدارك:" نعم لو قيل باختصاص المرتين بالثوب و الاكتفاء فى غيره بالمره كان وجها قويا لضعف الأخبار المتضمنه للمرتين فى غير الثوب، و فى غير البول خلاف فذهب جماعه إلى عدم وجوب التعدد فى غير الولوغ، و ذهب بعضهم إلى المرتين فيما له قوام

مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَبُولُ عَلَى الثَّوْبِ قَالَ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَلِيلًا ثُمَّ يَعْصِرُهُ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع الطِّنْفِسَةُ وَ الْفِرَاشُ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِمَا وَ هُوَ ثَخِينٌ كَثِيرُ الْحَشْوِ قَالَ يُغْسَلُ مَا

كالمنى، و المشهور بين المتأخرين التعدد مطلقا.

أقول: و لا يبعد القول بوجوب الغسل مرتين لبول الرجل، و مره لبول الصبى غير الرضيع، و الصب فى الرضيع كما هو ظاهر الخبر.

قوله عليه السلام" ثم يعصره" قال الفاضل التسترى (ره) لم يحضرنى فى حكم العصر غيره و لعلهم، لا يقولون بوجوبه فى صوره الصب على بول الصبى فالاستدلال به على وجوب العصر فى غسل بول الكبير غير مستحسن، و بالجمله حيث اشتملت الأمر هنا بالصب دون الغسل أمكن أن يكون العصر لإدخال الماء فى جميع أجزاء الثوب و لا يلزم مثله فى صوره الغسل بالماء الذى ينفصل عن الثوب فى الجمله، و يدخل فى أعماقه من غير عصر انتهى.

و المشهور بين الأصحاب وجوب العصر فيما يرسب فيه الماء، فمنهم من اعتبر العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك و اكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين، و ظاهر الصدوق العصر بعد الغسلتين و المشهور أن العصر فى القليل و بعضهم أوجبه فى الكثير أيضا.

الحديث الثانى

: صحيح.

و قال فى القاموس: الطنفسه مثلثه الطاء و الفاء و بكسر الطاء و فتح الفاء و بالعكس واحده الطنافس للبسط و الثياب و الحصير من سعف عرضه ذراع انتهى، و نقل العلامه فى المنتهى هذا الخبر، و قال إنه محمول على ما إذا لم تسر النجاسه فى أجزائه، و أما مع سريانها فيغسل جميعه، و يكتفى بالتقليب و الدق عن العصر، و قال

ظَهَرَ مِنْهُ فِی وَجْهِهِ

۳ أَحْمَدُ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الثَّوْبِ یُصِیبُهُ الْبَوْلُ فَیَنْفُذُ إِلَی الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ عَنِ الْفَرْوِ وَ مَا فِیهِ مِنَ الْحَشْوِ قَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْهُ وَ مَسَّ الْجَانِبَ الْآخَرَ فَإِنْ أَصَبْتَ مَسَّ شَیْ ءٍ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَانْضِحْهُ بِالْمَاءِ

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَبُولُ فَلَا أُصِیبُ الْمَاءَ وَ قَدْ أَصَابَ یَدِی شَیْ ءٌ مِنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ أَوِ التُّرَابِ ثُمَّ تَعْرَقُ یَدِی فَأَمْسَحُ وَجْهِی أَوْ بَعْضَ جَسَدِی أَوْ یُصِیبُ ثَوْبِی قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

الوالد العلامه (ره) یدل ظاهرا علی عدم السرایه و یمکن أن یقال: المراد به أن یرفع ظاهر هما و یغسله و یعصره و یوضع حتی ییبس أو یوضع علی الحشو بناء علی أن مثل هذه الرطوبه لا یتعدی انتهی کلامه رفع الله مقامه.

الحدیث الثالث

: موثق.

و قال الفاضل التستری (ره): لا یخفی أن هذه الروایات تتضمن الغسل، و الغسل لا یستلزم العصر فی فهمنا بل الظاهر أنهم یعترفون به حیث یحکمون بعدم الحاجه إلی العصر فی الغسل فی الکثیر فإن مقتضاه أن حقیقه الغسل یتحقق من دون العصر فحینئذ إیجاب العصر بالمناسبات العقلیه، لا سیما العصر بحیث یبلغ الجهد فی نزع الماء فی غایه التأمل و الإشکال فی نظرنا.

الحدیث الرابع

: حسن.

و الظاهر أن حکم بن حکیم هو أبو خلاد الثقه.

و یمکن حمله علی التقیه لذهاب جماعه من العامه إلی عدم وجوب إزاله ما لا یدرکه الطرف من النجاسات، و ربما کان عندهم القول بمطهریه التراب للبول مطلقا و ربما یستأنس بهذا لما أبداه بعض المتأخرین من عدم تنجیس المتنجس، و حکی العلامه (ره) فی المختلف علی السید المرتضی أنه قال فی جواب المسائل المیافارقیات: إن البول قد عفی عنه فیما ترشش عند الاستنجاء کرؤوس الإبر، و نقل

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ سَمَاعَهَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْ ءٌ مِنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاهُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ قَالَ تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاغْسِلْهُ غَسْلًا وَ الْغُلَامُ وَ الْجَارِيَهُ فِي ذَلِكَ شَرَعٌ سَوَاءٌ

٧ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحُكَيْمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَغْدُو إِلَى السُّوقِ فَأَحْتَاجُ إِلَى الْبَوْلِ وَ لَيْسَ عِنْدِي مَاءٌ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ وَ أَتَنَشَّفُ بِيَدِي ثُمَّ أَمْسَحُهَا بِالْحَائِطِ وَ بِالْأَرْضِ ثُمَّ أَحُكُّ جَسَدِي بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ

ابن إدريس عن بعض الأصحاب فی مطلق النجاسات.

و قال الفاضل التسترى (ره) كان فيه أن إزاله العين مطهر و يحتمل أن يكون نفى البأس لعدم العلم بأن العرق انفصل من الموضع النجس انتهى، و يمكن أن يكون نفى البأس فى الصلاه مع هذه النجاسه لعدم إصابه الماء فلا يدل على أن زوال العين مطهر و الله يعلم.

الحديث الخامس

: حسن أو موثق.

و يدل على نجاسه بول السنور و يومئ إلى الاكتفاء فى إزالته بمسمى الغسل.

الحديث السادس

: حسن.

و المشهور اختصاص حكم الرضيع بالغلام دون الجاريه مع أن الخبر يدل على مساواتهما فى ذلك.

الحديث السابع

: مجهول.

و حمل على عدم سرايه النجاسه بالبدن عند الحك.

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَ فِي يَدِي خَاتَمٌ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ لَا وَ لَا تُجَامِعْ فِيهِ

وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْيُحَوِّلْهُ مِنَ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُمَا قَالا لَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْ ءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

الحديث الثامن

: حسن، أو موثق، و أخره مرسل.

و حملا على الكراهه مع عدم سرايه النجاسه إلى الاسم المقدس.

باب أبوال الدواب و أرواثها

الحديث الأول

: حسن و قال فى المدارك: أجمع علماء الإسلام على نجاسه البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه، سواء كان من الإنسان أو غيره، إذا كان ذا نفس سائله، و الأخبار الوارده بنجاسه البول فى الجمله مستفيضه، إلا أن المتبادر منه بول الإنسان، و يدل على نجاسته من غير المأكول مطلقا حسنه ابن سنان أما الأرواث فلم أقف فيها على نص يقتضى نجاستها على وجه العموم، و لعل الإجماع فى موضع لم يتحقق فيه الخلاف كاف فى ذلك و قد وقع الخلاف فى موضعين:

أحدهما: رجيع الطير فذهب ابن بابويه و ابن أبى عقيل و الجعفى إلى طهارته مطلقا، و قال الشيخ فى المبسوط:" بول الطيور و ذرقها كلها طاهر إلا الخشاف" و قال فى الخلاف:" ما أكل فذرقه طاهر، و ما لم يؤكل فذرقه نجس و به قال أكثر الأصحاب".

و ثانيهما: بول الرضيع و المشهور أنه نجس و قال ابن الجنيد بطهارته.

٢ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ أَبْوَالِهَا وَ لُحُومِهَا فَقَالَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْ ءٌ أَوْ ثَوْباً لَكَ فَلَا تَغْسِلْهُ إِلَّا أَنْ تَتَنَظَّفَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ وَ إِنْ شَكَكْتَ فَانْضِحْهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام" إن أصابك منه شى ء" فى التهذيب- و إن أصابك- مع الواو، فيحتمل أن يكون المراد انتقاض الوضوء بشرب الألبان، أو هى مع الأبوال، و يحتمل أن يكون المراد بالتوضى غسل البدن منه، و يكون ما بعده تأكيدا له.

و اختلف الأصحاب فى أبوال البغال و الحمير و الدواب، فذهب الأكثر إلى طهارتها و كراهه مباشرتها، و قال الشيخ فى النهايه و ابن الجنيد بنجاستها، و أجاب القائلون بالطهاره عن الأخبار الداله على النجاسه بالحمل على الاستحباب، و هو مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضه و هذا كله فى أبوالها، فأما أرواثها فقال السيد فى المدارك يمكن القول بنجاستها أيضا لعدم القائل بالفصل و لا يبعد الحكم بطهارتها تمسكا بمقتضى الأصل السالم عن المعارض، و بروايه الحلبى و أبى مريم انتهى و لعل ما اختاره أخيرا أقوى.

الحديث الثالث

: حسن.

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ تُصِيبُ الثَّوْبَ فَكَرِهَهُ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ لُحُومُهَا حَلَالًا قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْأَكْلِ

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا قَالَ أَمَّا أَبْوَالُهَا فَاغْسِلْ إِنْ أَصَابَكَ وَ أَمَّا أَرْوَاثُهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَأْسَ بِرَوْثِ الْحَمِيرِ وَ اغْسِلْ أَبْوَالَهَا

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنْخِرِ الدَّابَّةِ يُصِيبُنِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْ ءٌ مِنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ فَلَا يَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَ خُرْئِهِ

الحديث الرابع

: مجهول، و هو جامع بين الأخبار فيشكل القول بالطهاره.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" من ذلك" أى من أن يمكن الاحتراز عنها.

الحديث السادس

: موثق كالصحيح.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

: حسن أو موثق.

الحديث التاسع

: حسن.

ص: ١٦٢

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْأَعَزِّ النَّخَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُعَالِجُ الدَّوَابَّ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَ قَدْ بَالَتْ وَ رَاثَتْ فَيَضْرِبُ أَحَدُهَا بِرِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ فَيَنْضِحُ عَلَى ثِيَابِي فَأُصْبِحُ فَأَرَى أَثَرَهُ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ

بَابُ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَ الْمِدَّهُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يُصَلِّي فَقَالَ لِي قَائِدِي إِنَّ فِي ثَوْبِهِ دَماً فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ قَائِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ بِثَوْبِكَ دَماً فَقَالَ لِي إِنَّ بِي دَمَامِيلَ وَ لَسْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ

الحديث العاشر

: مجهول.

باب الثوب يصيبه الدم و المده

اشاره

و فى القاموس المده بالكسر ما يجتمع فى الجرح من القيح.

الحديث الأول

: موثق.

و لا خلاف بين الأصحاب فى العفو عن دم القرح و الجرح فى الجمله فمنهم من قال بالعفو مطلقا، و منهم من اعتبر السيلان فى جميع الوقت أو تعاقب الجريان على وجه لا يتسع فتراتها لأداء الفريضه، و الذى يستفاد من الروايات العفو عن هذا الدم فى الثوب و البدن سواء شقت إزالته أم لا و سواء كان له فتره ينقطع فيها بقدر الصلاه أم لا و أنه لا يجب إبدال الثوب و لا تخفيف النجاسه و لا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج كما اختاره جماعه، و استقرب العلامه فى المنتهى وجوب الإبدال مع الإمكان. و قال فى المدارك: ينبغى أن يراد بالبرء الأمن من خروج الدم منهما و إن لم يندمل أثرهما.

۲ أَحْمَدُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ أَوِ الْجُرْحُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْبِطَهُ وَ لَا يَغْسِلَ دَمَهُ قَالَ يُصَلِّي وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ وَ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ

الحديث الثانی

: موثق.

و قال فی المعالم: ذهب جماعه من الأصحاب منهم العلامه فی النهایه و المنتهی و التحریر إلی أنه یستحب لصاحب القروح و الجروح غسل ثوبه فی کل یوم مره، و احتج له فی المنتهی و النهایه بأن فیه تطهیرا من غیر مشقه فکان مطلوبا، و بروایه سماعه، و الوجه الأول من الحجه غیر صالح لتأسیس حکم شرعی، و الروایه فی طریقها ضعف و کان البناء فی العمل بها علی التساهل فی أدله السنن.

الحديث الثالث

: حسن.

و أجمع الأصحاب علی أن الدم المسفوح و هو الخارج من ذی النفس الذی لیس أحد الدماء الثلاثه و لا دم القروح و الجروح إن کان أقل من درهم بغلی لم تجب إزالته للصلاه و إن کان أزید من مقدار الدرهم وجبت إزالته و إنما الخلاف بینهم فیما بلغ حد الدرهم فقال الشیخان و ابنا بابویه و ابن إدریس تجب إزالته و قال السید فی الانتصار و سلار لا تجب إزالته و مستندا هما قویان، و یمکن حمل الإعاده فی مقدار الدرهم علی الاستحباب.

ثم الروایات إنما تضمنت لفظ الدرهم و لیس فیها توصیف بکونه بغلیا أو غیره، و لا تعیین لقدره و الواجب حمله علی ما کان متعارفا فی زمانهم علیهم السلام، و ذکر الصدوق أن المراد بالدرهم الوافی الذی قدره درهم و ثلث، و نحوه قال المفید، و قال

يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ وَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ رَأَيْتَهُ قَبْلُ أَوْ لَمْ تَرَهُ وَ إِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فَضَيَّعْتَ غَسْلَهُ وَ صَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِدَمٍ مَا لَمْ يُذَكَّ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ يَعْنِي دَمَ السَّمَكِ

۵ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ

ابن الجنيد: إنه ما كانت سعته سعه العقد الأعلى من الإبهام و لم يذكروا تسميته بالبغلى، و قال المحقق فى المعتبر و الدرهم هو الوافى الذى وزنه درهم و ثلث، و يسمى البغلى نسبه إلى قريه بالجامعين و ضبطها المتأخرون بفتح الغين و تشديد اللام، و نقل عن ابن إدريس أنه شاهد هذه الدراهم المنسوبه إلى هذه القريه، و قال إن سعتها تقرب من أخمص الراحه و هو ما انخفض من الكف و المسأله قويه الإشكال.

ثم الأصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض عن هذا الحكم، و وجوب إزاله قليله و كثيره كما ورد فى بعض الأخبار، و ألحق به الشيخ دم الاستحاضه و النفاس، و ألحق القطب الراوندى دم نجس العين و الكل محل نظر، ثم إن الأحاديث الوارده فى هذا الباب إنما دلت على العفو عن نجاسه الثوب بهذا القدر من الدم، و ليس فيها ذكر البدن، لكن الأصحاب حكموا بأنه لا فرق فى هذا الحكم بين الثوب و البدن و لكن لا يعلم فيه مخالف و قد يفهم من بعض الأخبار أيضا.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله" ما لم يذك" أى لا يحتاج إلى التذكيه من الذبح أو النحر فى الحل و الطهاره.

الحديث الخامس

: موثق.

رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ يَعْنِي جَوْفَ الْأَنْفِ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْ ءٍ وَ أَنَا أَسْتَحْيِي مِنْهُ قَالَ سَلِي وَ لَا تَسْتَحْيِي قَالَتْ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبَغِيهِ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ يَذْهَبَ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ دَمُكَ أَنْظَفُ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِكَ شِبْهُ النَّضْحِ مِنْ دَمِكَ

و يدل على عدم وجوب إزاله البواطن كما هو المشهور.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و قال فى القاموس: المشق بالكسر و الفتح المغره، و قال: المغره و يحرك طين أحمر، و الظاهر أنه لم يكن عبره باللون بعد إزاله العين، و يحصل من رؤيه اللون أثر فى النفس فلذا أمرها عليه السلام بالصبغ لئلا تتميز و يرتفع استنكاف النفس.

و يحتمل أن يكون الصبغ بالمشق مؤثرا فى إزاله الدم و لونه لكنه بعيد.

الحديث السابع

: مرفوع و قد اختلف الأصحاب فى وجوب إزاله الدم المتفرق إذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم، فقال ابن إدريس، و الشيخ فى المبسوط و المحقق: لا يجب إزالته مطلقا يجب إزالته و قال الشيخ فى النهايه: لا يجب، إزالته ما لم يتفاحش، و قال سلار، و ابن حمزه: و اختاره العلامه فى جمله من كتبه.

ثم الفرق بين دم المصلى و غيره خلاف المشهور بين الأصحاب، و يمكن أن يكون ذلك لكونه جزءا من حيوان غير مأكول اللحم فلذا لا يجوز الصلاه فيه، فيكون الحكم مخصوصا بدم مأكول اللحم، و يؤيده أن أخبار جواز الصلاه

فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ دَمُ غَيْرِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً فَاغْسِلْهُ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاهِ فِيهِ قَالَ لَا وَ إِنْ كَثُرَ فَلَا بَأْسَ أَيْضاً بِشِبْهِهِ مِنَ الرُّعَافِ يَنْضِحُهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ

وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ بِالرِّيقِ شَيْ ءٌ إِلَّا الدَّمُ

۹ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع هَلْ يَجْرِي دَمُ الْبَقِّ مَجْرَى دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ

فی ما نقص عن الدرهم و عمومها معارض بعموم أخبار عدم جواز الصلاه فی أجزاء ما لا یوکل لحمه و بینهما عموم من وجه و لیست إحداهما أولی بالتخصیص من الأخری فتبقی أخبار عدم جواز الصلاه فی الدم سالمه عن المعارض.

و مع جمیع ذلک لا یبعد القول بالکراهه لضعف الخبر، و إرساله، و أصل البراءه مع تحقق الشک فی الحکم، و منع کون الأمر للوجوب، و یمکن حمله علی ما زاد علی الدرهم مجتمعا و یکون المعنی أنه إذا کان من جرح أو قرح بک فلا بأس به و إن کان من غیرک تجب إزالته لکونه زائدا عن الدم فیکون مؤیدا للقول الأخیر و الله یعلم

الحدیث الثامن

: ضعیف علی المشهور، و آخره مرسل.

و قال فی المدارک: طهاره دم ما لا نفس له کدم السمک مذهب الأصحاب و حکی فیه الشیخ رحمه الله فی الخلاف و المصنف فی المعتبر الإجماع، و ربما ظهر من کلام الشیخ رحمه الله فی المبسوط و الجمل نجاسه هذا النوع من الدم و عدم وجوب إزالته و هو بعید و لعله یرید بالنجاسه المعنی اللغوی.

قوله علیه السلام" ینضحه" قال الوالد (ره): صفه للرعاف أی یکون الرعاف متفرقا و لا یوجد فیه مقدار درهم مجتمعا، و یحتمل أن یکون مبنیا علی طهاره

بِدَمِ الْبَقِّ عَلَى الْبَرَاغِيثِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ وَ أَنْ يَقِيسَ عَلَى نَحْوِ هَذَا فَيَعْمَلَ بِهِ فَوَقَّعَ ع يَجُوزُ الصَّلَاةُ وَ الطُّهْرُ مِنْهُ أَفْضَلُ

بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ وَ غَيْرَهُ مِمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُمَسَّ شَيْ ءٌ مِنْهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

الدم القليل مثل رأس الإبر كما قال به بعض العلماء و يكون معفوا انتهى.

ثم اعلم أن المشهور اختصاص العفو بالدم المتفرق، و حكى العلامه فى المختلف عن ابن إدريس أنه قال بعض أصحابنا إذا ترشش على الثوب أو البدن مثل رؤوس الإبر من النجاسات فلا بأس بذلك ثم قال ابن إدريس و الصحيح وجوب إزالتها قليله كانت أم كثيره.

قوله عليه السلام" لا يغسل بالريق" يمكن حمله على الدم الخارج فى داخل الفم فإنه يطهر الفم بزوال عينه فكأن الريق طهره أو على ما كان أقل من الدرهم فتكون الإزاله لتقليل النجاسه لا للتطهير، و قال ابن الجنيد فى مختصره: لا بأس أن يزال بالبصاق عين الدم من الثوب، و نسب الشهيد فى الذكرى إليه القول بطهاره الثوب بذلك، و حمل العلامه- رحمه الله- هذا الخبر على الدم الطاهر كدم السمك.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: ليس فى هذه الأخبار دلاله على الطهاره و النجاسه فإن كان الأصل فى الدم مطلقا النجاسه و لا أتحققه لم يمكن الخروج منه بمجرد هذه الأخبار لاحتمالها بمجرد العفو، و إن كان الأصل الطهاره و عدم وجوب الاجتناب مطلقا فهذه تصلح تأييدا.

باب الكلب يصيب الثوب و الجسد و غيره مما يكره أن يمس شى ء منه

الحديث الأول

: مرسل.

و لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب الغسل بمس الكلب و الخنزير رطبا إلا

عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَسَّ ثَوْبَکَ الْکَلْبُ فَإِنْ کَانَ یَابِساً فَانْضِحْهُ وَ إِنْ کَانَ رَطْباً فَاغْسِلْهُ

۲ حَمَّادُ بْنُ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْکَلْبِ یُصِیبُ شَیْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ قَالَ یَغْسِلُ الْمَکَانَ الَّذِی أَصَابَهُ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ الرَّطْبَهِ قَدْ وَقَعَتْ فِی الْمَاءِ تَمْشِی عَلَی الثِّیَابِ أَ یُصَلَّی فِیهَا قَالَ اغْسِلْ مَا رَأَیْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ فَانْضِحْهُ بِالْمَاءِ

ما یظهر من کلام الصدوق رحمه الله من الاکتفاء بالرش فی کلب الصید، و لا خلاف أیضا فی استحباب الرش بمسهما جافین، و یعزی إلی ابن حمزه القول بوجوب الرش و هو الظاهر من کلام المفید رحمه الله، بل الظاهر من الأخبار أن قلنا إن الظاهر من الأمر فیها الوجوب و یزید هنا أنه جمع مع الغسل الواجب، و قال فی المعالم عزی فی المختلف إلی ابن حمزه إیجاب مسح البدن بالتراب إذا أصابه الکلب أو الخنزیر أو الکافر بغیر رطوبه.

و قال الشیخ فی النهایه: إن مس الإنسان بیده کلبا أو خنزیرا أو ثعلبا أو أرنبا أو فأره أو وزغه أو صافح ذمیا أو ناصبیا معلنا بعداوه آل محمد علیهم السلام وجب غسل یده إن کان رطبا، و إن کان یابسا مسحه بالتراب، و حکی فی المعتبر عن الشیخ أنه قال فی المبسوط: کل نجاسه أصابت البدن و کانت یابسه لا یجب غسلها و إنما یستحب مسح الید بالتراب و لا نعرف للمسح بالتراب وجوبا أو استحبابا وجها.

الحدیث الثانی

: حسن.

الحدیث الثالث

: صحیح.

و ذهب الشیخ فی النهایه، و المفید رحمه الله إلی نجاسه الفأره و الوزغه، و استدل لهم فی الفأره بهذا الخبر و فی الوزغه بالأخبار الوارده بالنزح، و المشهور بین

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَمَسَّ الثَّعْلَبَ وَ الْأَرْنَبَ أَوْ شَيْئاً مِنَ السِّبَاعِ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ قَالَ إِنْ كَانَ غُسِّلَ فَلَا تَغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُغَسَّلْ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ يَعْنِي إِذَا بَرَدَ الْمَيِّتُ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ خِنْزِيرٌ فَلَمْ يَغْسِلْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ

الأصحاب الطهاره، و حملوا الأخبار على الاستحباب.

الحديث الرابع

: مرسل.

و قال فى المدارك: بهذه الروايه استدل الشهيد رحمه الله فى الذكرى على تعدى نجاسه الميته مع اليبوسه و هو غير جيد إذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحياه أيضا و هو معلوم البطلان، و الأجود حملها على الاستحباب لضعف سندها و وجود المعارض.

قوله عليه السلام" و لكن يغسل يده" أى وجوبا فى بعض الموارد و استحبابا فى بعضها.

الحديث الخامس

: مجهول.

و لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا فى نجاسه ميته الحيوان ذى النفس السائله سواء كان آدميا أو غيره، لكن الآدمى لا ينجس إلا بالبرد و يطهر بالغسل، و لا خلاف فى نجاسه ما لاقى الميته رطبا مطلقا، و أما إذا لاقاها مع الجفاف فالمشهور

فِی صَلَاتِهِ فَلْیَمْضِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ فَلْیَنْضِحْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِیهِ أَثَرٌ فَیَغْسِلُهُ

بَابُ صِفَهِ التَّیَمُّمِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّیَمُّمِ

عدم النجاسه، و ذهب العلامه إلی أن ما یلاقیها ینجس نجاسه حکمیه یجب غسله و لا یتعدی إلی غیره بل تردد فی نجاسه ما یلاقی الشعر و الوبر منها أیضا.

الحدیث السادس

: صحیح.

باب صفه التیمم

الحدیث الأول

: حسن أو موثق.

و یدل علی الاکتفاء بالضربه الواحده فی التیمم مطلقا، و اختلف الأصحاب فی عدد الضربات فیه فقال الشیخان فی النهایه و المبسوط و المقنعه: ضربه للوضوء و ضربتان للغسل، و هو اختیار الصدوق، و سلار، و أبی الصلاح، و ابن إدریس، و أکثر المتأخرین، و قال المرتضی فی شرح الرساله: الواجب ضربه واحده فی الجمیع، و هو اختیار ابن الجنید، و ابن أبی عقیل، و المفید فی المسائل الغریه، و نقل عن المفید فی الأرکان اعتبار الضربتین فی الجمیع، و حکاه المحقق فی المعتبر، و العلامه فی المنتهی و المختلف عن علی بن بابویه و ظاهر کلامه فی الرساله اعتبار ثلاث ضربات ضربه بالیدین للوجه، و ضربه بالیسار للیمین، و ضربه بالیمین للیسار و لم یفرق بین الوضوء و الغسل، و حکی فی المعتبر القول بالضربات الثلاث عن قوم منا و قال الطیبی فی شرح المشکاه فی شرح حدیث عمار: أن فی الخبر فوائد منها أنه یکفی فی التیمم ضربه واحده للوجه و الکفین، و هو قول علی و ابن عباس و عمار و جمع من التابعین، و الأکثرون من فقهاء الأمصار إلی أن التیمم ضربتان، انتهی.

فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهَا فَنَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا جَبِينَيْهِ وَ كَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

فظهر من هذا أن القول المشهور بين العامه الضربتان، و أن الضربه مشهور عندهم من مذهب أمير المؤمنين صلوات عليه، و عمار التابع له، و ابن عباس التابع له عليه السلام فى أكثر الأحكام فظهر أن أخبار الضربه أقوى و أخبار الضربتين حملها على التقيه أولى.

قوله عليه السلام" فنفضها" استحباب نفض اليدين مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا و قد أجمعوا على عدم وجوبه و استحب الشيخ مسح إحدى اليدين بالأخرى بعد النفض و لا نعلم مستنده، و المشهور بين الأصحاب عدم اشتراط علوق شى ء من التراب بالكف، و نقل عن ابن الجنيد رحمه الله اشتراطه.

قوله عليه السلام" جبينيه" ظاهره أنه يكفى مسح طرفى الجبهه بدون مسحها، و يمكن أن يراد بهما الجبهه معهما بأن تكون الجبهه نصفها مع الجبين الأيمن و نصفها مع الأيسر و الإتيان بهذه العباره لتأكيد إراده الجبينين كأنهما مقصودان بالذات.

ثم اعلم أن مسح الجبهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف إجماعى، و أوجب الصدوق مسح الجبينين و الحاجبين أيضا، و قال أبوه يمسح الوجه بأجمعه، و المشهور فى اليدين أن حدهما الزند، و قال على بن بابويه امسح يديك من المرفقين إلى الأصابع، و ذكر العلامه و من تأخر عنه أنه يجب البدأه فى مسح الكف بالزند إلى أطراف الأصابع، و أجمعوا على وجوب تقديم مسح الجبهه على اليد اليمنى و اليمنى على اليسرى، و أيضا نقل الإجماع على وجوب الموالاه فيه، و لو أخل بالمتابعه بما لا يعد تفريقا عرفا لم يضر قطعا، و إن طال الفصل أمكن القول بالبطلان و ذكر جمع من الأصحاب أن من الواجبات طهاره محل المسح و هو أحوط مع القدره.

قوله عليه السلام" مره واحده" الظاهر أنه متعلق بالمسح و يمكن تعلقه بالضرب أيضا على التنازع.

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وَ قَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ قَالَ فَامْسَحْ عَلَى كَفَّيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَ قَالَ وَ ما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْبِسَاطِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا

الحديث الثانى

: مرسل.

و يمكن أن يكون المعنى أن المراد هنا فى الآيه ما يقوله العامه فى القطع و يكون ذكر الآيتين لبيان أن لليد معانى متعدده، و قوله عليه السلام" وَ ما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا" لبيان أن الله تعالى لم يبهم أحكامه بل بينها بحججه عليهم السلام فيجب الرجوع إليهم، و لعل الأظهر أن هذا استدلال منه عليه السلام بأنه تعالى لما ذكر اليد فى القطع لم يحدها، و فى الوضوء حدها بالمرافق و قد تبين من السنه أن القطع من الزند فتبين أن كلما أطلق تعالى اليد أراد بها إلى الزند، و لذا قال عليه السلام- و ما كان ربك نسيا- أى أنه تعالى لم ينس بيان أحكامه بل بينها فى كتابه على وجه يفهمها حججه عليهم السلام.

و فيه: إن موضع القطع عند أصحابنا أصول الأصابع فهو مخالف للمشهور و موافق لما ذهب إليه بعض أصحابنا من أن التيمم من موضع القطع، و يمكن أن يقال: هذا إلزامى على العامه و موضع القطع عندهم الزند، و نقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب أن المسح من أصول الأصابع إلى رؤوسها فى التيمم و هذا الخبر [إلزام] يصلح مستندا لهم.

الحديث الثالث

: حسن.

و قال فى الحبل المتين: ما تضمنه هذا الخبر من ضربه عليه السلام بيده على البساط

عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَمَّارُ تَمَعَّكْتَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ التَّيَمُّمُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمِسْحِ ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا

وَ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ غِيَاثٍ

لا إشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رحمه الله من جواز التيمم بغبار البساط و نحوه.

قوله عليه السلام" أحدهما" لعل المراد كلا منهما.

الحديث الرابع

: صحيح، و سنده الثانى حسن.

و قال فى الصحاح: تمعكت الدابه أى تمرغت، و المسح بالكسر البلاس، و فى بعض النسخ السنج بالسين المهمله المفتوحه و النون الساكنه و أخره جيم معرب سنك و المراد به حجر الميزان، و يقال له صبخه بالصاد أيضا، و ربما يقرأ بالياء المثناه من تحت و الحاء المهمله و المراد به ضرب من البرد أو عباءه مخططه، و لا إشعار فيه على التقدير الأول بجواز التيمم على الحجر، و لا على الثانى بجوازه بغبار الثوب، لما عرفت و قد يقرأ بالباء الموحده.

قوله عليه السلام" فوق الكف" كان فيه عدم وجوب استيعاب ظهر الكف، و مثله أفتى ابن بابويه فى بيان التيمم للجنابه، و يحتمل أن يكون المراد أنه مسح الكف و ابتدأ من فوق الكف أى من الزند، أو من فوق الزند من باب المقدمه.

الحديث الخامس

: مجهول.

و يدل على كراهه التيمم من موضع يطأه الناس بأرجلهم.

بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا وُضُوءَ مِنْ مُوطَإٍ قَالَ النَّوْفَلِيُّ يَعْنِی مَا تَطَأُ عَلَيْهِ بِرِجْلِكَ

۶ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَيَمَّمَ الرَّجُلُ بِتُرَابٍ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِی يُوجِبُ التَّيَمُّمَ وَ مَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً وَ أَرَدْتَ التَّيَمُّمَ فَأَخِّرِ التَّيَمُّمَ إِلَی آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ لَمْ تَفُتْكَ الْأَرْضُ

الحديث السادس

: مجهول.

باب الوقت الذی يوجب التيمم و من تيمم ثم وجد الماء

الحديث الأول

: صحيح.

و أجمع الأصحاب على عدم جواز التيمم للفريضه الموقته قبل دخول الوقت، كما أطبقوا على وجوبه مع تضيقه و لو ظنا و إنما الخلاف فى جوازه مع السعه فذهب الشيخ و السيد المرتضى و جمع من الأصحاب إلى أنه لا يصح إلا فى آخر الوقت، و نقل عليه السيد الإجماع، و ذهب الصدوق رحمه الله إلى جوازه فى أول الوقت، و قواه فى المنتهى، و استقر به فى البيان، و قال ابن الجنيد: إن وقع اليقين بفوت الماء آخر الوقت أو غلب الظن فالتيمم فى أول الوقت أحب إلى، و استجوده المحقق فى المعتبر، و اختاره العلامه فى أكثر كتبه، و فى قوله:" فإن فاتك الماء" إشعار برجاء وجود الماء.

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُوراً وَ كَانَ جُنُباً فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ يُصَلِّي فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى

۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع

الحديث الثانی

: حسن.

و يدل على وجوب الطلب ما دام الوقت باقيا و عدم تقديره بقدر و سيأتى القول فيه:

الحديث الثالث

: حسن.

و قال فى المدارك: من تيمم تيمما صحيحا و صلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء، قال فى المنتهى: و عليه إجماع أهل العلم و نقل عن السيد المرتضى رحمه الله أن الحاضر إذا تيمم لفقدان الماء وجب عليه الإعاده إذا وجده، و لم نقف له فى ذلك على حجه، و المعتمد سقوط القضاء مطلقا، و لو تيمم و صلى مع سعه الوقت ثم وجد الماء فى الوقت فإن قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بطلت صلاته مطلقا، و إن قلنا بجوازه مع السعه فالأصح عدم الإعاده، و هو خيره المصنف فى المعتبر، و الشهيد فى الذكرى، و نقل عن ابن الجنيد، و ابن أبى عقيل القول بوجوب الإعاده، و هو ضعيف، و الأخبار محموله على الاستحباب، انتهى. و ما اختاره جيد.

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح، و فى التهذيب صحيح.

يُصَلِّی الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ قُلْتُ فَيُصَلِّی بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِبْ مَاءً قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَرَادَ فَعَسُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ- قَالَ يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيَمُّمَهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ دَخَلَ فِی الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِی صَلَاتِهِ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ

قوله علیه السلام:" فیصلی بتیمم واحد" هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب، و قال بعض العامه: ینتقض التیمم بخروج الوقت لأنها طهاره ضروریه فیتقدر بالوقت کالمستحاضه، و لا ریب فی بطلانه.

قوله علیه السلام:" فإن أصاب الماء و رجا" لا خلاف فیه بین الأصحاب.

قوله علیه السلام:" فإن أصاب الماء و قد دخل" قال فی المدارک: إذا وجد المتیمم الماء و تمکن من استعماله فله صور:

إحداها: أن یجده قبل الشروع فی الصلاه فینتقض تیممه و یجب علیه استعمال الماء فلو فقده بعد التمکن من ذلک أعاد التیمم، قال فی المعتبر: و هو إجماع أهل العلم، و إطلاق کلامهم یقتضی أنه لا فرق فی ذلک بین أن یبقی من الوقت مقدار ما یسع الطهاره و الصلاه و عدمه، و هو مؤید لما ذکرناه فیما سبق أن من أخل باستعمال الماء حتی ضاق الوقت یجب علیه الطهاره المائیه و القضاء لا التیمم و الأداء.

و ثانیتها: أن یجده بعده الصلاه و لا إعاده علیه لما سبق لکن ینتقض تیممه لما یأتی، قال فی المعتبر: و هو وفاق أیضا.

و ثالثتها: أن یجده فی أثناء الصلاه و قد اختلف فیه کلام الأصحاب، فقال الشیخ فی المبسوط و الخلاف: یمضی فی صلاته و لو تلبس بتکبیره الإحرام، و هو اختیار المرتضی و ابن إدریس، و قال الشیخ فی النهایه: یرجع ما لم یرکع، و هو

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ وَ يُقِيمُ فِي الصَّلَاةِ فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ هُوَ ذَا الْمَاءُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيَتَوَضَّأْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِ

اختيار ابن أبى عقيل، و ابن بابويه، و المرتضى فى شرح الرساله، انتهى و لعل الأول أقوى.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و قال فى المدارك: أجاب العلامه رحمه الله فى المنتهى عن روايتى زراره و عبد الله بن عاصم، بالحمل على الاستحباب، أو على أن المراد بالدخول فى الصلاه الشروع فى مقدماتها كالأذان، و بقوله:" ما لم يركع" ما لم يتلبس بالصلاه، و بقوله:" و إن كان ركع" دخوله فيها إطلاقا لاسم الجزء على الكل، و لا يخفى ما فى هذا الحمل من البعد و شده المخالفه للظاهر، أما الأول فلا بأس به، و يمكن الجمع بين الروايات أيضا بحمل المطلق على المقيد إلا أن ظاهر قوله فى روايه محمد بن عمران- ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاه- يأباه، إذ المتبادر منه أول وقت الدخول، و كذا التعليل المستفاد من روايه زراره فإنه شامل لما قبل الركوع و بعده و هنا مباحث.

الأول، إذا حكمنا بإتمام الصلاه مع وجود الماء فهل يعيد التيمم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلاه أم لا، فيه قولان أظهرهما عدم الإعاده.

الثانى: لو كان فى نافله فوجد الماء احتمل مساواته للفريضه، و به جزم الشهيد فى البيان، و يحتمل قويا انتقاض تيممه لجواز قطع النافله اختيارا.

الحديث السادس

: مختلف فيه، و الصحه أقوى.

و قال فى المدارك: أجمع علماؤنا و أكثر العامه، على أن من كان عذره عدم الماء

قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَکُونُ فِی السَّفَرِ وَ تَحْضُرُ الصَّلَاهُ وَ لَیْسَ مَعِی مَاءٌ وَ یُقَالُ إِنَّ الْمَاءَ قَرِیبٌ مِنَّا أَ فَأَطْلُبُ الْمَاءَ وَ أَنَا فِی وَقْتٍ یَمِیناً وَ شِمَالًا قَالَ لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ وَ لَکِنْ تَیَمَّمْ فَإِنِّی أَخَافُ عَلَیْکَ التَّخَلُّفَ عَنْ أَصْحَابِکَ فَتَضِلَّ فَیَأْکُلَکَ السَّبُعُ

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَمُرُّ بِالرَّکِیَهِ وَ لَیْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَنْ یَنْزِلَ الرَّکِیَهَ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْیَتَیَمَّمْ

لا یسوغ له التیمم إلا بعد الطلب إذا أمل الإصابه و کان فی الوقت سعه، حکی فی المعتبر و المنتهی، و لا ینافی ذلک روایه داود الرقی، و یعقوب بن سالم، لضعف سندهما و لا شعارهما بالخوف علی النفس أو المال، و نحن نقول به.

و اختلف الأصحاب فی کیفیه الطلب وحده، فقال الشیخ فی المبسوط:

و الطلب واجب قبل تضیق الوقت فی رحله و عن یمینه و عن یساره و سائر جوانبه، رمیه سهم أو سهمین إذا لم یکن هناک خوف و نحوه، قال فی النهایه: و لم یفرق بین السهله و الحزنه، و قال المفید و ابن إدریس: بالسهمین فی السهله و بسهم فی الحزنه، و لم یقدره السید المرتضی فی الجمل، و لا الشیخ فی الخلاف بقدر، و حسن فی المعتبر القول بوجوب الطلب ما دام الوقت باقیا، و المعتمد اعتبار الطلب من کل جهه یرجو فیها الإصابه بحیث یتحقق عرفا عدم وجدان الماء.

الحدیث السابع

: حسن.

و فی الصحاح: الرکیه البئر و جمعها الرکی، و قال الشیخ البهائی رحمه الله:

الظاهر أن المراد به ما إذا کان فی النزول إلیها مشقه کثیره، أو کان مستلزما لإفساد الماء، و المراد بعدم الدلو عدم مطلق الإله، فلو أمکنه بل طرف عمامته مثلا ثم عصرها و الوضوء بمائها، لوجب علیه و هذا ظاهر.

قوله علیه السلام:" هو رب الأرض" یشعر بکون المراد بالصعید الأرض و بجواز

٨ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَ يَسَارِهِ غَلْوَتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ لَا آمُرُهُ أَنْ يُعَرِّرَ بِنَفْسِهِ فَيَعْرِضَ لَهُ لِصٌّ أَوْ سَبُعٌ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْبِئْرَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ لَمْ تَجِدْ دَلْواً وَ لَا شَيْئاً تَغْرِفُ بِهِ فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ وَ رَبَّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ وَ لَا تَقَعْ فِي الْبِئْرِ وَ لَا تُفْسِدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ فَنَسِيَهُ وَ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى

التيمم بالحجر فتدبر.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

و فى الصحاح: التغرير حمل النفس على الغرور، و قد غرر بنفسه تغريرا و تغرره.

الحديث التاسع

: مجهول كالصحيح، و فى التهذيب صحيح.

قوله عليه السلام:" و لا يفسد" أى بالغسل بناء على أن اغتسال الجنب موجب للنزح أو بالنجاسه لإزاله المنى فيه، أو بأن يموت و يفسد ماء القوم، أو بأن يخلط بالحمأ و الطين، أو بالاستقذار الحاصل لنفس القوم بعد العلم بهذا الاستعمال، و على التقادير يمكن أن يكون المنع لعدم رضاء القوم باستعمال مائهم.

الحديث العاشر

: موثق.

و قال فى المدارك: لو أخل بالطلب و ضاق الوقت فتيمم و صلى ثم وجد الماء فى محل الطلب فالأظهر أنه كعدمه و قيل: بوجوب الإعاده هنا تعويلا على روايه

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَيَمُّمِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَجِدَا مَاءً قَالَ نَعَمْ

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي السَّفَرِ وَ يَخَافُ الْعَطَشَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ إِلَّا قَلِيلٌ وَ خَافَ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يَعْطَشَ قَالَ إِنْ خَافَ عَطَشاً فَلَا يُهَرِيقُ مِنْهُ قَطْرَهً وَ لْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَ

أبی بصیر، و هی مع ضعف سندها بعثمان، و اشتراک أبی بصیر، و جهاله المسؤول، إنما یدل علی الإعاده إذا نسی الماء فی رحله، و تیمم و صلی ثم ذکر فی الوقت، و هو خلاف محل النزاع.

قوله علیه السلام:" قال نعم" قال فی المدارک: اعلم أن الظاهر من کلام الأصحاب تساوی الأغسال فی کیفیه التیمم، و هو الظاهر من کلام المفید فی المقنعه، فإنه لم یذکر التیمم بدلا من الوضوء، و استدل له الشیخ (ره) بخبر أبی بصیر و عمار، قال فی الذکری: و خرج بعض الأصحاب وجوب تیممین علی غیر الجنب بناء علی وجوب الوضوء هناک، و لا بأس به و الخبران غیر مانعین منه لجواز التسویه فی الکیفیه لا الکمیه، و ما ذکره أحوط، و إن کان الأظهر الاکتفاء بالتیمم الواحد.

باب الرجل یکون معه الماء القلیل فی السفر و یخاف العطش

الحدیث الأول

: حسن.

و قوله علیه السلام:" أحب إلی" یشعر بجواز الغسل أیضا حینئذ و المشهور عدمه.

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَكْفِيهِ لِشُرْبِهِ أَ يَتَيَمَّمُ أَوْ يَتَوَضَّأُ قَالَ التَّيَمُّمُ أَفْضَلُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الطَّهُورِ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِمَامُ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ أَ يَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّهً وَ لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ وَ لَا مَاءٌ فَانْظُرْ أَجَفَّ مَوْضِعٍ تَجِدُهُ فَتَيَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَيْ ءٍ

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" نصف الطهور" أى جعل عليه مسح نصف أعضاء الوضوء تخفيفا، و الأمر بالوضوء مع احتياجه إلى الماء ينافى التخفيف.

الحديث الثالث

: حسن.

و المشهور بين الأصحاب كراهه إمامه التيمم بالمتوضين، بل قال فى المنتهى:

إنه لا يعرف فيه خلافا إلا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيبانى من المنع من ذلك، و لو لا ما يتخيل من انعقاد الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الإمامه على هذا الوجه من غير كراهه.

الحديث الرابع

: حسن مقطوع.

و قال الوالد العلامه قدس سره: رواه فى التهذيب فى الصحيح، عن عبد الله بن المغيره، عن رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام، و فى الموثق كالصحيح عن عبد الله، عن ابن أبى بكير، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى معناه، و الظاهر أن عبد الله نقل فى كتابه فتوى لا روايه.

مُغْبَرٍّ وَ إِنْ كَانَ فِی حَالٍ لَا تَجِدُ إِلَّا الطِّینَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَیَمَّمَ بِهِ

بَابُ الرَّجُلِ یُصِیبُهُ الْجَنَابَهُ فَلَا یَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ أَوِ الْمَاءَ الْجَامِدَ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

و قال فی الحبل المتین: یستفاد منه عدم جواز التیمم بالأرض الرطبه مع وجود التراب، و أنها متقدمه علی الطین، و أنه یجب تحری الأجف منها عند الاضطرار إلی التیمم بها، و ربما یستنبط- من تعلیقه علیه السلام الأمر بالتیمم بها علی فقد الماء و التراب- تسویغ التیمم بالحجر الرطب إلا مع فقد التراب، لشمول اسم الأرض للحجر، و لو قلنا بعدم شموله له ففی الحدیث دلاله علی تقدیم التراب علی الحجر الجاف کما هو مذهب الشیخین فی النهایه، و المقنعه، و مختار ابن إدریس، و ابن حمزه، و سلار لأن الأرض الرطبه لما کانت مقدمه علیه کما یقتضیه اقتصاره علیه السلام علی قوله لیس فیها ماء و لا تراب دون أن یقول و لا حجر فالتراب مقدم علیه بطریق أولی.

باب الرجل تصیبه الجنابه فلا یجد إلا الثلج أو الماء الجامد

الحدیث الأول

: صحیح.

قوله علیه السلام:" یتیمم" استدل به سلار علی التیمم بالثلج و لا یخفی أن الظاهر التیمم بالتراب کما فهمه الشیخ و علی تقدیر عدم ظهوره لا یمکن الاستدلال به، ثم [إنه] ذهب الشیخ فی النهایه إلی تقدم الثلج علی التراب کما یظهر من بعض الأخبار، و یمکن القول بالتفصیل بأنه إن حصل الجریان فالثلج مقدم و إلا فالتراب، و قال فی المختلف: لو لم یجد إلا الثلج و تعذر علیه کسره و إسخانه قال الشیخان وضع یدیه علیه باعتماد حتی تتندیا ثم یتوضأ بتلک الرطوبه بأن یمسح یده علی وجهه بالنداوه، و کذا بقیه أعضائه، و کذا فی الغسل، فإن خشی من ذلک آخر الصلاه

رَجُلٍ أَجْنَبَ فِی السَّفَرِ وَ لَمْ یَجِدْ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الضَّرُورَهِ یَتَیَمَّمُ وَ لَا أَرَی أَنْ یَعُودَ إِلَی هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِی تُوبِقُ دِینَهُ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ إِنْ أَجْنَبَ فَعَلَیْهِ أَنْ یَغْتَسِلَ عَلَی مَا کَانَ عَلَیْهِ وَ إِنِ احْتَلَمَ تَیَمَّمَ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَهُ فِی لَیْلَهٍ بَارِدَهٍ یَخَافُ عَلَی نَفْسِهِ

حتی یتمکن من الطهاره المائیه أو الترابیه. و قال المرتضی: إذا لم یجد إلا الثلج ضرب بیدیه و یتیمم بنداوته، و کذا قال سلار و منع ابن إدریس من التیمم به و الوضوء و الغسل منه و حکم بتأخیر الصلاه إلی أن یجد الماء أو التراب، و الوجه ما قاله الشیخان.

قوله علیه السلام" و لا أری أن یعود" فیه دلاله علی أن من صلی بتیمم فصلاته لا تخلو من نقص و إن کانت مبرئه للذمه و أنه یجب علیه إزاله هذا النقص عن صلاته المستقبله بالخروج عن محل الاضطرار.

الحدیث الثانی

: مرفوع.

و قال فی المدارک: من عدم الماء مطلقا أو تعذر علیه استعماله یجوز له الجماع لعدم وجوب الطهاره المائیه علیه، و لو کان معه ما یکفیه للوضوء فکذلک قبل دخول الوقت، أما بعده فجزم العلامه فی المنتهی بتحریمه لأنه یفوت الواجب و هو الصلاه بالمائیه، و فیه نظر، و قال: إطلاق النص و کلام أکثر الأصحاب یقتضی أنه لا فرق فی تیمم المریض بین متعمد الجنابه و غیره، و یؤیده أن الجنابه علی هذا التقدیر غیر محرم إجماعا کما نقله فی المعتبر فلا یترتب علی فاعله عقوبه و ارتکاب التغریر بالنفس عقوبه.

و قال الشیخان: إن أجنب نفسه مختارا لم یجز له التیمم، و إن خاف التلف أو الزیاده فی المرض، و استدل علیه فی الخلاف بصحیحه عبد الله بن سلیمان و صحیحه

التَّلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ الْبَرْدَ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ

بَابُ التَّيَمُّمِ بِالطِّينِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطِّينِ فَتَيَمَّمْ

محمد بن مسلم، و أجاب عنهما في المعتبر بعدم الصراحه في الدلاله لأن العنت المشقه و ليس كل مشقه تلفا و لأن قوله عليه السلام" على ما كان" ليس حجه في محل النزاع و إن دل بإطلاقه فدفع الضرر المظنون واجب عقلا لا يرتفع بإطلاق الروايه و لا يخص بها عموم نفي الحرج و هو جيد.

الحديث الثالث

: مرسل.

و قال الشيخ رحمه الله: من تعمد الجنابه و خشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم و يصلي ثم يعيد، و احتج بخبر جعفر بن بشير، و عبد الله بن سنان، و قال في المدارك: هما لا يدلان على ما اعتبره من القيد، و الأجود حملهما على الاستحباب لأن مثل هذا المجاز أولى من التخصيص و إن كان القول بالوجوب لا يخلو من رجحان.

باب التيمم بالطين

الحديث الأول

: صحيح، و آخره مرسل.

و قال في المدارك: و مع فقد الغبار يتيمم بالوحل، و المستند في ذلك بعد الإجماع روايتا أبي بصير و رفاعه و لو أمكن تجفيف الوحل بحيث يصير ترابا و التيمم به وجب ذلك، و قدم على الغبار قطعا، و اختلف الأصحاب في كيفيه التيمم بالوحل، فقال الشيخان: إنه يضع يديه على الأرض ثم يفركهما و يتيمم به و هو خيره المعتبر، و قال آخرون: يضع يديه على الوحل و يتربص فإذا يبس تيمم به

بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ ثَوْبٌ جَافٌّ أَوْ لِبْدٌ تَقْدِرُ أَنْ تَنْفُضَهُ وَ تَتَيَمَّمَ بِهِ

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى صَعِيدٌ طَيِّبٌ وَ مَاءٌ طَهُورٌ بَابُ الْكَسِيرِ وَ الْمَجْدُورِ وَ مَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ وَ تُصِيبُهُمُ الْجَنَابَهُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحُ وَ الْجِرَاحَهُ يُجْنِبُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ وَ يَتَيَمَّمَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ

و استوجهه فی التذکره إن لم یخف فوت الوقت و هو بعید، و قال: إذا فقد التراب و ما فی معناه، وجب التیمم بغبار الثوب، أو عرف الدابه، أو لبد السرج، أو غیر ذلک مما فیه غبار، قال فی المعتبر: و هو مذهب علمائنا، و أکثر العامه، و إنما یجوز التیمم بالغبار مع فقد التراب کما نص علیه الشیخ و أکثر الأصحاب، و ربما ظهر من عباره المرتضی فی الجمل جواز التیمم به مع وجود التراب أیضا، و هو بعید لأنه لا یسمی صعیدا، بل یمکن المناقشه فی جواز التیمم به مع إمکان التیمم بالطین، إلا أن الأصحاب قاطعون بتقدیم الغبار علی الوحل و ظاهر هم الاتفاق علیه قوله علیه السلام" صعید طیب" قال الفاضل التستری رحمه الله: کان المعنی أن الطین مرکب من الصعید الطیب و من الماء، فلا یدل علی أن الطین صعید بقول مطلق، و یحتمل أن یکون المراد أن الله تعالی أمر بالصعید و بالماء، و الصعید هنا حاصل فیستفاد منه أن الطین صعید.

باب الکسیر و المجدور و من به الجراحات و تصیبهم الجنابه

الحدیث الأول

: صحیح.

الحدیث الثانی

: حسن.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ یَتَیَمَّمُ الْمَجْدُورُ وَ الْکَسِیرُ بِالتُّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَهُ

۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ قَالَ إِنْ کَانَ أَجْنَبَ هُوَ فَلْیَغْتَسِلْ وَ إِنْ کَانَ احْتَلَمَ فَلْیَتَیَمَّمْ

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْغِفَارِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ النَّبِیَّ ص ذُکِرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ عَلَی جُرْحٍ کَانَ بِهِ فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ فَاغْتَسَلَ فَکُزَّ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا کَانَ دَوَاءُ الْعِیِّ السُّؤَالَ

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُکَیْنٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِیلَ لَهُ إِنَّ فُلَاناً أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَّلُوهُ

الحدیث الثالث

: مرفوع.

الحدیث الرابع

: مجهول.

قوله علیه السلام" فکز" کذا فی أکثر النسخ و فی بعضها فکن قال فی الصحاح الکن الستره، و قال الکز بالضم داء تأخذ من شده البرد، و قد کز الرجل فهو مکزوز إذا تقبض من البرد.

قوله علیه السلام" دواء العی" فی الصحاح عی إذا لم یهتد لوجه، یحتمل أن یکون صفه مشبهه من عی إذا عجز و لم یهتد إلی العلم بالشی ء و أن یکون مصدرا، و قال فی شرح المصابیح: العی بکسر العین و تشدید الیاء التحیر فی الکلام، و المراد به هنا الجهل، یعنی لم لم تسألوا إذا لم تعلموا شیئا فإن الجهل داء شدید و شفاؤه السؤال و التعلم من العلماء، و کل جاهل لم یستح عن التعلم و تعلم یجد شفاء.

الحدیث الخامس

: حسن، و فی بعض النسخ ابن سکین و هو ثقه، و فی بعضها ابن مسکین و هو مجهول، و لا یضر ذلک لأنه بمنزله مرسل ابن أبی عمیر، و لو کان فاعل قال فی قوله- قال و روی- ابن أبی عمیر کما هو ظاهر لکان حسنا

فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا أَلَّا يَمَّمُوهُ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ قَالَ وَ رُوِيَ ذَلِكَ فِي الْكَسِيرِ وَ الْمَبْطُونِ يَتَيَمَّمُ وَ لَا يَغْتَسِلُ

بَابُ النَّوَادِرِ

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيقٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ لِأَصُبَّ عَلَيْهِ فَأَبَى ذَلِكَ وَ قَالَ مَهْ يَا حَسَنُ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تَنْهَانِي أَنْ أَصُبَّ عَلَى يَدِكَ تَكْرَهُ أَنْ أُوجَرَ قَالَ تُؤْجَرُ أَنْتَ وَ أُوزَرُ أَنَا فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ

أيضا و لعله فى الكسير محمول على عدم إمكان الجبيره، و يحتمل التخيير أيضا أو تخصيص الجبيره بالوضوء و الأوسط أظهر.

باب النوادر

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام" تؤجر أنت" يحتمل أن يكون استفهاما، و قوله عليه السلام" و أوزر أنا" جمله حاليه و على ظاهره يدل على أن الجاهل يثاب على فعل يراه حسنا و يمكن حمله على الكراهه و لا يكون المعاونه على المكروه مكروها، أو يكون مكروها من جهه و مندوبا من جهه، و قال الشيخ البهائى رحمه الله: استدل العلامه فى المنتهى و غيره بهذه الروايه على كراهه الاستعانه و الظاهر أن المراد الصب على نفس العضو، و هو التوليه المحرمه كما يرشد إليه قوله" على يدك" و لم يقل فى يدك، و كما يدل عليه قوله عليه السلام" و أوزر أنا" إذ لا وزر فى المكروه، فالاستدلال بها على كراهه الاستعانه محل تأمل. و قال: الباء فى بعباده ربه ظرفيه، و التفسير المشهور لهذه الآيه، و لا يجعل أحدا شريكا مع ربه فى المعبوديه فلعل كلا المعنيين مراد فإن الإمام عليه السلام لم ينف ذلك التفسير هذا و لا يخفى أن

عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً وَ هَا أَنَا ذَا أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ وَ هِيَ الْعِبَادَهُ فَأَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهَا أَحَدٌ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص افْتِتَاحُ الصَّلَاهِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَهَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرِيَّهِ عَنْ شَيْ ءٍ مِنَ السُّنَنِ فَقَالَ مَا مِنْ شَيْ ءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَ قَدْ جَرَتْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ سُنَّهٌ عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَنْكَرَهَا فَقَالَ رَجُلٌ فَمَا السُّنَّهُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ قَالَ تَذْكُرُ اللَّهَ وَ تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ إِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَخْرَجَ مِنِّي مِنَ الْأَذَى فِي يُسْرٍ وَ عَافِيَهٍ قَالَ الرَّجُلُ فَالْإِنْسَانُ يَكُونُ عَلَى تِلْكَ

الضمير فى قوله عليه السلام" و هى العباده" و قوله" إن يشركنى فيها" راجعين إلى الصلاه و الغرض منع الشركه فى الوضوء: فكأنه لعدم تحققها بدونه، أو بدله كالجزء منها، و لا يبعد أن يجعل الباء فى الآيه للسببيه، و كذا" فى" فى قوله عليه السلام فيها، و حينئذ لا يحتاج إلى تكلف جعل الوضوء كالجزء من الصلاه فتدبر.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

و كان فيه دلاله على استحباب عدم الفاصله كثيرا بين الوضوء و الصلاه، و الظاهر أن الغرض بيان الاشتراط.

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام:" من المعتزله" و فى بعض النسخ- المغيريه- و هو أظهر، قال فى الملل و النحل: المغيريه أصحاب المغيره بن سعيد العجلى ادعى أن الإمام بعد محمد بن على بن الحسين، محمد بن عبد الله بن الحسن، و كان المغيره مولى لعبد الله بن خالد

الْحَالِ وَ لَا يَصْبِرُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ آدَمِيٌّ إِلَّا وَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ فَإِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثَنَيَا بِرَقَبَتِهِ ثُمَّ قَالا يَا ابْنَ آدَمَ انْظُرْ إِلَى مَا كُنْتَ تَكْدَحُ لَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَتَمَنْدَلَ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ إِنْ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يَتَمَنْدَلْ حَتَّى يَجِفَّ وَضُوؤُهُ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَاسِمٍ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَاعِدٌ وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ إِذْ قَالَ

القصرى و فى القاموس كدح فى العمل كمنع سعى و عمل لنفسه خيرا أو شرا.

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

: مجهول.

و الظاهر يومه مكان ليلته و كأنه من النساخ، أو الرواه بقرينه أنه نقل هذا الخبر عن سماعه بعد ذلك بزياده، و هنا فى أكثر النسخ يومه، و فى ثواب الأعمال فى نهاره إلا الكبائر، و من توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفاره لما مضى من ذنوبه فى ليلته إلا الكبائر، و على ما فى أكثر نسخ المتن يحتمل أن يكون المراد الليله السابقه، أو يكون الظرف متعلقا بالكفاره فيكون المراد جميع الذنوب و الله يعلم.

الحديث السادس

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" بينا أمير المؤمنين عليه السلام" أصل- بينا- بين فأشبعت الفتحه وقفا فصارت ألفا، يقال بينا و بينما، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف و أبقيت الألف المشبعه وصلا مثلها وقفا، و هما ظرفا زمان بمعنى المفاجأه، و يضافان إلى جمله

من فعل و فاعل و مبتدأ و خبر و يحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، و الأفصح فى جوابهما أن لا يكون فيه إذ و إذا، و قد جاء فى الجواب كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو و إذ دخل عليه و إذا دخل عليه، على ما ذكره الجوهرى و- بينا- هنا مضاف إلى جمله ما بعده و هى- أمير المؤمنين عليه السلام جالس- و أقحم جزئى الجمله الظرف المتعلق بالخبر و قدم عليه توسعا، أما كلمه" ذات" فقد قال الشيخ الرضى (رضى الله عنه) فى شرح الكافيه: و أما ذا و ذات و ما تصرف منهما إذا أضيف إلى المقصود بالنسبه فتأويلها قريب من التنزيل المذكور، إذ معنى- جئت ذا صباح- أى وقتا صاحب هذا الاسم، فذا من الأسماء السته و هو صفه موصوف محذوف و كذا جئته ذات يوم أى مده صاحبه هذا الاسم، و اختصاص ذا بالبعض و ذات بالبعض الأخر يحتاج إلى سماع، و أما ذا صبوح و ذا غبوق فليس من هذا الباب، لأن الصبوح و الغبوق ليسا زمانين، بل ما يشرب فيهما فالمعنى جئت زمانا صاحب هذا الشراب فلم يضف المسمى إلى اسمه. و قيل: إن ذا و ذات فى أمثال هذه المقامات مقحمه بلا ضروره داعيه إليها بحيث يفيدان معنى غير حاصل قبل زيادتهما مثل- كاد- فى قوله تعالى (وَ ما كادُوا يَفْعَلُونَ) و الاسم فى بسم الله على بعض الأقوال، و ظرف المكان المتأخر أعنى مع متعلق بجالس أيضا.

و اختلف فى إذا الفجائيه هذه هل هى ظرف مكان أو ظرف زمان فذهب المبرد إلى الأول، و الزجاج إلى الثانى، و بعض إلى أنها حرف بمعنى المفاجأه، أو حرف زائد و على القول بأنها ظرف مكان، قال ابن جنى عاملها الفعل الذى بعدها لأنها غير مضافه إليه و عامل- بينا و بينما- محذوف يفسره الفعل المذكور فمعنى الفقره المذكوره فى الحديث قال أمير المؤمنين عليه السلام بين أوقات جلوسه يوما من الأيام مع محمد بن الحنفيه و كان ذلك القول فى مكان جلوسه، و قال شلوبين:

إذ مضافه إلى الجمله فلا يعمل فيها الفعل و لا فى بينا و بينما لأن المضاف إليه

يَا مُحَمَّدُ ائْتِنِی بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَاهُ بِهِ فَصَبَّهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ

لا يعمل فی المضاف و لا فيما قبله و إنما عاملهما محذوف يدل عليه الكلام، و إذ بدل منهما و يرجع الحاصل إلى ما ذكرنا على قول ابن جنی، و قيل: العامل ما يلی بين بناء على أنها مكفوفه عن الإضافه إليه كما يعمل تألى اسم الشرط فيه، و الحاصل حينئذ أمير المؤمنين عليه السلام جالس مع محمد بين أوقات يوم من الأيام فی مكان، قوله" يا محمد إلى آخره" و قيل بين خبر لمبتدء محذوف و المصدر المسبوك من الجمله الواقعه بعد إذ مبتدأ و المال حينئذ أن بين أوقات جلوسه عليه السلام مع ابنه قوله يا محمد إلى آخره- ثم حذف المبتدأ مدلولا عليه بقوله- يا محمد إلى آخره- و على قول الزجاج و هو كون إذا ظرف زمان يكون مبتدأ مخرجا عن الظرفيه خبره- بينا و بينما- فالمعنى حينئذ، وقت قول أمير المؤمنين عليه السلام حاصل بين أوقات جلوسه يوما من الأيام مع محمد بن الحنفيه.

قوله عليه السلام:" آتنی" يدل على أن طلب إحضار الماء ليس من الاستعانه المكروهه.

قوله عليه السلام" فصبه" فی التهذيب و غيره فأكفاه، و قال الجوهری كفأت الإناء كبيته و قلبته فهو مكفوء و زعم ابن الأعرابی أن أكفاءه لغه فصيحه الضبط.

قوله عليه السلام" بيده اليمنی" كذا فی أكثر نسخ الفقيه و التهذيب أيضا، و فی بعض نسخ التهذيب و غيره بيده اليسری على يده اليمنی و على كلتا النسختين الأكفاء إما للاستنجاء أو لغسل اليد قبل إدخالها الإناء، و الأول أظهر و يؤيده استحباب الاستنجاء باليسری على نسخه الأصل، و على الأخرى يمكن أن يقال:

الظاهر أن الاستنجاء باليسری إنما يتحقق بأن تباشر اليسری العوره و أما الصب فلا بد أن يكون باليمنی فی استنجاء الغائط و أما استنجاء البول فإن لم تباشر اليد العوره فلا يبعد كون الأفضل الصب باليسار، و إن باشرتها فالظاهر أن الصب باليمين أولى.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ یَجْعَلْهُ نَجِساً ثُمَّ اسْتَنْجَی فَقَالَ- اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِی وَ أَعِفَّهُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِی وَ حَرِّمْهَا عَلَی النَّارِ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ- اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَیَّ رِیحَ الْجَنَّهِ وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ یَشَمُّ رِیحَهَا وَ طِیبَهَا وَ رَیْحَانَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ

قوله علیه السلام" الحمد لله" فی الفقیه و غیره- بسم الله الحمد لله- أی أستعین، أو أتبرک باسمه تعالی و أحمده.

قوله" طهورا" أی مطهرا کما یناسب المقام، و لأن التأسیس أولی من التأکی د" و لم یجعله نجسا" أی متأثرا من النجاسه، أو بمعناه فإنه لو کان نجسا لم یمکن استعماله فی إزاله النجاسه، و لعل کلمه" ثم" فی الموضع منسلخه عن معنی التراخی کما قیل فی قوله تعالی (ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ) و المراد بتحصین الفرج ستره و صونه عن الحرام و عطف- الإعفاف- علیه تفسیری أو الإعفاف عن الشبهات و المکروهات، و قال الشیخ البهائی (ره) عطف العوره من قبیل عطف العام علی الخاص فإن العوره کل ما یستحیی، و الأولی أن یقال: عطف الستر من قبیل عطف الخاص علی العام فلا تغفل و" حرمها" أی العوره بالمعنی الأخص أو الفرج و فی بعض الروایات حرمهما باعتبار لفظی الفرج و العوره و إن اتحد معناهما أو یقرأ عورتی بتشدید الیاء.

قوله علیه السلام" ثم استنشق" أقول: الروایه فی سائر الکتب بتقدیم المضمضه علی الاستنشاق کما هو المشهور فیهما، و فی الکتاب بالعکس، و لعله من النساخ و المشهور استحباب تقدیم المضمضه، و ذهب الشیخ فی المبسوط إلی عدم جواز تأخیر المضمضه عن الاستنشاق، و قال فی الذکری: هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعیه التغییر أما معه فلا شک فی تحریم الاعتقاد لا عن شبهه، و أما الفعل فالظاهر لا انتهی، و الاستنشاق اجتذاب الماء بالأنف، و أما الاستنتار فلعله مستحب آخر و لا یبعد کونه

فَقَالَ- اللَّهُمَّ أَنْطِقْ لِسَانِی بِذِكْرِكَ وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ تَرْضَی عَنْهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِی- يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَ لَا تُسَوِّدْ وَجْهِی يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ

داخلا فی الاستنشاق عرفا و یشم بفتح الشین من باب علم، و یظهر من الفیروزآبادی أنه یجوز الضم فیکون من باب نصر و الریح الرائحه و فی الفقیه و غیره ریحها و روحها و طیبها. و قال الجوهری: الروح نسیم الریح و یقال: أیضا یوم روح أی طیب و روح و ریحان أی رحمه و رزق و أول الدعاء استعاذه من أن یکون من أهل النار فإنهم لا یشمون ریح الجنه حقیقه و لا مجازا و المضمضه تحریک الماء فی الفم کما ذکره الجوهری و الدعاء فی الفقیه و أکثر کتب الدعاء و الحدیث هکذا (اللهم لقنی حجتی یوم ألقاک و أطلق لسانی بذکرک) و فی بعضها- بذکراک- و التلقین التفهیم و هو سؤال منه تعالی أن یلهمهم یوم لقائه ما یصیر سببا لفکاک رقابهم من النار کما قال تعالی (يَوْمَ تَأْتِی كُلُّ نَفْسٍ تُجادِلُ عَنْ نَفْسِها) و قرأ بتخفیف النون من التلقی کما قال تعالی (وَ لَقَّاهُمْ نَضْرَهً وَ سُرُوراً) و الأول أظهر.

" و یوم اللقاء" إما یوم القیامه و الحساب، أو یوم الدفن و السؤال، أو یوم الموت أو الأعم، و إنطاق اللسان عباره عن توفیق الذکر مطلقا، و بیاض الوجه و سواده إما کنایتان عن بهجه السرور و الفرح و کابه الخوف و الخجله، أو المراد بهما حقیقه السواد و البیاض، و فسر بالوجهین قوله تعالی (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ وُجُوهٌ) و یمکن أن یقرأ قوله علیه السلام" تبیض و تسود" علی المضارع الغائب من باب الأفعال، فالوجوه مرفوعه فیهما بالفاعلیه و أن یقرأ بصیغه المخاطب من باب التفعیل مخاطبا إلیه تعالی فالوجوه منصوبه فیهما علی المفعولیه کما ذکره الشهید الثانی

الْوُجُوهُ ثُمَّ غَسَلَ يَمِينَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَ الْخُلْدَ بِيَسَارِي ثُمَّ غَسَلَ شِمَالَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ

رفع الله درجته، و الأول هو المضبوط فی کتب الدعاء المسموع عن المشایخ الأجلاء ثم الظاهر أن التکریر للإلحاح فی الطلب و التأکید فیه، و هو مطلوب فی الدعاء فإنه تعالی یحب الملحین فی الدعاء، و یمکن أن تکون الثانیه تأسیسا علی التنزل فإن ابیضاض الوجوه تنور فیها زائدا علی الحاله الطبیعه، فکأنه یقول: إن لم تنورها فأبقها علی الحاله الطبیعیه و لا تسودها" و الکتاب" کتاب الحسنات و إعطائه بالیمین علامه الفلاح یوم القیامه کما قال تعالی (فَأَمَّا مَنْ أُوتِیَ کِتابَهُ بِیَمِینِهِ فَسَوْفَ یُحاسَبُ حِساباً یَسِیراً وَ یَنْقَلِبُ إِلی أَهْلِهِ مَسْرُوراً).

قوله علیه السلام" و الخلد بیساری" فی سائر الکتب و الخلد فی الجنان یحتمل وجوها:

الأول: أن المراد بالخلد الکتاب المشتمل علی توقیع کونه مخلدا فی الجنان علی حذف المضاف، و بالیسار الید الیسری، و الباء صله لأعطنی، کما روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال: یعطی کتاب أعمال العباد بإیمانهم و براءه الخلد فی الجنان بشمائلهم، و هو أظهر الوجوه.

الثانی: أن المراد بالیسار الیسر خلاف العسر کما قال تعالی (فَسَنُیَسِّرُهُ لِلْیُسْری) فالمراد هنا طلب الخلود فی الجنه من غیر أن یتقدمه عذاب النار و أهوال یوم القیامه و سهوله الأعمال الموجبه له.

الثالث: أن یراد بالیسار مقابل الإعسار أی الیسار بالطاعات، أی أعطنی الخلد فی الجنان بکثره طاعاتی فالباء للسببیه فیکون فی الکلام إیهام التناسب و

وَ بَرَكاتِكَ وَ عَفْوِكَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ فَقَالَ- اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ

و هو الجمع بين المعنيين المتناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان، كما قيل فى قوله تعالى (الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ بِحُسْبانٍ وَ النَّجْمُ وَ الشَّجَرُ يَسْجُدانِ) فإن المراد بالنجم ما ينجم من الأرض أى ما يظهر و لا ساق له كالبقول، و بالشجر ما له ساق فالنجم. بهذا المعنى و إن لم يكن مناسبا للشمس و القمر لكنه بمعنى الكواكب يناسبها و هذا الوجه مع لطفه لا يخلو من بعد.

الرابع: أن الباء للسببيه أى أعطنى الخلد بسبب غسل يسارى و على هذا فالباء فى قوله- بيمينى أيضا للسببيه، و لا يخفى بعده لا سيما فى اليمين لأن إعطاء الكتاب مطلقا ضرورى، و إنما المطلوب الإعطاء باليمين الذى هو علامه الفائزين أقول فى سائر الكتب بعد قوله بيسارى و حاسبنى حسابا يسيرا.

و قال الشهيد الثانى قدس الله روحه: لم يطلب دخول الجنه بغير حساب لمقامه و اعترافا بتقصيره عن الوصول إلى هذا القدر من القرب لأنه مقام الأصفياء، بل طلب سهوله الحساب تفضلا من الله تعالى و عفوا عن المناقشه بما يستحقه و تحرير الحساب بما هو أهله، و فيه مع ذلك اعتراف بحقيه الحساب مضافا إلى الاعتراف بأخذ الكتاب و ذلك بعض أحوال يوم الحساب.

و قوله عليه السلام" اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى" إشاره إلى قوله سبحانه (وَ أَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ بِشِمالِهِ. فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُوراً وَ يَصْلى سَعِيراً) و قوله" و لا من وراء ظهرى" كما فى غير نسخ الكتاب" و لا تجعلها مغلوله إلى عنقى" إلى ما روى من أن المجرمين يعطى كتابهم من وراء ظهورهم بشمائلهم حالكونها مغلوله إلى أعناقهم.

قوله عليه السلام" من مقطعات النيران" قال الجزرى: المقطع من الثياب كل

يَا مُحَمَّدُ مَنْ تَوَضَّأَ بِمِثْلِ مَا تَوَضَّأْتُ وَ قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَهٍ مَلَكاً يُقَدِّسُهُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُهَلِّلُهُ وَ يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ

ما يفصل و يخاط من قميص و غيره، انتهى. و هذا إشاره إلى قوله تعالى (قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِنْ نارٍ) فإما أن تكون جبه و قميصا حقيقه من النار، مثل الرصاص و الحديد، أو تكون كنايه عن لصدوق النار بهم كالجبه و القميص، و لعل السر فى كون ثياب النار مقطعات أو التشبيه بها كونها أكثر اشتمالا على البدن من غيرها، فالعذاب بها أشد، و فى بعض نسخ الحديث و الدعاء مفظعات بالفاء و الظاء المعجمه جمع مفظعه بكسر الظاء من فظع الأمر بالضم فظاعه فهو فظيع أى شديد شنيع، و هو تصحيف، و الأول موافق للايه الكريمه حيث يقول (فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِنْ نارٍ).

و" التغشيه" التغطيه و" البركه" النماء و الزياده. و قال فى النهايه: فى قولهم- و بارك على محمد و آل محمد- أى أثبت لهم و أدم ما أعطيته من التشريف و الكرامه، و هو من برك البعير إذا ناخ فى موضع فلزمه، و تطلق البركه أيضا على الزياده، و الأصل الأول، انتهى. و لعل الرحمه بالنعم الأخرويه أخص، كما أن البركه بالدنيويه أنسب، كما يفهم من موارد استعمالهما، و يحتمل التعميم فيهما، و قال الوالد قدس سره: يمكن أن تكون الرحمه عباره عن نعيم الجنه و ما يوصل إليها، و البركات عن نعيم الدنيا الظاهره و الباطنه من التوفيقات للأعمال الصالحه و العفو عن الخلاص من غضب الله و ما يؤدى إليه.

قوله عليه السلام" من كل قطره" أى بسببها أو من عملها، بناء على تجسم الأعمال، و التسبيح و التقديس مترادفان بمعنى التنزيه، و يمكن تخصيص التقديس بالذات و التسبيح بالصفات و التكبير بالأفعال و قوله عليه السلام" إلى يوم القيمه" إما متعلق بيكتب أو بخلق، أو بهما و بالأفعال الأربعه على التنازع.

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ هُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَقُومُ الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَانِ أَنْصَارِيٌّ وَ ثَقَفِيٌّ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكُمَا حَاجَةً وَ تُرِيدَانِ أَنْ تَسْأَلَانِي عَنْهَا فَإِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِحَاجَتِكُمَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَانِي وَ إِنْ شِئْتُمَا فَاسْأَلَا عَنْهَا قَالا بَلْ تُخْبِرُنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ أَبْعَدُ مِنَ الِارْتِيَابِ وَ أَثْبَتُ لِلْإِيمَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَّا أَنْتَ يَا أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّكَ جِئْتَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ وُضُوئِكَ وَ صَلَاتِكَ مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ أَمَّا وُضُوؤُكَ فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي إِنَائِكَ ثُمَّ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَنَاثَرَتْ مِنْهَا مَا اكْتَسَبَتْ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا عَيْنَاكَ بِنَظَرِهِمَا وَ فُوكَ فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ عَنْ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ قَدَمَيْكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي مَشَيْتَ إِلَيْهَا عَلَى قَدَمَيْكَ فَهَذَا لَكَ فِي وُضُوئِكَ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ

٩ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ

الحديث السابع

: صحيح على الظاهر، و إن قيل باشتراك محمد بن قيس.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

و يحتمل أن يكون المراد بالشطر الجزء و النصف و على التقديرين يمكن أن يراد بالإيمان الصلاه كما قال تعالى (وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ) أى صلاتكم أو الإيمان المشتمل على العبادات لأنه أحد إطلاقاته. فى الأخبار.

الحديث التاسع

: مرسل، و ظاهره الأعم من التجديد.

الْحَذَّاءِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بَيْنَ يَدَيَّ وَ جَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ لِي تَوَضَّأْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا عَلَى وُضُوئِي فَقَالَ وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي يَوْمِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطُّهْرُ عَلَى الطُّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ وُضُوئِهِ فَلْيَأْخُذْ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَلْيَمْسَحْ بِهِ قَفَاهُ يَكُونُ ذَلِكَ فَكَاكَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ

١٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ

الحديث العاشر

: مرسل.

و يشمل الوضوء بعد الغسل بل الغسل بعد الغسل أيضا، و لم أر التصريح بهما فى كلامهم.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

و الظاهر أنه محمول على التقيه، و يحتمل أن يكون الثواب على هذا الفعل للتقيه.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف على المشهور.

و المشهور بين الأصحاب عدم جواز التوضؤ و الاغتسال بالمضاف مطلقا و خالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد، و لم يعتبر المحقق خلافه حيث ادعى الإجماع على عدم حصول الرفع به لمعلوميه نسبه، أو لانعقاد الإجماع بعده، و المعتمد المشهور، احتج ابن بابويه بهذه الروايه، و قال فى المدارك: و هو ضعيف لاشتمال

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

١٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ مَسَّ عَظْمَ الْمَيِّتِ قَالَ إِذَا كَانَ سَنَهً فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لَا يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَمِّماً حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ تَفْعَلُ كَذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّا فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَ لَا يَجْلِسَانِ فِيهَا

سنده على سهل بن زياد، و محمد بن عيسى عن يونس، و قد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد أنه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى، عن يونس، و حكم الشيخ فى كتاب الأخبار بشذوذ هذه الروايه و أن العصابه أجمعت على ترك العمل بظاهرها، ثم أجاب عنها باحتمال أن يكون المراد بالوضوء التحسين و التنظيف، أو أن يكون المراد بماء الورد الماء الذى وقع فيه الورد دون أن يكون معتصرا منه، و ما هذا شأنه فهو بالإعراض عنه حقيق، و نقل المحقق فى المعتبر اتفاق الناس جميعا على أنه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المائعات.

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام" إذا جاز سنه" كأنه لذهاب الدسومه التى تكون فى العظم، و المراد بالعظم عظم الميته من الحيوانات، أو الميت الذى لم يغسل، و يحتمل أن يكون السؤال باعتبار غسل المس.

الحديث الرابع عشر

: مرفوع.

قوله عليه السلام" فاحتلم" أى رأى فى النوم ما يوجب الاحتلام.

قوله عليه السلام" فليتيمم" قال فى المدارك: هذا مذهب أكثر علمائنا، و مستنده

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَيَّةٍ دَخَلَتْ حُبّاً فِيهِ مَاءٌ وَ خَرَجَتْ مِنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلْيُهَرِقْهُ

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَامْتَخَطَ فَصَارَ بَعْضُ ذَلِكَ الدَّمِ قِطَعاً صِغَاراً فَأَصَابَ إِنَاءَهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْ ءٌ يَسْتَبِينُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَيْئاً بَيِّناً فَلَا يَتَوَضَّأْ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَيَقْطُرُ قَطْرَةٌ فِي إِنَائِهِ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ

صحيحه أبى حمزه، و نقل عن ابن حمزه القول بالاستحباب و هو ضعيف، و قيل: الحائض كالجنب فى ذلك لمرفوعه محمد بن يحيى، و أنكر المصنف فى المعتبر الوجوب لقطع الروايه، و لأنه لا سبيل لها إلى الطهاره بخلاف الجنب، ثم حكم بالاستحباب و كان وجهه ما ذكره رحمه الله من ضعف السند، و ما اشتهر بينهم من التسامح فى أدله السنن قوله عليه السلام:" و لا يحبسان" الظاهر أن المراد به مطلق المكث بقرينه المقابله.

الحديث الخامس عشر

: موثق.

قوله عليه السلام" فليهرقه" حمل على استحباب للسم.

الحديث السادس عشر

: صحيح.

و استدل به الشيخ على أن ما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس القليل، و المشهور خلافه، و حملوا هذا الخبر على أنه علم إصابه الدم الإناء و شك فى الوصول إلى الماء بقرينه السؤال الثانى.

الحديث السابع عشر

: صحيح.

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ احْتَاجَ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاهِ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَوَجَدَ بِقَدْرِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمِائَهِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ وَاجِدٌ لَهَا يَشْتَرِی وَ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ لَا بَلْ يَشْتَرِی قَدْ أَصَابَنِی مِثْلُ ذَلِکَ فَاشْتَرَيْتُ وَ تَوَضَّأْتُ وَ مَا يُشْتَرَی بِذَلِکَ مَالٌ کَثِيرٌ

هَذَا آخِرُ کِتَابِ الطَّهَارَهِ مِنْ کِتَابِ الْکَافِی وَ هُوَ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ بَاباً وَ يَتْلُوهُ کِتَابُ الْحَيْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی

قوله عليه السلام" و ما يشترى بذلك" و فى بعض النسخ يسوؤنى، و فى بعضها" يسرنى" و على نسخه" يشترى" ما موصوله أى الذى يشترى بهذا المال مال كثير من الثواب الأخروى فلا يبالى بكثره المال، و كذا على نسخه- يسرنى- أى ما يصير سببا لسرورى فى الآخره بسبب ذلك الشراء ثواب عظيم، أو المراد سرورى إن اشترى ذلك بمال كثير، و الحاصل أن كثره الثمن أحب إلى، و يحتمل أن تكون نافيه، و الباء للعوض أى ما يسرنى أن يفوت عنى هذا و يكون لى مال كثير، و على نسخه يسوؤنى يتعين أن تكون نافيه، و يحتمل بعيدا أن تكون موصوله بنحو ما مر من التقريب.

كِتَابُ الْحَيْضِ أَبْوَابُ الْحَيْضِ

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَدَّ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَقَالَ مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِيبَةٌ

كتاب الحيض

باب الحيض

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى

: حسن.

و ظاهر هذا الخبر مخالف لكلام كافه الأصحاب و لكثير من الأخبار، و يمكن حمله مع بعد على أن الريبه و الاختلاط يحصل بهذا القدر و إن لم يترتب عليه الحكم المذكور فى الآيه أو المراد أنه مع تجاوز الشهر عن العاده تحصل الريبه المقصوده من الآيه غالبا و الله أعلم.

بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ أَقْصَاهُ وَ أَدْنَى الطُّهْرِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ وَ أَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ أَدْنَاهُ ثَلَاثَةٌ وَ أَبْعَدُهُ عَشَرَةٌ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَكُونُ الْقُرْءُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ أَقَلُ

باب أدنى الحيض و أقصاه و أدنى الطهر

الحديث الأول

: مجهول، و الحكمان إجماعيان.

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

الحديث الرابع

: صحيح.

" و القرء" بمعنى الطهر و هذا بيان و توضيح لما سبقه قوله عليه السلام" فما زاد" الظاهر أنه معطوف على الأقل أى فصاعدا، و قوله" أقل" مبتدأ و" عشره" خبره و الجمله مبنيه للجمله السابقه، و قال الشيخ البهائى رحمه الله: الفاء فى قوله عليه السلام- فما زاد فصيحه أى فالقرء ما زاد، و يمكن جعل ما زاد مبتدأ أو أقل مبتدأ ثانيا و عشره خبره، و الجمله خبر المبتدأ الأول، و قال فى الحبل المتين: أى إذا كان

مَا يَكُونُ عَشَرَةٌ مِنْ حِينِ تَطْهُرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْنَى الطُّهْرِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ رُبَّمَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الدَّمِ فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَا تَزَالُ كُلَّمَا كَبِرَتْ نَقَصَتْ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ انْتَظَرَتْ مِنْ يَوْمِ رَأَتِ الدَّمَ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ فِي تِلْكَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ رَأَتِ الدَّمَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَشَرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمِ رَأَتِ الدَّمَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ إِمَّا مِنْ قَرْحَةٍ فِي جَوْفِهَا وَ إِمَّا مِنَ الْجَوْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ

كذلك فالقرء ما زاد على أقل من عشره و قوله عليه السلام" أقل ما يكون عشره" إلى آخره لعله إنما ذكره عليه السلام للتوضيح و رفع ما عساه يتوهم من أن المراد بالقرء معناه الأخر و لفظه يكون تامه و عشره بالرفع خبر أقل.

الحديث الخامس

: مرسل.

قوله عليه السلام" تركت الصلاه" لا خلاف فى أن ذات العاده الوقتيه تترك العباده بمجرد رؤيه الدم إذا رأت فى أيام عادتها.

قوله عليه السلام" فإذا استمر بها الدم" اختلف الأصحاب فى اشتراط التوالى فى الأيام الثلاثه فقال الشيخ رحمه الله فى الجمل: أقله ثلاثه أيام متواليات و هو اختيار المرتضى و ابنى بابويه، و قال فى النهايه: إن رأت يوما أو يومين ثم رأت قبل انقضاء العشره ما يتم. به ثلاثه فهو حيض و إن لم ير حتى يمضى عشره فليس بحيض، و احتج عليه بروايه يونس، و هى ضعيفه مرسله، و يظهر من روض الجنان أنه على

تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِی تَرَكَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِیَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِی الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ إِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هُوَ أَدْنَی الْحَيْضِ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَ لَا يَكُونُ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الدَّمَ وَ لَمْ يَتِمَّ لَهَا مِنْ يَوْمَ طَهُرَتْ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ تَدَعُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الثَّانِیَ الَّذِی رَأَتْهُ تَمَامَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ دَامَ عَلَيْهَا عَدَّتْ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الدَّمَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِیَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ هِیَ مُسْتَحَاضَةٌ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ

القول بعدم اشتراط التوالی لو رأت الأول و الخامس و العاشر فالثلاثه حيض لا غير، و مقتضاه أن أيام النقاء طهر.

و قال فی المدارک: هو مشكل لأن الطهر لا يكون أقل من عشره إجماعا، و أيضا فقد صرح المصنف فی المعتبر، و العلامه فی المنتهی و غيرهما من الأصحاب بأنها لو رأت ثلاثه ثم رأت العاشر كانت الأيام الأربعه و ما بينهما من أيام النقاء حيضا و الحكم فی المسألتين واحد، و اختلف الأصحاب فی المعنی المراد من التوالی فظاهر الأكثر الاكتفاء فيه برؤيه الدم فی كل يوم من الأيام الثلاثه وقتا ما عملا بالعموم و قيل يشترط اتصاله فی مجموع الثلاثه الأيام، و رجح بعض المتأخرين اعتبار حصوله فی أول الأول و آخر الأخر و فی أی جزء كان من الوسط و هو بعيد.

قوله عليه السلام" من يوم طهرت" أی من آخر يوم كانت طاهره قبل الحيض، أو آخر جزء من طهرها السابق أو المراد يتم لها من يوم طهرت مع ما رأت من الدم قبله عشره فالمراد حصول تتمه العشره من ذلک اليوم.

قوله عليه السلام" تمام العشره" أی تتمه العشره مع الدم السابق و النقاء المتخلل

وَ قَالَ كُلَّ مَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ كُلَّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا أَوْ بَعْدَ طُهْرِهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشَرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ

و الظاهر أنها ذات عاده كما يظهر من أول الخبر، و حمله بعض الأصحاب على ما إذا صادف الدم الثانى جزءا من العاده، و يشكل حينئذ الحكم يكون العشره مطلقا حيضا، إلا أن يحمل على كون عادتها عشره و الأولى حملها على غير ذات العاده أو على أنها تعمل عمل الحيض إلى العشره استظهارا كما ذهب إليه المرتضى رحمه الله.

باب المرأه ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها

الحديث الأول

: حسن.

و يمكن أن يكون مبدء العشره الأولى أول الحيض و مبدأ العشره الثانيه منتهاه و أن يكون مبدؤهما فى الموضعين مبدأ الحيض، فالمراد بكونها من الحيضه الثانيه أنها من مقدماتها لا أنها يحكم عليها أنها حيض و أن يكون مبدؤهما منتهاه فالمراد بكونها من الحيضه الأولى أنها من توابعها التى نشأت منها.

الحديث الثانى

: موثق.

و يدل على أن أكثر الاستظهار ثلاثه، و نقل فى المعتبر إجماع الأصحاب على

فَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِهَا الَّتِی كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ فَلْتَتَرَبَّصْ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ بَعْدَ مَا تَمْضِی أَيَّامُهَا فَإِذَا تَرَبَّصَتْ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَصْنَعْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَهُ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَهِ عَشَرَهَ أَيَّامٍ لَمْ تَسْتَظْهِرْ وَ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ اسْتَظْهَرَتْ

بَابُ الْمَرْأَهِ تَرَى الصُّفْرَهَ قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ

ثبوت الاستظهار لذات العاده مع استمرار الدم إذا كانت عادتها دون العشره بترک العباده، و اختلف فی وجوب الاستظهار و استحبابه فالمشهور بين القدماء الأول و بين المتأخرين الثانی و اختلف أيضا فی عدده فقال الشيخ فی النهايه: تستظهر بيوم أو يومين بعد العاده، و هو قول الصدوق و المفيد، و قال المرتضی رحمه الله: إلی العشره و الظاهر من الأخبار التخيير بين اليوم و اليومين و الثلاثه و اختاره صاحب المدارک و قال أيضا فيه ذکر المصنف و غيره أن الدم متی انقطع علی العاشر تبين کون الجميع حيضا فيجب عليها قضاء صوم العشره و إن کانت قد صامت بعد انقضاء العاده لتبين فساده دون الصلاه، و إن تجاوز العشره تبين أن ما تجاوز عن العاده طهر کله فيجب عليها قضاء ما أخلت به من العباده فی ذلک الزمان و يجزيها ما أتت به من الصلاه و الصيام لتبين کونها طاهرا، و عندی فی هذه الأحکام توقف لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص و المستفاد من الأخبار أن ما بعد أيام الاستظهار استحاضه و أنه لا يجب قضاء ما فاتها فی أيام الاستظهار مطلقا انتهی، و هو جيد.

الحديث الثالث

: مرسل.

باب المرأه ترى الصفره قبل الحيض أو بعده

الحديث الأول

: حسن کالصحيح.

ص: ۲۰۸

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُهَا وَ إِنْ رَأَتِ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ عِدَّتِهَا لَمْ تُصَلِّ وَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ قُرْئِهَا صَلَّتْ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ قَالَ الصُّفْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هِيَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ

و هذه الأخبار و خبر يونس المتقدم تدل على أن الاستظهار لا يكون إلا إذا كان الدم عبيطا أسود فلا تغفل،

الحديث الثانی

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام" و إن كان بعد الحيض بيومين" لعل المراد به ما تراه بعد يومئ الاستظهار و يكون المراد ب قوله عليه السلام فليس من الحيض أنه ليس ظاهرا منها و إن كان مع الانقطاع يحكم بكونه حيضا.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

: صحيح مقطوع.

بَابُ أَوَّلِ مَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ فَتَقْعُدُ فِي الشَّهْرِ فِي يَوْمَيْنِ وَ فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَخْتَلِفُ عَلَيْهَا لَا يَكُونُ طَمْثُهَا فِي الشَّهْرِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سَوَاءً قَالَ فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَ تَدَعَ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ تَجُزِ الْعَشَرَةَ فَإِذَا اتَّفَقَ الشَّهْرَانِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سَوَاءً فَتِلْكَ أَيَّامُهَا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً

باب أول ما تحيض المرأه

الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام" و تدع الصلاه" ظاهره أن الحيض يكون أقل من ثلاثه و هو مخالف للإجماع فيمكن أن يكون المراد أنها تحيض فى الشهر يومين ثم تنقطع فتراه قبل العشره، و قيل فيه تأويلات بعيده.

قوله عليه السلام" عده أيام سواء" يفهم منه أنه لا عبره باستواء الاثنين كما وقع فى كلام السائل، فتأمل.

الحديث الثانى

: حسن، أو موثق.

و هو مخالف لما أجمعوا عليه من كون أقل الطهر عشره، و يمكن أن يكون المراد أنها ترى الدم بصفه الاستحاضه ثلاثه أو أربعه فى ضمن العشره التى هى أيام الطهر لا متصلا بما رأته فى الثلاثه أو الأربعه بصفه الحيض و إن لأن بعيدا جدا، و الظاهر

قَالَ تُصَلِّی قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَی الدَّمَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ أَوْ أَرْبَعَهً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاهَ تَصْنَعُ مَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ شَهْرٍ فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا وَ إِلَّا فَهِیَ بِمَنْزِلَهِ الْمُسْتَحَاضَهِ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِیَهٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَیْضِهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ وَ هِیَ لَا تَعْرِفُ أَیَّامَ أَقْرَائِهَا فَقَالَ أَقْرَاؤُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا- فَإِنْ کَانَتْ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَکْثَرُ جُلُوسِهَا عَشَرَهُ أَیَّامٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَهٍ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِی أَ طَهُرَتْ أَمْ لَا قَالَ تَقُومُ قَائِماً وَ تُلْزِقُ بَطْنَهَا بِحَائِطٍ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَهً بَیْضَاءَ وَ تَرْفَعُ

أن هذا حکم المبتدئه فی الشهر الأول کما ذهب إلیه بعض الأصحاب، و العمومات مخصصه به

الحدیث الثالث

: مرفوع.

و المراد بالنساء إما أقران البلد أو الأقارب و لم یظهر منه الترتیب و التفصیل اللذین ذکر هما الأصحاب، و لا یخفی أن الظاهر من هذا الخبر التخییر بین الثلاثه و العشره و إن لم یکن أظهر مما ذکره الأصحاب من کون الثلاثه فی شهر و العشره فی آخر فلا یمکن الاستدلال به علی مطلوبهم کما لا یخفی

باب استبراء الحائض

الحدیث الأول

: مرسل.

و فی الصحاح العبیط الدم الخالص الطری و حمل الأکثر تلک الخصوصیات علی الاستحباب و الأحوط الإتیان به کما ورد فی الخبر

رِجْلَهَا الْيُمْنَى فَإِنْ خَرَجَ عَلَى رَأْسِ الْقُطْنَهِ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ دَمٌ عَبِيطٌ لَمْ تَطْهُرْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهُرَتْ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسْتَدْخِلْ قُطْنَهً فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْ ءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَلْتَغْتَسِلْ وَ إِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَهً فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثُ طُهْرَهَا قَالَ تَعْتَمِدُ بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى عَلَى الْحَائِطِ وَ تَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ خَرَجَ عَلَى الْكُرْسُفِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

الحديث الثانی

: صحيح.

و هذا شامل لما كان فی العاده أو بعدها فی العشره و حمل علی ما بعد العاده بل الاستظهار أيضا.

الحديث الثالث

: ضعيف.

و يمكن أن يكون خرج جزاء الشرط و أن يكون الجزاء محذوفا، و قال فی المدارك: الحائض متی انقطع دمها ظاهرا لدون العشره وجب عليها الاستبراء و هو طلب براءه الرحم من الدم بإدخال القطنه و الصبر هنيئه ثم إخراجها لتعلم النقاء و عدمه، و الظاهر حصوله بأی كيفيه اتفقت لا طلاق قوله عليه السلام فی صحيحه محمد بن مسلم، و الأولی أن تعتمد برجلها اليسری علی حائط أو شبهه، و تستدخل القطنه بيدها اليمنی لروايه شرحبيل.

الحديث الرابع

: صحيح و الظاهر أنهن كن ينظرن فی الفرج و كان عليه السلام يعيب ذلك و يقول ما كان

ع أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَدْعُو بِالْمِصْبَاحِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ تَنْظُرُ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَ يَعِيبُ ذَلِكَ وَ يَقُولُ مَتَى كَانَتِ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ بِاللَّيْلِ وَ يَقُولُ إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةَ وَ الْكُدْرَةَ

۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَخِيرَ ع وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَهَ شِهَابٍ تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا فَإِذَا هِيَ اغْتَسَلَتْ رَأَتِ الْقَطْرَةَ بَعْدَ الْقَطْرَهِ قَالَ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَقُمْ بِأَصْلِ الْحَائِطِ كَمَا يَقُومُ الْكَلْبُ ثُمَّ تَأْمُرُ امْرَأَهً فَلْتَغْمِزْ بَيْنَ وَرِكَيْهَا غَمْزاً شَدِيداً فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ يَبْقَى فِي الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ الْإِرَاقَهُ وَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ كُلُّهُ ثُمَّ قَالَ لَا تُخْبِرُوهُنَّ بِهَذَا وَ شِبْهِهِ وَ ذَرُوهُنَّ وَ عِلَّتَهُنَّ الْقَذِرَهَ قَالَ فَفَعَلْتُ بِالْمَرْأَهِ الَّذِي قَالَ فَانْقَطَعَ عَنْهَا فَمَا عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَتْ

نساء النبی أو النساء فی زمنه علیه السلام یضعن ذلک بل کن یتخذن الکرسف و کان اللیل لأن نور السراج فیه أظهر و علیه ینبغی حمل الخبر الثانی أیضا. قوله علیه السلام" إنها قد تکون الصفره و الکدره" أی أنهما لا تظهران بالسراج فی الفروج، و یحتمل أن یکون المراد من الخبر الثانی مطلق الملاحظه فی اللیل سواء کان علی الکرسف أو فی الفرج لأن الصفره الضعیفه لا تظهر فیها، لکنه بعید.

الحدیث الخامس

: حسن.

الحدیث السادس

: مرسل مجهول.

قوله علیه السلام" لا تخبروهن" الظاهر أن الضمیر راجع إلی نساء العامه، و یحتمل علی بعد أن یکون المراد مطلق النساء.

بَابُ غُسْلِ الْحَائِضِ وَ مَا يُجْزِئُهَا مِنَ الْمَاءِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النِّسَاءَ الْيَوْمَ أَحْدَثْنَ مَشْطاً تَعْمِدُ إِحْدَاهُنَّ إِلَى الْقَرَامِلِ مِنَ الصُّوفِ تَفْعَلُهُ الْمَاشِطَهُ تَصْنَعُهُ مَعَ الشَّعْرِ ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالرَّيَاحِينِ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ خِرْقَةً رَقِيقَةً ثُمَّ تَخِيطُهُ بِمِسَلَّةٍ ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تُصِيبُهَا الْجَنَابَهُ فَقَالَ كَانَ النِّسَاءُ الْأُوَلُ إِنَّمَا يَمْتَشِطْنَ الْمَقَادِيمَ فَإِذَا أَصَابَهُنَّ الْغُسْلُ بِقَدَرٍ مُرْهَا أَنْ تُرَوِّيَ رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ وَ تَعْصِرَهُ حَتَّى يَرْوَى فَإِذَا رَوِيَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا قَالَ قُلْتُ فَالْحَائِضُ قَالَ تَنْقُضُ الْمَشْطَ نَقْضا

باب غسل الحائض و ما يجزيها من الماء

الحديث الأول

: حسن.

و قال فى الصحاح: القرامل ما تشد المرأه فى شعرها، و قال المسأله بالكسر واحده المسال و هى الإبر العظام.

قوله عليه السلام" إنما يمشطن المقاديم" أى كن يجمعنه فلا يمنع من وصول الماء بسهوله قوله" بقدر" أى بجنابه، و قال فى المنتقى قوله: إذا أصابهن الغسل تغدر، معناه تترك الشعر على حاله و لا تنقض، قال فى القاموس: غدره تركه و بقاه كغادره انتهى، و فيما عندنا من النسخ بالقاف و الذال كما ذكرنا.

قوله عليه السلام" تنقض المشط نقضا" محمول على الاستحباب لأن الجنابه أكثر وقوعا من الحيض و النقض فى كل مره لا يخلو من عسر و حرج بخلاف الحيض فإنها فى الشهر مره و أيضا الخباثه الحاصله من الحيض أكثر منها من الجنابه، فتأمل

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ حَسَنٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ وَ هِيَ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهَا لِغُسْلِهَا وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَهَا بِقَدْرِ مَا تَغْسِلُ بِهِ فَرْجَهَا فَتَغْسِلُهُ ثُمَّ تَتَيَمَّمُ وَ تُصَلِّي قُلْتُ فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَهَا وَ تَيَمَّمَتْ فَلَا بَأْسَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الثانى

: مجهول.

و حمل على المدنى كما ذكره الصدوق (ره) و به خبر أيضا و كثير من الأخبار يدل على أن معناه مقدار الماء للحيض أكثر منه للجنابه.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و يدل على اشتراط الغسل للجماع وجوبا أو استحبابا و على جواز التيمم بدلا منه فيه.

الحديث الرابع

: صحيح.

و يدل على أن التسعه الأرطال على الاستحباب.

الحديث الخامس

: موثق.

و حمل على لون الزعفران أو على الزعفران القليل الذى لم يمنع من وصول

فِی الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ وَ عَلَی جَسَدِهَا الزَّعْفَرَانُ لَمْ یَذْهَبْ بِهِ الْمَاءُ قَالَ لَا بَأْسَ

بَابُ الْمَرْأَهِ تَرَی الدَّمَ وَ هِیَ جُنُبٌ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ یُجَامِعُهَا زَوْجُهَا فَتَحِیضُ وَ هِیَ فِی الْمُغْتَسَلِ تَغْتَسِلُ أَوْ لَا تَغْتَسِلُ قَالَ قَدْ جَاءَهَا مَا یُفْسِدُ الصَّلَاهَ فَلَا تَغْتَسِلُ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَحِیضُ وَ هِیَ جُنُبٌ هَلْ عَلَیْهَا غُسْلُ الْجَنَابَهِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ الْحَیْضِ وَاحِدٌ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ

الماء و لم یصر سببا لصیرورته مضافا.

باب المرأه تری الدم و هی جنب

الحدیث الأول

: حسن.

و استدل بهذا الخبر علی أن غسل الجنابه واجب لغیره و یمکن حمل النهی علی عدم تضیق الوجوب أو علی أن الغسل لا یتبعض بالنظر إلی الإحداث بل هو رفع الحدث مطلقا کالوضوء فإذا حدث هذا الحدث لا یجوز الغسل لرفع الجنابه دونه.

الحدیث الثانی

: صحیح.

و قال الوالد العلامه (قدس سره): الذی یظهر منه أن المراد أنه یکفی غسل واحد بعد طهرها لجنابتها و حیضها فلا تحتاج إلی أن تغتسل الان غسل الجنابه، أو المراد أنه بعد الطهر لا تحتاج إلی تعدد الغسل فإنهما واحد الکیفیه و کل واحد منهما یجزی عن الأخر.

ص: ۲۱۶

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ أَ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَهِ أَمْ غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ الْحَيْضِ فَقَالَ قَدْ أَتَاهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ

بَابٌ جَامِعٌ فِي الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ وَ السُّنَّهِ فِي وَقْتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْحَائِضِ ثَلَاثَ سُنَنٍ بَيَّنَ فِيهَا كُلَّ مُشْكِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَ فَهِمَهَا حَتَّى لَا يَدَعَ لِأَحَدٍ مَقَالًا فِيهِ بِالرَّأْيِ أَمَّا إِحْدَى السُّنَنِ فَالْحَائِضُ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَهٌ قَدْ أَحْصَتْهَا بِلَا اخْتِلَاطٍ عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ وَ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَ هِيَ فِي ذَلِكَ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا وَ مَبْلَغَ عَدَدِهَا فَإِنَّ امْرَأَهً يُقَالُ لَهَا- فَاطِمَهُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحَاضَتْ فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَهَ-

الحديث الثالث

: مجهول و يؤيد ما ذكرنا فى الخبر الأول أخيرا

باب جامع فى الحائض و المستحاضه

الحديث الأول

: مرسل كالصحيح.

قوله عليه السلام:" تعرف أيامها". أى وقتها من الشهر.

قوله عليه السلام:" أو قدر حيضها" حمل على ما إذا لم ينقطع على العشره.

قوله عليه السلام:" عزف" كذا فى أكثر النسخ بالزاى و الفاء، قال فى القاموس:

عزفت نفسى عنه زهدت فيه و انصرفت عنه و فى بعض النسخ عرق، و روى فى المشكاه هكذا كأنما ذلك عرق و ليس بحيض بالعين المهمله و الراء المهمله و القاف، و قال الطيبى: معناه أن ذلك دم عرق و ليس بحيض. و قال فى شرح المصباح: معناه أن ذلك دم عرق انشق و ليس بحيض تميزه القوه المولده بإذن الله من أجل الجنين و تدفعه إلى الرحم فى مجاريه المعتاده و يجتمع فيه و لذلك يسمى حيضا من قولهم استحوض الماء أى اجتمع فإذا كثر و أخذه الرحم و لم يكن جنين، أو كان أكثر مما

فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا أَوْ قَدْرَ حَيْضَتِهَا وَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ وَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ وَ تُصَلِّيَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ص فِي الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا لَمْ تَخْتَلِطْ عَلَيْهَا أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا كَمْ يَوْمٍ هِيَ وَ لَمْ يَقُلْ إِذَا زَادَتْ عَلَى كَذَا يَوْماً فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ وَ إِنَّمَا سَنَّ لَهَا أَيَّاماً مَعْلُومَةً مَا كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَهَا وَ كَذَلِكَ أَفْتَى أَبِي ع وَ سُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ غَابِرٌ أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ- فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قِيلَ وَ إِنْ سَالَ قَالَ وَ إِنْ سَالَ مِثْلَ الْمَثْعَبِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فَهَذِهِ سُنَّةُ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا لَا وَقْتَ لَهَا إِلَّا أَيَّامَهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ وَ أَمَّا سُنَّةُ الَّتِي قَدْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ ثُمَّ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا مِنْ طُولِ الدَّمِ فَزَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى أَغْفَلَتْ عَدَدَهَا وَ مَوْضِعَهَا مِنَ الشَّهْرِ فَإِنَّ سُنَّتَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَ

يحتمله ينصب عنه قوله عليه السلام:" إن تغتسل" أى غسل الانقطاع، و فى الصحاح استثفر الرجل بثوبه إذا رد طرفه بين رجليه إلى حجزته.

قوله عليه السلام:" غابر" قال فى الصحاح: غبر الجرح بالكسر غبرا اندمل على فساد ثم ينقص بعد ذلك، و منه سمى العرق الغبر بكسر الباء لا يزال ينتقض، و فى روايات العامه عاند، قال فى النهايه: منه حديث المستحاضه أنه عرق عاند شبه به لكثره ما تخرج منه على خلاف عادته، و قيل: العاند الذى لا يرقى انتهى. و قال فى الصحاح: فى حديث الاستحاضه إنما هى ركضه من الشيطان يريد الدفعه، و قال فى المغرب: قوله فى الاستحاضه: إنما هى ركضه من ركضات الشيطان، فإنما جعلها كذلك لأنه آفه و عارض و الضرب و الإيلام من أسباب ذلك، و إنما أضيفت

ذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَهَ بِنْتَ أَبِی حُبَیْشٍ أَتَتِ النَّبِیَّ ص فَقَالَتْ إِنِّی أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ فَقَالَ النَّبِیُّ ع لَیْسَ ذَلِكِ بِحَیْضٍ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَیْضَهُ فَدَعِی الصَّلَاهَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِی عَنْكِ الدَّمَ وَ صَلِّی وَ كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِی كُلِّ صَلَاهٍ وَ كَانَتْ تَجْلِسُ فِی مِرْكَنٍ لِأُخْتِهَا وَ كَانَتْ صُفْرَهُ الدَّمِ تَعْلُو الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ هَذِهِ بِغَیْرِ مَا أَمَرَ بِهِ تِلْكَ أَ لَا تَرَاهُ لَمْ یَقُلْ لَهَا دَعِی الصَّلَاهَ أَیَّامَ أَقْرَائِكِ وَ لَكِنْ قَالَ لَهَا إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَیْضَهُ فَدَعِی الصَّلَاهَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِی وَ صَلِّی فَهَذَا یُبَیِّنُ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَهٌ قَدِ اخْتَلَطَ عَلَیْهَا أَیَّامُهَا لَمْ تَعْرِفْ عَدَدَهَا وَ لَا وَقْتَهَا أَ لَا تَسْمَعُهَا تَقُولُ إِنِّی أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ وَ كَانَ أَبِی یَقُولُ إِنَّهَا اسْتُحِیضَتْ سَبْعَ سِنِینَ فَفِی أَقَلَّ مِنْ هَذَا تَكُونُ الرِّیبَهُ وَ الِاخْتِلَاطُ- فَلِهَذَا احْتَاجَتْ إِلَی أَنْ تَعْرِفَ إِقْبَالَ الدَّمِ مِنْ إِدْبَارِهِ وَ تَغَیُّرَ لَوْنِهِ مِنَ السَّوَادِ إِلَی غَیْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ دَمَ الْحَیْضِ أَسْوَدُ یُعْرَفُ وَ لَوْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَیَّامَهَا مَا احْتَاجَتْ إِلَی مَعْرِفَهِ لَوْنِ الدَّمِ لِأَنَّ السُّنَّهَ فِی الْحَیْضِ أَنْ تَكُونَ الصُّفْرَهُ وَ الْكُدْرَهُ فَمَا فَوْقَهَا فِی أَیَّامِ الْحَیْضِ إِذَا عُرِفَتْ حَیْضاً كُلُّهُ إِنْ كَانَ الدَّمُ أَسْوَدَ أَوْ غَیْرَ ذَلِكَ فَهَذَا یُبَیِّنُ لَكَ أَنَّ قَلِیلَ الدَّمِ وَ كَثِیرَهُ أَیَّامَ الْحَیْضِ

إلی الشیطان و إن کانت من فعل الله لأنها ضرر و [وسیله] سیئه و الله تعالی یقول:

" ما أَصابَكَ مِنْ سَیِّئَهٍ فَمِنْ نَفْسِكَ" أی بفعلك و مثل هذا یکون بوسوسه الشیطان.

و قال فی النهایه: و المعنی أن الشیطان قد وجه بذلك طریقا إلی التلبیس علیها فی أمر دینها و طهرها و صلاتها حتی أنساها عادتها.

قوله علیه السلام:" و إن سال" أقول: حمل هذا علی القلیله بعید مع أن الظاهر أن الاغتسال للانقطاع و لکل صلاه یتعلق بالوضوء فتوجیهه إما بأن یحمل علی الکثیره و یعلق قوله:" لکل صلاه" بکل شی ء من الاغتسال و الوضوء و المراد إما فی وقت کل صلاه لأن الصلاتین تقعان فی وقت واحد و إما مع التفریق، أو المراد من قوله و إن سال أنه لیس بیض و إن سال لا أنه یتوضأ لکل صلاه و إن سال فتأمل. و فی

حَيْضٌ كُلَّهُ إِذَا كَانَتِ الْأَيَّامُ مَعْلُومَةً فَإِذَا جَهِلَتِ الْأَيَّامَ وَ عَدَدَهَا احْتَاجَتْ إِلَى النَّظَرِ حِينَئِذٍ إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِدْبَارِهِ وَ تَغَيُّرِ لَوْنِهِ ثُمَّ تَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا أَرَى النَّبِيَّ ص قَالَ اجْلِسِي كَذَا وَ كَذَا يَوْماً فَمَا زَادَتْ فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ كَمَا لَمْ تُؤْمَرِ الْأُولَى بِذَلِكَ وَ كَذَلِكَ أَبِي ع أَفْتَى فِي مِثْلِ هَذَا وَ ذَاكَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اسْتَحَاضَتْ فَسَأَلَتْ أَبِي ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا رَأَيْتِ الطُّهْرَ وَ لَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَاغْتَسِلِي وَ صَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَرَى جَوَابَ أَبِي ع هَاهُنَا غَيْرَ جَوَابِهِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الْأُولَى أَ لَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَدَدِ الْأَيَّامِ وَ قَالَ هَاهُنَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ وَ أَمَرَ هَاهُنَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الدَّمِ إِذَا أَقْبَلَ وَ أَدْبَرَ وَ تَغَيَّرَ وَ قَوْلُهُ الْبَحْرَانِيَّ شِبْهُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ وَ إِنَّمَا سَمَّاهُ أَبِي بَحْرَانِيّاً لِكَثْرَتِهِ وَ لَوْنِهِ فَهَذَا سُنَّةُ النَّبِيِّ ص فِي الَّتِي اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا حَتَّى لَا تَعْرِفَهَا وَ إِنَّمَا تَعْرِفُهَا بِالدَّمِ مَا كَانَ مِنْ قَلِيلِ الْأَيَّامِ وَ كَثِيرِهِ

الصحاح ثعبت الماء ثعبا فجرته و المثعب بالفتح واحد مثاعب الحياض.

قوله عليه السلام:" إنى أستحاض" قال فى المغرب استحيضت بضم التاء استمر بها الدم.

قوله عليه السلام:" ليس ذلك بحيض" الظاهر أن حالها كان كما ذكره عليه السلام أولا أى أغفلت و نسيت عددها و موضعها من الشهر أو أنها زادت أيامها على العاده و نقصت عنها مرتين أو أكثر على خلاف حتى انتقضت عادتها و إن لم تنسها فتأمل.

و قال الطيبى: قوله" إذا أقبلت حيضك" يحتمل أن يكون المراد به الحاله التى كانت تحيض فيكون ردا إلى العاده و أن يكون المراد به الحال التى تكون للحيض من قوه الدم فى اللون و القوام انتهى و المراد الثانى كما أفاده عليه السلام.

و قال فى الصحاح: المركن بالكسر إجانه تغسل فيها الثياب. و روى فى

قَالَ وَ أَمَّا السُّنَّهُ الثَّالِثَهُ فَهِیَ الَّتِی لَیْسَ لَهَا أَیَّامٌ مُتَقَدِّمَهٌ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ قَطَّ وَ رَأَتْ أَوَّلَ مَا أَدْرَکَتْ وَ اسْتَمَرَّ بِهَا فَإِنَّ سُنَّهَ هَذِهِ غَیْرُ سُنَّهِ الْأُولَی وَ الثَّانِیَهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ امْرَأَهً یُقَالُ لَهَا- حَمْنَهُ بِنْتُ جَحْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ إِنِّی اسْتُحِضْتُ حَیْضَهً شَدِیدَهً فَقَالَ لَهَا احْتَشِی کُرْسُفاً فَقَالَتْ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِکَ إِنِّی أَثُجُّهُ ثَجّاً فَقَالَ تَلَجَّمِی وَ تَحَیَّضِی فِی کُلِّ شَهْرٍ فِی عِلْمِ اللَّهِ سِتَّهَ أَیَّامٍ أَوْ سَبْعَهً ثُمَّ اغْتَسِلِی غُسْلًا وَ صُومِی ثَلَاثَهً وَ عِشْرِینَ یَوْماً أَوْ أَرْبَعَهً وَ عِشْرِینَ وَ اغْتَسِلِی لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَ أَخِّرِی الظُّهْرَ وَ عَجِّلِی الْعَصْرَ وَ اغْتَسِلِی غُسْلًا وَ أَخِّرِی الْمَغْرِبَ وَ عَجِّلِی الْعِشَاءَ وَ اغْتَسِلِی غُسْلًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَرَاهُ قَدْ سَنَّ فِی هَذِهِ غَیْرَ مَا سَنَّ فِی الْأُولَی وَ الثَّانِیَهِ وَ ذَلِکَ لِأَنَّ أَمْرَهَا مُخَالِفٌ لِأَمْرِ هَاتَیْکَ أَ لَا تَرَی أَنَّ أَیَّامَهَا لَوْ کَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ وَ کَانَتْ خَمْساً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ مَا قَالَ لَهَا تَحَیَّضِی سَبْعاً فَیَکُونَ قَدْ أَمَرَهَا بِتَرْکِ الصَّلَاهِ أَیَّاماً وَ هِیَ مُسْتَحَاضَهٌ غَیْرُ حَائِضٍ وَ کَذَلِکَ لَوْ کَانَ حَیْضُهَا أَکْثَرَ مِنْ سَبْعٍ وَ کَانَتْ أَیَّامُهَا عَشْراً أَوْ أَکْثَرَ لَمْ یَأْمُرْهَا بِالصَّلَاهِ وَ هِیَ حَائِضٌ ثُمَّ مِمَّا یَزِیدُ هَذَا بَیَاناً قَوْلُهُ ع لَهَا تَحَیَّضِی وَ لَیْسَ یَکُونُ التَّحَیُّضُ إِلَّا لِلْمَرْأَهِ الَّتِی تُرِیدُ أَنْ تُکَلَّفَ مَا تَعْمَلُ

المشکاه عن أسماء بنت عمیس قالت قلت یا رسول الله إن فاطمه بنت أبی جیش استحیضت منذ کذا و کذا فلم تصل فقال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم سبحان الله هذا من الشیطان لیجلس فی مرکن فإذا رأت صفاره فوق الماء فلتغتسل للظهر و العصر غسلا واحدا إلی آخره: أقول: یظهر من هذا الخبر إن جلوسها فی المرکن کان لاستعلام صفه الدم أنها بصفه الاستحاضه أم لا.

قوله علیه السلام" أ لا تسمعها" کان استدلاله علیه السلام باعتبار أن هذه العباره لا تطلق إلا إذ استدام الدم کثیرا و الأغلب أنه فی هذه الحاله تنسی المرأه عادتها و قال فی المغرب: و أما دم بحرانی فهو شدید الحمره فمنسوب إلی بحر الرحم و هو عمقها و هذا من تغییرات النسب و عن القتیبی هو دم الحیض لا دم الاستحاضه، و قال فی القاموس:

البحر عمق الرحم و الباحر الدم الخالص الحمره و دم الرحم کالبحرانی. و قال فی

الْحَائِضُ أَ لَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا أَيَّاماً مَعْلُومَةً تَحَيَّضِی أَيَّامَ حَيْضِكِ وَ مِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا قَوْلُهُ لَهَا فِی عِلْمِ اللَّهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا فِی عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَی وَ هَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ أَنَّ هَذِهِ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ قَطُّ وَ هَذِهِ سُنَّهُ الَّتِی اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ أَقْصَی وَقْتِهَا سَبْعٌ وَ أَقْصَی طُهْرِهَا ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ حَتَّی يَصِيرَ لَهَا أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَتَنْتَقِلَ إِلَيْهَا فَجَمِيعُ حَالاتِ الْمُسْتَحَاضَهِ تَدُورُ عَلَی هَذِهِ السُّنَنِ الثَّلَاثَهِ- لَا تَكَادُ أَبَداً تَخْلُو مِنْ وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَهٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهِیَ عَلَی أَيَّامِهَا وَ خَلْقِهَا الَّذِی جَرَتْ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَعْلُومٌ مُوَقَّتٌ غَيْرُ أَيَّامِهَا فَإِنِ اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَ تَقَدَّمَتْ وَ تَأَخَّرَتْ وَ تَغَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَلْوَاناً فَسُنَّتُهَا إِقْبَالُ الدَّمِ وَ إِدْبَارُهُ وَ تَغَيُّرُ حَالاتِهِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَ اسْتَحَاضَتْ أَوَّلَ مَا رَأَتْ فَوَقْتُهَا سَبْعٌ وَ طُهْرُهَا ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَشْهُراً فَعَلَتْ فِی كُلِّ شَهْرٍ كَمَا قَالَ لَهَا فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ فِی أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعَهً تَرَی الطُّهْرَ وَ تُصَلِّی فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّی تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِی الشَّهْرِ الثَّانِی فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ لِوَقْتِهِ فِی الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً حَتَّی تَوَالَی عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فَقَدْ عُلِمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتاً وَ خَلْقاً مَعْرُوفاً تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ تَدَعُ مَا سِوَاهُ

النهايه: و قيل نسب إلی البحر لكثرته وسعته. و فی القاموس حمنه بنت جحش صحابيه و قال فی الصحاح: ثججت الماء و الدم أثجه ثجا إذا سيلته، و قال: اللجام أيضا ما تشده الحائض. و فی الحديث تلجمی أی شدی لجاما. و قال فی المغرب: اللجم شد اللجام و اللجمه و هی خرقه عريضه طويله تشدها المرأه فی وسطها من أحد طرفيها ما بين رجليها إلی الجانب الأخر و ذلك إذا غلب سيلان الدم و إلا قال احتشی.

قوله عليه السلام:" و كانت أيامها عشرا أو أكثر" لعل الأكثر محمول علی ما إذا رأت فی الشهر مرتين أو كانت ترى أكثر و إن كانت استحاضه قوله" أياما معلومه" مفعول للقول أو ظرف لقوله تحيض مقدرا و قوله" تحيضی أيام حيضتك"

وَ تَكُونُ سُنَّتُهَا فِيمَا تَسْتَقْبِلُ إِنِ اسْتَحَاضَتْ قَدْ صَارَتْ سُنَّةً إِلَى أَنْ تُحْبَسَ أَقْرَاؤُهَا وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْوَقْتُ أَنْ تَوَالَى عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِلَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَهَا دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْءَ الْوَاحِدَ سُنَّةً لَهَا فَيَقُولَ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ قُرْئِكِ وَ لَكِنْ سَنَّ لَهَا الْأَقْرَاءَ وَ أَدْنَاهُ حَيْضَتَانِ فَصَاعِداً وَ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا وَ زَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى لَا تَقِفَ مِنْهَا عَلَى حَدٍّ وَ لَا مِنَ الدَّمِ عَلَى لَوْنٍ عَمِلَتْ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِدْبَارِهِ وَ لَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ غَيْرُ هَذَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَ لِقَوْلِهِ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ كَقَوْلِ أَبِي ع إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّ الدَّمَ أَطْبَقَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَزَلِ الِاسْتِحَاضَةُ دَارَّةً وَ كَانَ الدَّمُ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ وَ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَسُنَّتُهَا السَّبْعُ وَ الثَّلَاثُ وَ الْعِشْرُونَ لِأَنَّهَا قِصَّتُهَا كَقِصَّةِ حَمْنَةَ حِينَ قَالَتْ إِنِّي أَثُجُّهُ ثَجّاً

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا

بيان للجمله السابقه.

قوله عليه السلام:" قد كان لها" أى لأن كونه فى كونه فى علم الله مخصوصه بها لأن المراد اختصاصه بعلم الله دون علمنا و الظاهر أن علم هذا مخصوص به تعالى لأنه يعلم أن كل أحد أى الأيام يختار لهذا فتأمل.

قوله عليه السلام:" و أقصى طهرها" أى مثلا أو فى جانب النقصان فتدبر.

قوله عليه السلام:" حيضتان فصاعدا" يدل على أن أقل الجمع اثنان إلا أن يقال الغرض نفى الاعتداد بواحد و أما الاثنان فقد علم من خارج و فى الصحاح الدره كثره اللبن و سيلانه.

الحديث الثانى

: فى مجهول كالصحيح.

تُصَلِّ فِيهَا وَ لَا يَقْرَبْهَا بَعْلُهَا فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامُهَا وَ رَأَتِ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكَرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ وَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ غُسْلًا تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ وَ تَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ وَ تَحْتَشِي وَ تَسْتَثْفِرُ وَ لَا تُحَيِّي وَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ وَ سَائِرُ جَسَدِهَا خَارِجٌ وَ لَا يَأْتِيهَا بَعْلُهَا فِي أَيَّامِ قُرْئِهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ

قوله عليه السلام:" و رأت الدم" ذهب المفيد (ره) إلى الاكتفاء بالوضوء مع الغسل و عدم وجوب الوضوء للصلاه الثانيه، و اقتصر الشيخ فى النهايه و المبسوط على الأغسال، و كذا المرتضى و ابنا بابويه و ابن الجنيد، و نقل عن ابن إدريس أنه أوجب مع هذه الأغسال الوضوء لكل صلاه، و ذهب إليه عامه المتأخرين. و قد بالغ المحقق فى المعتبر فى نفى هذا القول و التشنيع على قائله و قال؟ لم يذهب إلى ذلك أحد من طائفتنا، و ظاهر الأخبار عدم وجوب الوضوء مطلقا و لا خلاف فى وجوب الأغسال الثلاثه فى الكثره و ظاهر الخبر أن حكم المتوسطه كحكم الكثيره.

قوله عليه السلام:" و لا تحنى" أى و لا تحنى ظهره كثيرا مخافه أن يسيل الدم، و قيل: إنه مأخوذ من الحناء، و فى بعض النسخ [و لا تحيى] أى تصلى تحيه المسجد و تضم فخذيها فى المسجد و سائر جسدها خارج ليكون موضع الدم خارجا عنه لئلا يتعدى إليه، و يمكن أن يكون المراد بالمسجد مصلاها الذى كانت تصلى عليه و قال الشيخ البهائى رحمه الله: فى بعض نسخ التهذيب المضبوطه المعتمده تحتشى بالشين المعجمه المشدده و فى بعضها تحتبى بالتاء المثناه من فوق و الباء الموحده و المنقول عن العلامه فى الثانيه لا تحيى باليائين أى لا تصلى تحيه المسجد، و فى بعض النسخ [لا تحنى] بالنون و حذف حرف المضارعه أى لا تختضب.

قوله عليه السلام:" و لا يأتيها بعلها" الظاهر من العباره أن القرء هنا بمعنى الطهر أو أيام رؤيه الدم مطلقا بقرينه قوله عليه السلام:" و هذه يأتيها بعلها" إلى آخره لكن

وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَ صَلَّتْ كُلَّ صَلَاهٍ بِوُضُوءٍ وَ هَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا

٣ مُحَمَّدٌ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَهِ تُسْتَحَاضُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُثَ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا لَا تُصَلِّ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَ تَسْتَدْخِلَ قُطْنَهً وَ تَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّيَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ قَالَ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَهُ الدَّمِيَّهُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ الِاسْتِذْفَارُ أَنْ تَطَيَّبَ وَ تَسْتَجْمِرَ بِالدُّخْنَهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الِاسْتِثْفَارُ أَنْ تَجْعَلَ مِثْلَ ثَفْرِ الدَّابَّهِ

الأصحاب حملوها على الحيض بدلاله سائر الأخبار

الحديث الثالث

: كالصحيح.

قوله عليه السلام:" و تستثفر" قال فى النهايه: استثفار المستحاضه أن تشد فرجها بخرقه و توثق فى شى ء تشده على وسطها مأخوذ من ثفر الدابه التى تجعل تحت ذنبها، و فى بعض النسخ تستذفر قال فى القاموس: الذفر محركه شده ذكاء الريح كالذفره، و الظاهر أنها نسخه الجمع كالبدل بقرينه التفسير أو يكون فى الكتاب الذى أخذ المصنف الخبر منه النسختان معا ففسرهما أو ذكر أحدهما استطرادا و الظاهر أنه كان فى هذا الخبر بالذال و فى الخبر السابق بالثاء ففسرهما ههنا.

قوله عليه السلام" الذميه" و فى بعض النسخ الدميه بالدال المهمله و هو أظهر، و كان المراد أن المرأه إذا كانت كثيره الدم بحيث يخرج الدم بين الصلاتين أو فى أثناء الأولى عن الخرقه تغتسل بينهما، إما وجوبا مطلقا كما هو ظاهر الخبر، أو مع التفريق و عدم الجمع كما هو مذهب الأصحاب، أو استحبابا، و إنما حملنا مع خروج الدم عن الخرقه لظاهر قوله عليه السلام:" حتى يخرج الدم" و أما على الذال المعجمه فالمراد أنها تؤمر بالاغتسال فى وقت بين الصلاتين. قوله عليه السلام:" و الاستذفار"

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا- وَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ إِنْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فَحِينَ تَغْتَسِلُ هَذَا إِنْ كَانَ دَمُهَا عَبِيطاً وَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ

الظاهر أنه من كلام المؤلف لا الراوى.

الحديث الرابع

: موثق.

و يدل على حكم المتوسطه فى الجمله لكن لا يدل على اختصاص الغسل بصلاه الفجر و الذى ظهر لنا من الأخبار أن دم الاستحاضه إذا سال فهو حدث يوجب الغسل و الاحتشاء لمنع السيلان فإذا لم يسل من وقت صلاه إلى وقت أخرى لم يجب الغسل لها و إن خرج من القطنه أو أخرجها و سال وجب الغسل فهذا الغسل إما لأنه لا بد من أن تغير الخرقه فى اليوم و الليله مره فيسيل الدم فتغتسل أو لأن الغالب أن مثل هذه المرأه يخرج دمها فى اليوم و الليله مره من وراء الكرسف إذا كان دما عبيطا، فتظهر فائده التقييد بالعبيط و كذا فى الوجه الأول إذ الغالب فى الصفره أنها مع إخراج القطنه أيضا لا تسيل.

ثم اعلم أنه لم يرد خبر يدل على وجوب تغير القطنه فى القليله و تغييرها مع الخرقه فى القسمين الآخرين، و علل بعدم العفو عن هذا الدم و هو أيضا لا دليل عليه. و يظهر من العلامه فى المنتهى دعوى الإجماع على تغيير القطنه و لعله الحجه و أما الوضوء لكل صلاه فقال فى المعتبر إنه مذهب الخمسه و أتباعهم. و قال ابن أبى عقيل لا يجب فى هذه الحاله وضوء و لا غسل. ثم إنه لم يذكر أحد من الأصحاب فى هذا القسم وجوب تغيير الخرقه و يظهر من المفيد (ره) فى المقنعه وجوبه و لعل مراده الاستحباب استظهارا.

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَهُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاهِ الظُّهْرِ فَتُصَلِّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَتُصَلِّی الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصَلِّی الْفَجْرَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَزِلُهَا بَعْلُهَا قَالَ وَ قَالَ لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَهٌ قَطُّ احْتِسَاباً إِلَّا عُوفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ

الحديث الخامس

: حسن.

و قال فی النهایه: فیه" من صام رمضان إیمانا و احتسابا" أی طلبا لأجر الله و ثوابه و الاحتساب من الحسب کالاعتداد من العد، و إنما قیل لمن ینوی بعمله وجه الله احتسبه لأن له حینئذ أن یعتد عمله فجعل فی حال مباشره الفعل کأنه یعتد به، و المشهور فی المتوسطه أنها تغتسل للصبح و تتوضأ لسائر الصلوات، و نقل عن ابن الجنید و ابن أبی عقیل أنهما سویا بین هذا القسم و بین الکثیره فی وجوب ثلاثه أغسال، و به و جزم فی المعتبر و رجحه فی المنتهی و إلیه ذهب بعض المتأخرین و هو الظاهر من أکثر الأخبار، و یظهر من بعض الأخبار أنها بحکم القلیله.

ثم اعلم أن الظاهر من کلام الأکثر أن المتوسطه هی التی ثقب الدم الکرسف و لم یسل منها إلی الخرقه و الکثیره هی التی تعدی دمها إلی الخرقه، و إنما ذکر تغییر الخرقه فی المتوسطه لوصول رطوبه الدم إلیها بالمجاوره: و کلام المفید (ره) فی المقنعه یدل علی لزوم وصول الدم إلی الخرقه فی المتوسطه و سیلانه عن الخرقه فی الکثیره، و کذا رأیت فی کلام المحقق الشیخ علی (ره) فی بعض حواشیه، و یظهر من بعض الأخبار أیضا کما یومی إلیه ما مر من خبر الحلبی، و الأول أظهر و أشهر، و ذهب جماعه إلی جواز دخولها المساجد بدون تلک الأفعال، و اختلفوا فی وطئها فذهب جماعه إلی اشتراط جمیع ذلک فی حل الوطء، و ذهب بعض إلی عدم اشتراط شی ء من ذلک فیه، و بعض إلی اشتراط الغسل فقط کما یظهر من کثیر من الأخبار، و بعض إلی اشتراط الوضوء أیضا.

۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا مَكَثَتِ الْمَرْأَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ تَرَى الدَّمَ ثُمَّ طَهُرَتْ فَمَكَثَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَاهِرَةً ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ لَا هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً بَعْدَ قُطْنَةٍ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِنْ أَرَادَ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ الْعِجْلِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طُهْرِهَا وَ هِيَ تَرَى الدَّمَ قَالَ فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ إِنِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَالْمَرْأَةُ يَكُونُ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حَيْضُهَا دَائِمٌ مُسْتَقِيمٌ ثُمَّ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ فَتَرَى الْبَيَاضَ لَا صُفْرَةً وَ لَا دَماً قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي قُلْتُ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي وَ تَصُومُ ثُمَّ يَعُودُ الدَّمُ- قَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ يَوْماً وَ تَطْهُرُ يَوْماً قَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَتِ

الحديث السادس

: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام:" تغتسل" أى لانقطاع الحيض أو مجمل يفسره ما بعده، و قال فى المدارك اعتبار الجمع بين الصلاتين إنما هو ليحصل الاكتفاء بغسل واحد فلو أفردت كل صلاه بغسل جاز قطعا و جزم فى المنتهى باستحبابه.

الحديث السابع

: مرسل.

و يدل على أن أقل الاستظهار يوم و أنه مشروط بكون العاده أقل من عشره.

قوله:" فإن استمر الدم" أى بعد الاستظهار قوله:" ثم تحيض" أى بعد إن كانت عادتها سبعه أو ثمانيه تحيض فى شهر ثلاثه أيام ثم ينقطع عنها الدم على خلاف العاده.

قوله عليه السلام" ثم يعود الدم" أى قبل انقضاء أيام العاده. قوله:" ترى الدم

الدَّمَ أَمْسَكَتْ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّتْ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا وَ اسْتَمَرَّ بِهَا الطُّهْرُ صَلَّتْ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ قَدِ انْتَظَمَتْ لَكَ أَمْرُهَا كُلُّهُ

بَابُ مَعْرِفَهِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَهِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حَيْضٌ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَبِيطٌ أَسْوَدُ لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَةٌ وَ دَمَ

يوما و تطهر يوما" أى بعد الثلاثه أو مطلقا بناء على عدم اشتراط التوالى و الأول أظهر، و الغسل فى الأطهار المتخلله بناء على احتمال استمرار الطهر لا ينافى الحكم بكونه حيضا بعد رؤيه الدم فى العاده" فإذا رأت الدم" أى بعد العاده و الانتظام هنا بمعنى النظم. قال فى القاموس: انتظمه بالرمح اختله، أو هو لازم و فاعله أمرها، و التأنيث باعتبار المضاف إليه أو باعتبار العموم المستفاد من الإضافه و الأول أظهر.

باب معرفه دم الحيض عن دم الاستحاضه

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" له دفع" أى شده و سرعه عند خروجه. و فى الصحاح اندفع الفرس أى أسرع فى سيره، و المشهور بين الأصحاب أن كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض و إن لم يكن بتلك الصفات، و عملوا بتلك الأخبار الداله على صفات الحيض فى المبتدئه أو المضطربه إذا استمرت بهما الدم. و قال صاحب المدارك: هذا الحكم ذكره الأصحاب كذلك. و قال فى المعتبر: إنه إجماع، و هو مشكل جدا من حيث ترك المعلوم ثبوته فى الذمه تعويلا على مجرد الإمكان، و الأظهر أنه إنما

الِاسْتِحَاضَهِ أَصْفَرُ بَارِدٌ فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَهٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدَعِ الصَّلَاهَ قَالَ فَخَرَجَتْ وَ هِيَ تَقُولُ وَ اللَّهِ أَنْ لَوْ كَانَ امْرَأَهً مَا زَادَ عَلَى هَذَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَهِ وَ الْحَيْضِ لَيْسَ يَخْرُجَانِ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَهِ بَارِدٌ وَ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ

٣ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَأَلَتْنِي امْرَأَهٌ مِنَّا أَنْ أُدْخِلَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ وَ مَعَهَا مَوْلَاهٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى زَيْتُونَهٍ لا شَرْقِيَّهٍ وَ لا غَرْبِيَّهٍ مَا عَنَى بِهَذَا فَقَالَ لَهَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضْرِبِ الْأَمْثَالَ لِلشَّجَرَهِ إِنَّمَا ضَرَبَ الْأَمْثَالَ لِبَنِي آدَمَ سَلِي عَمَّا تُرِيدِينَ قَالَتْ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي مَا حَدُّهُنَّ فِيهِ قَالَ حَدُّ الزِّنَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ أُتِيَ بِهِنَّ وَ أُلْبِسْنَ مُقَطَّعَاتٍ مِنْ نَارٍ وَ قُمِعْنَ بِمَقَامِعَ مِنْ نَارٍ وَ سُرْبِلْنَ مِنَ النَّارِ وَ أُدْخِلَ فِي أَجْوَافِهِنَّ إِلَى رُءُوسِهِنَّ أَعْمِدَهٌ مِنْ نَارٍ وَ قُذِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ أَيَّتُهَا الْمَرْأَهُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمُ لُوطٍ وَ اسْتَغْنَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ فَبَقِينَ النِّسَاءُ بِغَيْرِ رِجَالٍ فَفَعَلْنَ كَمَا

يحكم بكونه حيضا إذا كان بصفه الحيض أو كان فى العاده. انتهى كلامه و لا يخلو من قوه.

الحديث الثانى

: مجهول كالصحيح.

و قال الشيخ البهائى (ره): المراد بعدم خروج الدمين من مكان واحد أن مقرهما فى باطن المرأه متخالفان فخروج كل منهما من موضع خاص.

الحديث الثالث

: موثق.

قوله عليه السلام:" إنما ضرب الأمثال" ورد فى روايات أخر كما مر بعضها أن هذا التمثيل للأئمه عليهم السلام و أنه عليه السلام أجابها هنا مجملا و أعرض عن التفصيل لعدم قابليتها للفهم كما قيل فى قوله تعالى" قُلْ هِيَ مَواقِيتُ." الآيه. و فى الصحاح

فَعَلَ رِجَالُهُنَّ لِيَسْتَغْنِيَ بَعْضُهُنَّ بِبَعْضٍ فَقَالَتْ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَجُوزُ أَيَّامُ حَيْضَتِهَا قَالَ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ قَالَتْ فَإِنَّ الدَّمَ يَسْتَمِرُّ بِهَا الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا وَ كَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ يَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَا عِلْمُهَا بِهِ قَالَ دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ هُوَ دَمٌ حَارٌّ تَجِدُ لَهُ حُرْقَةً وَ دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ قَالَ فَالْتَفَتَتْ إِلَى مَوْلَاتِهَا فَقَالَتْ أَ تَرَاهُ كَانَ امْرَأَةً مَرَّةً

بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ وَ الْعُذْرَةِ وَ الْقَرْحَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ

المقمعه واحده المقامع من حديد، و قد قمعته إذا ضربته بها. و قال: السربال القميص و سربلته فتسربل أى ألبسته السربال.

قوله عليه السلام:" تختلف عليها" يمكن أن يكون هذا ابتداء حيضها و لم تستقر لها عاده لاختلاف الدم، و أن تكون لها عاده فنسيت للاختلاف، و اختلفوا فى الأولى هل هى كالثانيه مضطربه أو الأولى فى حكم المبتدئه، و لا اختلاف فى حكمهما فى أنهما ترجعان أولا إلى التميز مع حصول شرائطه و هى كون ما تشابه الحيض لا ينقص عن ثلاثه و لا يزيد على عشره و توالى الثلاثه على مذهب من يعتبره، و هل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع أيام النقاء أقل الطهر خلاف.

باب معرفه دم الحيض و العذره و القرحه

الحديث الأول

: صحيح.

و قال فى الصحاح: المعصره الجاريه أول ما أدركت و حاضت، يقال: قد

خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ قَالَ تَزَوَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا جَارِيَةً مُعْصِراً لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا اقْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ قَالَ فَأَرَوْهَا الْقَوَابِلَ وَ مَنْ ظَنُّوا أَنَّهُ يُبْصِرُ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ فَاخْتَلَفْنَ فَقَالَ بَعْضٌ هَذَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَ قَالَ بَعْضٌ هُوَ مِنْ دَمِ الْعُذْرَةِ فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فُقَهَاءَهُمْ- كَأَبِي حَنِيفَةَ وَ غَيْرِهِ مِنْ فُقَهَائِهِمْ فَقَالُوا هَذَا شَيْ ءٌ قَدْ أَشْكَلَ وَ الصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لْيُمْسِكْ عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ فَإِنْ كَانَ دَمَ الْحَيْضِ لَمْ يَضُرَّهَا الصَّلَاةُ وَ إِنْ كَانَ دَمَ الْعُذْرَةِ كَانَتْ قَدْ أَدَّتِ الْفَرْضَ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ذَلِكَ وَ حَجَجْتُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَلَمَّا صِرْنَا بِمِنًى بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لَنَا مَسْأَلَةً قَدْ ضِقْنَا بِهَا ذَرْعاً فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَآتِيَكَ وَ أَسْأَلُكَ عَنْهَا فَبَعَثَ إِلَيَّ إِذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ وَ انْقَطَعَ الطَّرِيقُ فَأَقْبِلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أعصرت كأنه دخلت عصر شبابها أو بلغته، و يقال: هى التى قاربت الحيض لأن الأعصار فى الجاريه كالمراهقه فى الغلام. و قال فى النهايه إياكم و السمر بعد هدأه الرحل الهداه و الهدوء السكون عن الحركات، أى بعد ما يسكن الناس عن المشى و الاختلاف فى الطرق. و فى الصحاح الفسطاط بيت من شعر، و فى القاموس اقتضها افترعها.

قوله عليه السلام:" و لتتوضأ" أى للأحداث الأخر، أو المراد غسل الفرج، و قال فى القاموس: نهد لعدده صمد إليه أى قصد.

قوله عليه السلام:" ثم عقد بيده اليسرى" قال فى النهايه: فيه فتح اليوم من ردم يأجوج مثل هذه و عقد بيده تسعين، ردمت الثلمه ردما إذا سددتها، و عقد التسعين من موضوعات الحساب و هو أن تجعل رأس الإصبع السبابه فى أصل الإبهام و تضمها حتى لا يبين بينهما إلا خلل يسير، و قال فى مشرق الشمسين: أراد به أنه يوضع رأس ظفر مسبحه يسراه على المفصل الأسفل من إبهامها و لعله عليه السلام إنما عقد باليسرى

قَالَ خَلَفٌ فَرَأَيْتُ اللَّيْلَ حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ قَلَّ اخْتِلَافُهُمْ بِمِنًى تَوَجَّهْتُ إِلَى مِضْرَبِهِ فَلَمَّا كُنْتُ قَرِيباً إِذَا أَنَا بِأَسْوَدَ قَاعِدٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَقَالَ مَنِ الرَّجُلُ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْحَاجِّ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قُلْتُ خَلَفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ادْخُلْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْعُدَ هَاهُنَا فَإِذَا أَتَيْتَ أَذِنْتُ لَكَ فَدَخَلْتُ وَ سَلَّمْتُ فَرَدَّ السَّلَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَحْدَهُ مَا فِي الْفُسْطَاطِ غَيْرُهُ فَلَمَّا صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَأَلَنِي وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَالِهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ جَارِيَةً مُعْصِراً لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا اقْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ إِنَّ الْقَوَابِلَ اخْتَلَفْنَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْحَيْضِ وَ قَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْعُذْرَةِ فَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصْنَعَ قَالَ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ فَإِنْ كَانَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ وَ لْيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ وَ لْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مِمَّا هُوَ حَتَّى يَفْعَلُوا مَا يَنْبَغِي قَالَ فَالْتَفَتَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فِي الْفُسْطَاطِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ أَحَدٌ قَالَ ثُمَّ نَهَدَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا خَلَفُ سِرَّ اللَّهِ سِرَّ اللَّهِ فَلَا تُذِيعُوهُ وَ لَا تُعَلِّمُوا هَذَا الْخَلْقَ أُصُولَ دِينِ اللَّهِ بَلِ ارْضَوْا لَهُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ قَالَ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى تِسْعِينَ ثُمَّ قَالَ تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَةَ ثُمَّ تَدَعُهَا مَلِيّاً ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجاً رَفِيقاً فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقاً فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ

مع أن العقد باليمنى أخف و أسهل تنبيها على أنه ينبغي للمرأه إدخال القطنه بيسراها صونا لليد اليمنى عن مزاوله أمثال هذه الأمور كما كره الاستنجاء بها، و فيه أيضا دلاله على أن إدخالها يكون بالإبهام صونا للمسبحه من ذلك.

بقي هنا شي ء لا بد من التنبيه عليه و هو أن هذا العقد الذي ذكره الراوي إنما هو عقد تسعمائه لا عقد تسعين لأن أهل الحساب وضعوا عقود أصابع اليد اليمنى للآحاد و العشرات و أصابع اليسرى للمئات و الألوف و جعلوا عقود المئات فيها على صوره عقود العشرات في اليمنى من غير فرق كما تضمنته رسائلهم المشهوره

الْعُذْرَهِ وَ إِنْ كَانَ مُسْتَنْقِعاً فِي الْقُطْنَهِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ خَلَفٌ فَاسْتَحَفَّنِي الْفَرَحُ فَبَكَيْتُ فَلَمَّا سَكَنَ بُكَائِي قَالَ مَا أَبْكَاكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ كَانَ يُحْسِنُ هَذَا غَيْرُكَ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ وَ اللَّهِ إِنِّي مَا أُخْبِرُكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَهَ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اقْتَضَّ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ فَرَأَتْ دَماً كَثِيراً لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْماً كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ قَالَ تُمْسِكُ الْكُرْسُفَ فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَهُ مُطَوَّقَهً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعُذْرَهِ تَغْتَسِلُ وَ تُمْسِكُ مَعَهَا قُطْنَهً وَ تُصَلِّي فَإِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْغَمِساً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاهِ أَيَّامَ الْحَيْضِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَاهٌ مِنَّا بِهَا

فلعل الراوى و هم فى التعبير، أو أن ما ذكره اصطلاح آخر فى العقود غير مشهور، و قد وقع مثله فى حديث العامه روى مسلم فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه و آله وضع يده اليمنى فى التشهد على ركبته اليمنى و عقد ثلاثه و خمسين. و قال شراح ذلك الكتاب: إن هذا غير منطبق على ما اصطلح عليه أهل الحساب و إن الموافق لذلك الاصطلاح أن يقال و عقد تسعه و خمسين.

قوله عليه السلام:" مطوقا" قال الشيخ البهائى (ره): وجه دلاله تطوق الدم على كونه دم عذره أن الاقتضاض ليس إلا خرق الجلده الرقيقه المنتسجه على فم الرحم فإذا خرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: مرفوع.

و قال فى القاموس: الفتى الشاب الجمع فتيان و هى الفتات الجمع فتيات.

قوله عليه السلام:" إصبعها الوسطى" يمكن أن يقال: إنما ذكر سابقا إدخال

قَرْحَةٌ فِی فَرْجِهَا وَ الدَّمُ سَائِلٌ لَا تَدْرِی مِنْ دَمِ الْحَیْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحَهِ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَسْتَلْقِ عَلَی ظَهْرِهَا ثُمَّ تَرْفَعُ رِجْلَیْهَا ثُمَّ تَسْتَدْخِلُ إِصْبَعَهَا الْوُسْطَی فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ

الإبهام و هنا إدخال الوسطی لأن المقصود هنا کان تمیز الحیض و العذره و لم یکن لوصول القطنه إلی قعر الرحم مدخلا فی ذلک و کان الإبهام أقوی فلذا اختارها.

و المقصود فی هذا الخبر تمیز الحیض من القرحه و لا یتأتی ذلک إلا بإیصال القطنه إلی قعر الرحم و الوسطی أطول الأصابع فلذا خصها بالذکر، و الله یعلم.

قوله علیه السلام:" من جانب الأیسر" قال الصدوق (رحمه الله): من علامات الحیض الخروج من جانب الأیسر، و کذا الشیخ و أتباعه، و عکس ابن الجنید، و اختلف کلام الشهید (رحمه الله) فی هذه المسأله فأفتی فی البیان بالأول و فی الذکری و الدروس بالثانی، و منشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الروایه، فما فی الکافی موافق لفتوی الذکری و الدروس، و ما فی التهذیب موافق لفتوی البیان. قیل:

و یمکن ترجیح روایه التهذیب بأن الشیخ أعرف بوجوه الحدیث و أضبط، خصوصا مع فتواه بمضمونها فی النهایه و المبسوط. و فیهما معا نظر بین یعرفه من یقف علی أحوال الشیخ و وجوه فتواه، نعم یمکن ترجیحها بإفتاء الصدوق فی کتابه بمضمونها مع أن عادته فیه نقل متون الأخبار.

و یمکن ترجیح روایه الکلینی بتقدمه و حسن ضبطه کما یعلم من کتابه الذی لا یوجد مثله، و بأن الشهید (رحمه الله) ذکر فی الذکری أنه وجد الروایه فی کثیر من نسخ التهذیب کما فی الکافی، و ظاهر کلام ابن طاوس أن نسخ التهذیب القدیمه کلها موافقه له أیضا، و قال السید فی المدارک و کیف کان فالأجود اطراح هذه الروایه کما ذکر المحقق فی المعتبر لضعفها و إرسالها و اضطرابها و مخالفتها للاعتبار لأن القرحه یحتمل کونها فی کل من الجانبین و الأولی الرجوع إلی حکم الأصل و اعتبار الأوصاف.

بقی هنا شی ء: و هو أن الروایه مع تسلیم العمل بها إنما یدل علی الرجوع

مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ- فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَهِ

بَابُ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أُمَّ وَلَدِي تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا تَمْضِي عِشْرُونَ يَوْماً مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّحِمِ وَ لَا مِنَ الطَّمْثِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ تَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ وَ تُصَلِّ وَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ

إلى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحه، و ظاهر كلام المحقق و غيره اعتبار الجانب مطلقا و هو غير بعيد فإن الجانب إن كان له مدخل فى حقيقه الحيض وجب اطراده و إلا فلا.

باب الحبلى ترى الدم

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" إذا رأت الحامل الدم" اختلف الأصحاب فى حيض الحامل فذهب الأكثر إلى الاجتماع و قال الشيخ فى النهايه: ما تجده المرأه الحامل فى أيام عادتها يحكم بكونه حيضا و ما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس من الحيض.

و قال فى الخلاف: إنه حيض قبل أن يستبين الحمل لا بعده، و نقل فيه الإجماع. و قال المفيد (رحمه الله): و ابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل و من فى قوله" من الوقت" ابتدائيه و فى قوله" من الشهر" تبعيضيه.

قوله عليه السلام:" و تستفر" من استفر الكلب إذا أدخل ذنبه بين فخذيه، و المراد به أن تعمد إلى خرقه طويله تشد أحد طرفيها من قدام و يخرجها من بين فخذيها و تشد طرفها الأخر من خلف. و ظاهره عدم وجوب الوضوء أصلا.

الَّذِی کَانَتْ تَرَی فِیهِ الدَّمَ بِقَلِیلٍ أَوْ فِی الْوَقْتِ مِنْ ذَلِکَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَیْضَهِ فَلْتُمْسِکْ عَنِ الصَّلَاهِ عَدَدَ أَیَّامِهَا الَّتِی کَانَتْ تَقْعُدُ فِی حَیْضَتِهَا فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِکَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ إِنْ لَمْ یَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِی الْأَیَّامُ الَّتِی کَانَتْ تَرَی فِیهَا الدَّمَ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَحْتَشِی وَ تَسْتَذْفِرُ وَ تُصَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ لْتَنْظُرْ فَإِنْ کَانَ الدَّمُ فِیمَا بَیْنَهُمَا وَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ لَا یَسِیلُ مِنْ خَلْفِ الْکُرْسُفِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ کُلِّ صَلَاهٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الْکُرْسُفَ فَإِنْ طَرَحَتِ الْکُرْسُفَ عَنْهَا فَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَیْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ طَرَحَتِ الْکُرْسُفَ وَ لَمْ یَسِلِ الدَّمُ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا غُسْلَ عَلَیْهَا قَالَ وَ إِنْ کَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَکَتِ الْکُرْسُفَ یَسِیلُ مِنْ خَلْفِ الْکُرْسُفِ صَبِیباً لَا یَرْقَأُ فَإِنَّ عَلَیْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَشِیَ وَ تُصَلِّیَ

قوله علیه السلام:" ثم لتنظر" قیل المعتبر فی قله الدم و کثرته بأوقات الصلاه و هو خیره الشهید فی الدروس، و قیل: إنه کغیره من الأحداث متی حصل کفی فی وجوب موجبه و علیه الأکثر و ذکر الشهید رحمه الله أن خبر حسین ابن نعیم یدل علی اعتبار وقت الصلاه و لا یخفی أنه علی خلافه و تظهر فائده القولین فیما لو کثر قبل الوقت ثم طرأت القله فعلی الأول لا یجب الغسل و علی الثانی یجب ثم ظاهر هذا الخبر أن زمان اعتبار الدم من وقت الصلاه إلی وقت صلاه أخری و قال فی المدارک: لم یتعرض الأصحاب لبیان زمان اعتبار الدم و لا قدر القطنه مع أن الحال قد تختلف بذلک و الظاهر أن المرجع فیهما إلی العاده فتدبر.

قوله علیه السلام:" ما لم تطرح الکرسف" ظاهره أن الغسل فی الکثیره باعتبار خروج الدم لأنه حدث فصاحبه القلیله إذا رفعت الکرسف و سال فهو بحکم الکثیره یجب علیها الغسل و یمکن حمله علی أنه إذا کان مع عدم الکرسف یسیل یظهر أنه مع حمل الکرسف و الصبر بین زمان الصلاتین یسیل البته فهذا تقدیری.

قوله علیه السلام:" وجب علیها الغسل" قال المدارک: استدل بها علی أن علی المتوسطه غسل واحد، و الجواب أن موضع الدلاله فیها قوله علیه السلام:" فإن طرحت

وَ تَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ قَالَ وَ كَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَبَلُهَا تَرَى مَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ قَالَ تِلْكَ الْهِرَاقَةُ مِنَ الدَّمِ إِنْ كَانَ دَماً كَثِيراً أَحْمَرَ فَلَا تُصَلِّ وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا أَصْفَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيماً فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع

الكرسف عنها و سال الدم وجب عليها الغسل" و هو غير محل النزاع فإن موضع الخلاف ما إذا لم يحصل السيلان، مع أنه لا إشعار فى الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم، و لا يبعد حمله على الجنس و يكون تتمه الخبر كالمبين له قوله عليه السلام:" صبا" و فى بعض النسخ- صبيا- قال فى القاموس: الصبيب الماء المصبوب، و قال رقاء الدمع جف و سكن.

الحديث الثانى

: مرسل.

و كان المصنف (ره) جمع بين الأخبار المتنافيه الوارده فى هذا الباب، بأنه إذا كان دم الحامل بصفه الحيض لونا و كثره و لا يتقدم و لا يتأخر كثيرا فهو حيض، و إلا فاستحاضه، و هذا وجه قريب حسن.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: صحيح.

عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ هَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ تَتْرُكُ إِذَا دَامَ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْحُبْلَى رُبَّمَا طَمِثَتْ فَقَالَ نَعَمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ غِذَاؤُهُ الدَّمُ فَرُبَّمَا كَثُرَ فَفَضَلَ عَنْهُ فَإِذَا فَضَلَ دَفَعَتْهُ فَإِذَا دَفَعَتْهُ حَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَأَخَّرَ الْوِلَادَةُ بَابُ النُّفَسَاءِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

: حسن.

باب النفساء

الحديث الأول

: حسن.

و اختلف الأصحاب فی أکثر أیام النفاس فقال الشیخ (ره) فی النهایه: و لا یجوز لها ترک الصلاه إلا فی الأیام التی کانت تعتاد فیها الحیض، ثم قال بعد ذلک:

و لا یکون حکم نفاسها أکثر من عشره أیام. و نحوه قال فی الجمل و المبسوط. و قال المرتضی رضی الله عنه، أکثر أیام النفاس ثمانیه عشر یوما، و هو اختیار ابن الجنید و ابن بابویه. و قال ابن أبی عقیل فی کتابه المتمسک أیامها عند آل الرسول

الَّتِی کَانَتْ تَمْکُثُ فِیهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ کَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَهُ

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ امْرَأَهَ عَبْدِ الْمَلِکِ وَلَدَتْ فَعَدَّ لَهَا أَیَّامَ حَیْضَتِهَا ثُمَّ أَمَرَهَا فَاغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ أَمَرَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبَیْنِ نَظِیفَیْنِ وَ أَمَرَهَا بِالصَّلَاهِ فَقَالَتْ لَهُ لَا تَطِیبُ نَفْسِی أَنْ أَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَدَعْنِی أَقُومُ خَارِجاً عَنْهُ وَ أَسْجُدُ فِیهِ فَقَالَ قَدْ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَهِ وَ رَأَتِ الطُّهْرَ وَ أَمَرَ عَلِیٌّ ع بِهَذَا قَبْلَکُمْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَهِ وَ رَأَتِ الطُّهْرَ فَمَا فَعَلَتْ صَاحِبَتُکُمْ قُلْتُ مَا أَدْرِی

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ سَأَلَتِ امْرَأَهٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَتْ

علیهم السلام أیام حیضها و أکثره أحد و عشرون یوما فإن انقطع دمها فی تمام حیضها صلت و صامت، و إن لم ینقطع صبرت ثمانیه عشر یوما ثم استظهرت بیوم أو یومین و إن کانت کثیره الدم صبرت ثلاثه أیام ثم اغتسلت وصلت. و ذهب جماعه منهم العلامه فی جمله من کتبه، و الشهید فی الذکری إلی أن ذات العاده المستقره فی الحیض تتنفس بقدر عادتها، و المبتدئه بعشره أیام، و اختار فی المختلف أن ذات العاده ترجع إلی عادتها، و المبتدئه تصبر ثمانیه عشر یوما و یمکن حمل أخبار الثمانیه عشر علی التقیه أو علی الرخصه و المسأله لا تخلو من إشکال.

الحدیث الثانی

: حسن أو موثق.

قوله:" و اسجد فیه" إلی هذا الموضع من کلام السائل حیث ینقل ما جری بین عبد الملک و زوجته فقرر علیه السلام ما أمر به عبد الملک بأن هذا موافق لما أمر به رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و أمیر المؤمنین علیه السلام و صار أمرهما سببا لرفع العله عن المرأتین، ثم سأل علیه السلام السائل هل انتفعت المرأه بما أمرها به عبد الملک و ارتفعت علتها أم لا قال لا أدری.

الحدیث الثالث

: مرفوع.

إِنِّی کُنْتُ أَقْعُدُ مِنْ نِفَاسِی عِشْرِینَ یَوْماً حَتَّی أَفْتَوْنِی بِثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِمَ أَفْتَوْکِ بِثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً فَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَدِیثِ الَّذِی رُوِیَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَیْسٍ حِینَ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَدْ أُتِیَ بِهَا ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً وَ لَوْ سَأَلَتْهُ قَبْلَ ذَلِکَ لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَفْعَلَ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَهُ

۴ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لَهُ النُّفَسَاءُ مَتَی تُصَلِّی قَالَ تَقْعُدُ بِقَدْرِ حَیْضَتِهَا وَ تَسْتَظْهِرُ بِیَوْمَیْنِ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ صَلَّتْ وَ إِنْ جَازَ الدَّمُ الْکُرْسُفَ تَعَصَّبَتْ وَ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الْغَدَاهَ بِغُسْلٍ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بِغُسْلٍ وَ إِنْ لَمْ یَجُزِ الدَّمُ الْکُرْسُفَ صَلَّتْ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ قُلْتُ وَ الْحَائِضُ قَالَ مِثْلُ ذَلِکَ سَوَاءً

قال فی المدارک: و یمکن الجمع بین الأخبار بحمل الأخبار الوارده بالثمانیه عشر علی المبتدئه کما اختاره فی المختلف، أو بالتخییر بین الغسل بعد انقضاء العاده و الصبر إلی ثمانیه عشر، فکیف کان فلا ریب فی أن للمعتاده الرجوع إلی العاده لاستفاضه الروایات الوارده بذلک و صراحتها و إنما یحصل التردد فی المبتدئه خاصه من الروایات الوارده بالثمانیه عشر، و من أن مقتضی رجوع المعتاده إلی العاده کون النفاس حیضا فی المعنی فیکون أقصاه عشره، و طریق الاحتیاط بالنسبه إلیها واضح.

الحدیث الرابع

: صحیح.

اعلم أنه قد اختلف عبارات الأصحاب فی بیان المتوسطه و الکثیره کما أومأنا إلیه سابقا فیظهر من بعضهم اشتراط التجاوز عن الکرسف فی المتوسطه و الخرقه فی الکثیره، و من بعضهم ظهور اللون خلف الکرسف و إن لم یصل الدم إلی الخرقه فإن وصل فهی کثیره، و لا یخفی أن هذا الخبر علی الأخیر أدل، و یمکن أن یکون

فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَ إِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَصْنَعُ مِثْلَ النُّفَسَاءِ سَوَاءً ثُمَّ تُصَلِّي وَ لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَى حَالٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ الصَّلَاةُ عِمَادُ دِينِكُمْ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي الْحَيْضِ وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ

بَابُ النُّفَسَاءِ تَطْهُرُ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ أَوْ رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي امْرَأَةٍ نَفِسَتْ فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ تَطَهَّرَتْ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ أَيَّامَهَا أَيَّامُ الطُّهْرِ وَ قَدْ جَازَتْ أَيَّامُ النِّفَاسِ

المراد بغسل واحد غسل انقطاع الحيض أى يكفيها ذلك الغسل و لا يحتاج إلى غسل آخر و يكون المراد بتجاوز الكرسف ثقبه

الحديث الخامس

: موثق.

الحديث السادس

: موثق كالصحيح.

باب النفساء تطهر ثم ترى الدم أو رأت الدم قبل أن تلد

الحديث الأول

: موثق، و محمد بن أبي عبد الله هو محمد بن جعفر بن عون الأسدى على الظاهر، و يقال إنه غيره.

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ امْرَأَةٍ نَفِسَتْ فَمَكَثَتْ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ طَهُرَتْ وَ صَلَّتْ ثُمَّ رَأَتْ دَماً أَوْ صُفْرَةً قَالَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا تُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا الطَّلْقُ أَيَّاماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَتَرَى الصُّفْرَةَ أَوْ دَماً فَقَالَ تُصَلِّي مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ فَفَاتَهَا صَلَاةٌ لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تُصَلِّيَهَا مِنَ الْوَجَعِ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ تَذْكُرُ

الحديث الثانى

: صحيح.

و الأمر بالغسل إما بالحمل على غير القليله أو عليها أيضا استحبابا، و لعل الخبر الأول محمول على ما إذا صادف العاده أو كان بصفه الحيض و هذا على عدمهما و هذا مما يدل على أن قول الأصحاب- كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض ليس على عمومه كما أومأنا إليه سابقا، و الله يعلم.

الحديث الثالث

: موثق، و عليه عمل الأصحاب.

باب ما يجب على الحائض فى أول أوقات الصلاه

الحديث الأول

: حسن.

و يدل على عدم جواز غسل الجمعه للحائض، و على رجحان الوضوء لها فى

اللَّهَ- قَالَ أَمَّا الطُّهْرُ فَلَا وَ لَكِنَّهَا تَتَوَضَّأُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْكُلَ وَ إِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَتْ وَ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَ هَلَّلَتْ وَ كَبَّرَتْ وَ تَلَتِ الْقُرْآنَ وَ ذَكَرَتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرَ اللَّهَ مِقْدَارَ مَا كَانَتْ تُصَلِّي

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَقْعُدَ

أوقات الصلوات و ذكر الله بقدر الصلاه كما ظهر من غيره، و المشهور فيها الاستحباب، و ظاهر المصنف الوجوب كما نقل عن ابن بابويه أيضا لحسن زراره، و هو مع عدم صراحته فى الوجوب محمول على الاستحباب جمعا بين الأدله و لو لم يتمكن من الوضوء ففى مشروعيه التيمم لها قولان أظهرهما العدم.

الحديث الثانى

: مجهول كالصحيح و يدل على ما مر و على استحباب الوضوء عند الأكل أيضا و يمكن أن يراد بالوضوء عند الأكل غسل اليد.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

و الفراغ بمعنى القصد جاء متعديا باللام أيضا قال فى القاموس: فرغ له و إليه قصده، و يمكن أن يكون الفراغ بمعناه المشهور و اللام سببيه. و أن تكون تتفرغ فحذفت منه إحدى التائين يقال: تفرغ أى تخلى من الشغل. و قال فى المنتهى

فِی مَوْضِعٍ طَاهِرٍ وَ تَذْکُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُسَبِّحَهُ وَ تُحَمِّدَهُ وَ تُهَلِّلَهُ کَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا

بَابُ الْمَرْأَهِ تَحِیضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّیَهَا أَوْ تَطْهُرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَتَتَوَانَی فِی الْغُسْلِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع قُلْتُ الْمَرْأَهُ تَرَی الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ کَیْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ قَالَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ مَا یَمْضِی مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَهُ أَقْدَامٍ فَلَا تُصَلِّی إِلَّا الْعَصْرَ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَیْهَا وَ هِیَ فِی الدَّمِ وَ خَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَ هِیَ فِی الدَّمِ فَلَمْ یَجِبْ عَلَیْهَا أَنْ تُصَلِّیَ الظُّهْرَ وَ مَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاهِ وَ هِیَ فِی الدَّمِ أَکْثَرُ قَالَ وَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ الدَّمَ بَعْدَ مَا یَمْضِی مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَهُ أَقْدَامٍ فَلْتُمْسِکْ

ینبغی أن یراد من اللام فی لحاجتها معنی إلی لینتظم مع المعنی المناسب هنا لتفرغ و هو تقصد ففی القاموس فرغ إلیه قصد.

باب المرأه تحیض بعد دخول وقت الصلاه قبل أن تصلیها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتوانی فی الغسل

الحدیث الأول

: موثق.

و یدل علی أن مناط القضاء إدراک وقت الفضیله کما ذهب إلیه بعض الأصحاب، و یظهر من المصنف أیضا اختیار هذا القول، و المشهور أن الحکم منوط بوقت الإجزاء فی الأول و الأخر و هو أحوط.

قوله علیه السلام:" و ما طرح الله عنها" الغرض رفع الاستبعاد عن الحکم بأنه کیف لا تقضی الظهر مع أنه یمکنها الإتیان بها و بالعصر إلی الغروب مرارا فأجاب علیه السلام بأن مدار الوجوب و القضاء علی حکم الشارع فکما أنه حکم بعدم قضاء ما فات

عَنِ الصَّلَاهِ فَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ فَلْتَقْضِ صَلَاهَ الظُّهْرِ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ طَاهِرٌ وَ خَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَ هِيَ طَاهِرٌ فَضَيَّعَتْ صَلَاهَ الظُّهْرِ فَوَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ عِنْدَ الْعَصْرِ تُصَلِّي الْأُولَى قَالَ- لَا إِنَّمَا تُصَلِّي الصَّلَاهَ الَّتِي تَطْهُرُ عِنْدَهَا

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ قَالَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ الطُّهْرَ وَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاهِ ثُمَّ أَخَّرَتِ الْغُسْلَ حَتَّى تَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاهِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ وُجُوبِ الصَّلَاهِ فَأَخَّرَتِ الصَّلَاهَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَى ثُمَّ رَأَتْ دَماً كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاهِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا

۴ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

فی أیام الحیض مع کثرته فکذا حکم بعدم قضاء ما لم تدرک جزءا من وقت فضیلتها طاهرا، و یدل علی أنه لا یکفی لوجوب قضاء الظهر إدراک مقدار الطهاره و الصلاه من أول الوقت بل لا بد من خروج وقت الفضیله و هی طاهر لأنه کان لها التأخیر ما دام وقت الفضیله باقیا فلا یلزمها القضاء لعدم التفریط بخلاف ما إذا خرج وقت الفضیله فإنها فرطت بالتأخیر عنه فیلزمها القضاء فتدبر.

الحدیث الثانی

: مجهول، و فی بعض النسخ معمر بن یحیی فالخبر صحیح.

و قال الفاضل التستری (ره) لعل هذا عند تضیق الوقت بحیث لم یبق وقت إلا للعصر و إلا فالظاهر أن وقت الإجزاء موسع.

الحدیث الثالث

: مجهول.

الحدیث الرابع

: حسن.

قَالَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ وَ هِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَفَرَّطَتْ فِيهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا وَ إِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَتْ فِي تَهْيِئَةِ ذَلِكَ فَجَازَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ وَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا

٥ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ لَا تَقْضِي الرَّكْعَتَيْنِ وَ إِنْ كَانَتْ رَأَتِ الدَّمَ وَ هِيَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدٍ فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْتَقْضِ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ

بَابُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَحُسُّ بِالْحَيْضِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ

قوله عليه السلام:" و دخل وقت صلاه أخرى" يمكن حمله على وقت الاختصاص لكن ظاهر هذه الأخبار كلها وقت الفضيله كما فهمه المصنف (ره).

الحديث الخامس

: حسن.

و عمل بمضمونه الصدوق (ره) قال العلامه (ره) فى المختلف: و التحقيق فى ذلك أنها إن فرطت بتأخير الصلاه فى الموضعين وجب عليها قضاء الصلاه فيهما و إن لم تفرط لم يجب عليها شى ء فى الموضعين، و الروايه متأوله على من فرطت فى المغرب دون الظهر، و إنما يتم قضاء الركعه بقضاء باقى الصلاه و يكون إطلاق الركعه على الصلاه مجازا.

باب المرأه تكون فى الصلاه فتحس بالحيض

الحديث الأول

: موثق و يدل على عدم بطلان الوضوء بمس الفرج، و على

فِی الصَّلَاهِ فَتَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَ تُدْخِلُ یَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَیْئاً انْصَرَفَتْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَیْئاً أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا

بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِی الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاهَ

۱ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا الْحَائِضُ تَقْضِی الصِّیَامَ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاهَ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِی الصَّلَاهَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِی الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَیْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِیسُ

۳ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاهَ ثُمَّ تَقْضِی الصَّوْمَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهَا أَنْ تَقْضِیَ الصَّلَاهَ وَ عَلَیْهَا أَنْ تَقْضِیَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیَّ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

لزوم استعلام حالها إذا ظنت جریان الدم و یمکن حمله علی الفضل لجواز البناء علی الصلاه التی شرعت فیها صحیحه، و الأحوط العمل بالخبر و إن لم تکن صحیحه.

باب الحائض تقضی الصوم و لا تقضی الصلاه

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

و هذا الحکم أعنی قضاء الصوم دون الصلاه إجماعی منصوص فی عده أخبار و الفارق النص، و قال فی المدارک: و الظاهر عدم الفرق بین الصلاه الیومیه و غیرها و استثنی من ذلک الزلزله لأن وقتها العمر و فی الاستثناء نظر یظهر من التعلیل.

الحدیث الثانی

: ضعیف.

و کان استبعاده نشأ عن قیاس الصلاه بالصوم فلذا أجابه علیه السلام برد القیاس.

الحدیث الثالث

: حسن.

و کان المراد أنه صلی الله علیه و آله کان یأمرها أن تأمر النساء المؤمنات بذلک لأنها علیها السلام

كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطِمَهَ ع وَ كَانَتْ تَأْمُرُ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُغِيرَهَ بْنَ سَعِيدٍ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ إِنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاهَ فَقَالَ مَا لَهُ لَا وَفَّقَهُ اللَّهُ إِنَّ امْرَأَهَ عِمْرَانَ نَذَرَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مُحَرَّراً وَ الْمُحَرَّرُ لِلْمَسْجِدِ يَدْخُلُهُ ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَبَداً فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُها أُنْثى ... وَ لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثى فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أَدْخَلَتْهَا الْمَسْجِدَ فَسَاهَمَتْ

كانت متبرئه من الحيض كما ورد فى الأخبار أنها كانت كالحوريه لا ترى الدم.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و يحتمل أن يكون للمحرر فى شرعهم عبادات مخصوصه تستوعب جميع أوقاتهم فلو كان عليها قضاء الصلوات التى فاتتها لزم التكليف بما لا يطاق، و يحتمل أن يكون باعتبار أصل الكون فى المسجد فإنه عباده أيضا و هذا أظهر من العباره كما لا يخفى، و يمكن أن يكون هذا إلزاما على المخالفين بما كانوا يعتقدونه من الاستحسانات و إلا فيمكن أن يقال إنما سقط ههنا للضروره، و يمكن أن يقال: لما كان بناء استدلالهم على الحكم بوجوب قضاء كل عباده فاتت عن المكلف فمنعه عليه السلام و ذكر هذا سندا للمنع و لا يتوجه المنع على السند.

و قال بعض الأفاضل: يحتمل أنه كان فى تلك الشريعه يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاه فى محل الفوات، أو على من كانت فى خدمه المسجد كما قد يفهم من قوله عليه السلام فهل كانت تقدر على أن تقضى تلك الأيام التى خرجت و هى عليها أن تكون الدهر فى المسجد فإن هذا الكلام مشعر بما ذكرته فهو فى معنى هل تقدر على الخروج لأجل القضاء خارج المسجد أو كيف تبقى خارجه بعد الطهر لأجل القضاء و هى عليها أن تكون الدهر فى المسجد مع عدم مانع كالحيض و هو نظير اعتبار مثل وقت الفوات فى هذه الشريعه عند من يعتبره، و دون هذا الاحتمال احتمال عدم

عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ فَأَصَابَتِ الْقُرْعَةُ زَكَرِيَّا وَ كَفَّلَها زَكَرِيَّا فَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى بَلَغَتْ فَلَمَّا بَلَغَتْ مَا تَبْلُغُ النِّسَاءُ خَرَجَتْ فَهَلْ كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ تِلْكَ الْأَيَّامَ الَّتِي خَرَجَتْ وَ هِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ الدَّهْرَ فِي الْمَسْجِدِ

بَابُ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ تَقْرَءَانِ الْقُرْآنَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَائِضُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ

جواز فعل مثل القضاء فى المسجد مع الخدمه فإنه يمكن اعتبارها فى تلك الشريعه على وجه لا يجوز أو لا يسع معها القضاء.

قيل: و يحتمل أن يكون الكون فى المسجد و خدمته على وجه لا يحصل معه إلا الصلاه المؤداه لا المقضيه فلا وقت لقضاء ما فات مع ذلك، و يحتمل أن يكون ذكر قصه مريم لفائده أن الله سبحانه لم يكلف الحائض بقضاء الصلاه لهذه العله، ثم إنه يظهر من بعض الأخبار أنها عليها السلام لم تكن ترى الدم كفاطمه عليها السلام فيمكن أن يكون الغرض إلزام مغيره بما كان يعتقده فى ذلك و الله يعلم.

باب الحائض و النفساء تقرءان القرآن

الحديث الأول

: مجهول كالصحيح.

و قال فى المدارك عند قول المحقق الرابعه لا يجوز لها قراءه شى ء من العزائم و يكره لها ما عدا ذلك الكلام فى هذين الحكمين كما تقدم فى الجنب، و يستفاد من العباره كراهه السبع المستثناه للجنب و استحسنه الشارح لانتفاء النص المقتضى للتخصيص و هو غير جيد، بل المتجه إباحه قراءه ما عدا العزائم من غير كراهه بالنسبه إليها مطلقا لانتفاء ما يدل على الكراهه بطريق الإطلاق أو التعميم حتى يحتاج

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْجُنُبُ أَيْضاً

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الطَّامِثِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْتَسْجُدْ إِذَا سَمِعَتْهَا

۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي جِلْدٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ قَصَبَةِ حَدِيدٍ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ

استثناء السبع إلى المخصص، و روايه سماعه التى هى الأصل فى كراهه قراءه ما زاد على السبع مختصه بالجنب فتبقى الأخبار الصحيحه المتضمنه لإباحه قراءه الحائض ما شاءت سالمه عن المعارض انتهى و هو جيد.

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب أنها لو تلت السجده أو سمعتها يجب عليها السجود، و خالف فى ذلك الشيخ (ره) فحرم عليها السجود بناء على اشتراط الطهاره فيه، و نقل عليه فى التهذيب الإجماع و الظاهر عدم الاشتراط تمسكا بإطلاق الأمر الخالى من التقييد و خصوص هذه الروايه و روايه أبى بصير.

الحديث الرابع

: مجهول كالصحيح.

و كأنه محمول على الاستحباب للتعظيم، و يظهر منه عدم حرمه استعمال مثل هذه الظروف من الفضه التى لا تسمى آنيه عرفا، و الحديد و إن كان فيه كراهه لكن لا ينافى ذهاب كراهه حمل التعويذ و تخفيفها بسبب ذلك، و الله أعلم.

الحديث الخامس

: حسن و آخره مرسل.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِیذِ یُعَلَّقُ عَلَی الْحَائِضِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ قَالَ وَ قَالَ تَقْرَؤُهُ وَ تَکْتُبُهُ وَ لَا تُصَیِّبُهُ یَدُهَا وَ رُوِیَ أَنَّهَا لَا تَکْتُبُ الْقُرْآنَ

بَابُ الْحَائِضِ تَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِیهِ شَیْئاً

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ کَیْفَ صَارَتِ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِی الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِیهِ فَقَالَ لِأَنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِیعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِی یَدِهَا فِی غَیْرِهِ وَ لَا تَسْتَطِیعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِیهِ إِلَّا مِنْهُ

و لا یخفی عدم دلاله الخبر علی جواز الکتابه و القراءه للقرآن للحائض لأن التعویذ أعم منه إلا أن یستدل بعمومه أو إطلاقه، و فیه دلاله علی المنع من مس الأدعیه و الأسماء و سائر ما یجعل تعویذا و فی أکثرها علی المشهور محمول علی الکراهه فتأمل.

باب الحائض تأخذ من المسجد و لا تضع فیه شیئا

الحدیث الأول

: صحیح.

و النهی عن الوضع محمول عند أکثر الأصحاب علی التحریم، و عند سلار علی الکراهه، و العمل علی المشهور، و ذکر الأکثر أنه لا فرق فی الوضع بین کونه من خارج المسجد أو داخله کما تقتضیه إطلاق الخبر.

بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا ثُمَّ يَعُودُ وَ حَدِّ الْيَأْسِ مِنَ الْمَحِيضِ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ ذَهَبَ طَمْثُهَا سِنِينَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا شَيْ ءٌ قَالَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْهُرَ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ حَدُّهَا خَمْسُونَ سَنَةً

وَ رُوِيَ سِتُّونَ سَنَةً أَيْضاً

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ

باب المرأه يرتفع طمثها ثم يعود و حد اليأس من المحيض.

الحديث الأول

: صحيح.

و ظاهره ترک الصلاه بمجرد الرؤيه و يمكن حمله على ما إذا صادف العاده.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور، و أخره مرسل.

الحديث الثالث

: صحيح.

و يظهر بانضمام الخبر السابق أن القرشيه تيأس لستين، و لم أجد روايه بإلحاق النبطيه بالقرشيه، و فى شرح الشرائع أنه لم يوجد لها روايه مسنده، و قال فى المدارک: المراد بالقرشيه من انتسب إلى قريش بأبيها كما هو المختار فى نظائره، و يحتمل الاكتفاء بالأم هنا لأن لها مدخلا فى ذلک بسبب تقارب الأمزجه و من ثم اعتبرت الخالات و بناتهن فى المبتدئه و أما النبطيه فذكرها المفيد و من تبعه معترفين بعدم النص عليها ظاهرا، و اختلفوا فى معناها، و الأجود عدم الفرق بينها و بين غيرها، و قد أجمع الأصحاب و غيرهم على أن ما تراه المرأه بعد يأسها لا يكون حيضا، و إنما

تَرَ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ خَمْسُونَ سَنَةً

بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا مِنْ عِلَّةٍ فَتُسْقَى الدَّوَاءَ لِيَعُودَ طَمْثُهَا

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ

الخلاف فيما يتحقق به اليأس، و قد اختلف فيه كلام المصنف (ره) فجزم هنا باعتبار بلوغ الستين مطلقا، و اختار فى باب الطلاق من هذا الكتاب اعتبار الخمسين كذلك.

و جعله فى النافع أشهر الروايتين، و رجح فى المعتبر الفرق بين القرشيه و غيرها باعتبار الستين فيها خاصه و الاكتفاء فى غيرها بالخمسين، و احتج عليه بمرسله ابن أبى عمير، و هى مع قصور سندها لا تدل على المدعى صريحا. و الأجود اعتبار الخمسين مطلقا لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال فى المعتبر: و رواه أيضا أحمد بن محمد بن أبى نصر فى كتابه عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام و قد ورد بالستين روايه أخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج أيضا عن الصادق عليه السلام و فى طريقها ضعف فالعمل بالأول متعين. ثم إن قلنا بالفرق بين القرشيه و غيرها فكل امرأه علم انتسابها إلى قريش و هو النضر بن كنانه أو انتفاؤها عنه فحكمها واضح، و من اشتبه نسبها كما هو الأغلب فى هذا الزمان من عدم العلم بنسب غير الهاشميين فالأصل يقتضى عدم كونها قرشيه و يعضده استصحاب التكليف بالعباده إلى أن يتحقق المسقط.

الحديث الرابع

: مجهول كالصحيح.

باب المرأه يرتفع طمثها من علّه فتسقى الدواء ليعود طمثها.

الحديث الأول

: صحيح.

فَتَمْكُثُ عِنْدِی الْأَشْهُرَ لَما تَطْمَثُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ وَ أَرِيهَا النِّسَاءَ فَيَقُلْنَ لِی لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ فَلِی أَنْ أَنْكِحَهَا فِی فَرْجِهَا فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبَلٍ فَلَا يَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِی الْفَرْجِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ بِهَا حَبَلٌ فَمَا لِی مِنْهَا قَالَ إِنْ أَرَدْتَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ

٢ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِی الْجَارِيَةَ فَرُبَّمَا احْتَبَسَ طَمْثُهَا مِنْ فَسَادِ دَمٍ أَوْ رِيحٍ فِی الرَّحِمِ فَتُسْقَی الدَّوَاءَ لِذَلِكَ فَتَطْمَثُ مِنْ يَوْمِهَا أَ فَيَجُوزُ لِی ذَلِكَ وَ أَنَا لَا أَدْرِی ذَلِكَ مِنْ حَبَلٍ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ لِی لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِنَّمَا ارْتَفَعَ طَمْثُهَا مِنْهَا شَهْراً وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَبَلٍ إِنَّمَا كَانَ نُطْفَةً كَنُطْفَةِ الرَّجُلِ الَّذِی يَعْزِلُ فَقَالَ لِی إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِی الرَّحِمِ تَصِيرُ إِلَى عَلَقَةٍ ثُمَّ إِلَى مُضْغَةٍ ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ وَ إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِی غَيْرِ الرَّحِمِ لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا شَیْ ءٌ فَلَا تَسْقِهَا دَوَاءً إِذَا ارْتَفَعَ طَمْثُهَا شَهْراً وَ جَازَ وَقْتُهَا الَّذِی كَانَتْ تَطْمَثُ فِيهِ

الحديث الثانی

: صحيح.

قوله عليه السلام:" لا تفعل ذلك" لاحتمال كونه من الحمل.

قوله:" لو كان" الظاهر أن مراد السائل أنه لو كان بها حبل أيضا لما لم يجز أكثر من شهر لم يخلق بعد منه إنسان حتى يكون سقی الدواء موجبا لقتل إنسان بل هو تضييع نطفه كالعزل، فأجاب عليه السلام بالفرق بينهما بأن النطفه عند العزل لم تستقر فی الرحم، و أما إذا استقرت فتصير مبدأ لنشوء آدمی فيحرم تضييعه، و يمكن أن يكون مراده أن الحمل لو كان فإنما هو من نطفه ضعيفه معزوله قد استقر قليل منها فی الرحم بأن يكون قد علم أن مولاها السابق كان يعزل عنها، و الجواب حينئذ أن القليل و الكثير إذا استقرت فی الرحم تصير مبدأ للنشوء فيحترم لذلك و لا يخفی بعده فتأمل.

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً وَ لَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ قَالَ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ

بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع تَخْتَضِبُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ نَعَمْ

بَابُ غَسْلِ ثِيَابِ الْحَائِضِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَ تَغْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِي لَبِسَتْهَا فِي طَمْثِهَا قَالَ تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَ تَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ

الحديث الثالث

: صحيح و كان الأنسب ذكرها فى كتاب البيع.

باب الحائض تختضب.

الحديث الأول

: حسن، و المشهور الكراهه و عدم البأس لا ينافيها.

الحديث الثانى

: صحيح و فى بعض النسخ بعد قوله عن محمد بن أبى حمزه عن على بن أبى حمزه فالخبر ضعيف على المشهور.

باب غسل ثياب الحائض.

الحديث الأول

: حسن، و عليه عمل الأصحاب.

لَهُ وَ قَدْ عَرِقَتْ فِيهَا قَالَ إِنَّ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُكْرِزٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا مَا لَمْ يُصِبْهُ دَمٌ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْ ءٍ وَ أَنَا أَسْتَحْيِي مِنْهُ فَقَالَ سَلِي وَ لَا تَسْتَحْيِي قَالَتْ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبَغِيهِ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ يَذْهَبَ

بَابُ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الْخُمْرَةَ أَوِ الْمَاءَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الرَّجُلَ الْمَاءَ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص تَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ هِيَ حَائِضٌ وَ تُنَاوِلُهُ الْخُمْرَةَ

تَمَّ كِتَابُ الْحَيْضِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

: مجهول.

و الظاهر أنه لما لم يكن عبره باللون بعد إزاله العين و يحصل من رؤيه اللون أثر فى النفس فلذا أمرها عليه السلام بالصبغ لئلا تتميز و ترتفع استنكاف النفس، و يحتمل أن يكون الصبغ بالمشق مؤثرا فى إزاله الدم و لونه لكنه بعيد، و المشق طين أحمر.

باب الحائض تناول الخمره أو الماء.

الحديث الأول

: كالصحيح.

و قال فى الصحاح: الخمره بالضم سجاده صغيره من سعف.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطاً فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ يَا رَبِّ اجْعَلْ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُؤْجَرُ بِهَا الْمَيِّتُ وَ يُسَلَّى بِهَا عَنِ الْمُصَابِ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُومَ وَ هُوَ الْبِرْسَامُ ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَهُ الدَّاءَ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

باب علل الموت و أن المؤمن يموت بكل ميته.

الحديث الأول

: مرسل.

و قال فى الصحاح: يقال عبطت الناقه و عتبطتها إذا ذبحتها و ليست بها عله، و قال مات فلان عبطه أى صحيحا شابا، و قال فى النهايه: الموم البرسام مع الحمى و قال البرسام بالكسر عله يهذى فيها.

قوله عليه السلام:" بعده الداء" أى سائر الأمراض.

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطاً فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع يَا رَبِّ لَوْ جَعَلْتَ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُعْرَفُ بِهَا وَ يُسَلَّى عَنِ الْمُصَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُومَ وَ هُوَ الْبِرْسَامُ ثُمَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ بَعْدَهُ

۳ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ وَ هُوَ سِجْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَ هُوَ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَاتَ دَاوُدُ النَّبِيُّ ع يَوْمَ السَّبْتِ مَفْجُوءاً فَأَظَلَّتْهُ الطَّيْرُ بِأَجْنِحَتِهَا وَ مَاتَ

الحديث الثانى

: مختلف فيه.

قوله:" يعرف بها" أى وروده قبله فيهى ء أموره بالوصيه و غيرها، و يمكن أن يكون قوله:" يؤجر بها" الميت فى الخبر السابق شاملا لذلك أيضا فإنه يؤجر بسبب أصل المرض و بسبب ما يصير المرض سببا لإيقاعه من الأعمال الصالحه و الوصيه و التوبه و غيرها، و إنما ارتكبنا ذلك لأن الراوى فى الخبرين واحد و القصه واحده و سائر المضامين مشتركه.

الحديث الثالث

: مجهول.

و فى الصحاح الرائد الذى يرسل فى طلب الكلاء انتهى. و المراد أنها تأتى لتهيئه منزل الموت و لإعلام الناس بنزوله كما أن بقدوم الرائد يستدل الناس على قدوم القوم.

الحديث الرابع

: مجهول.

و فى الصحاح التيه المفازه يتاه فيها.

مُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ ع فِي التِّيهِ فَصَاحَ صَائِحٌ مِنَ السَّمَاءِ مَاتَ مُوسَى ع وَ أَيُّ نَفْسٍ لَا تَمُوتُ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مَوْتَ الْفَجْأَةِ تَخْفِيفٌ عَنِ الْمُؤْمِنِ وَ أَخْذَهُ أَسَفٍ عَنِ الْكَافِرِ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ مَوَالِينَا بِالْبَطَنِ الذَّرِيعِ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ وَ سِجْنُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ وَ فَوْرُهَا مِنْ جَهَنَّمَ وَ هِيَ حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ

الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" و أخذه أسف" أى أخذه توجب تأسفه و يمكن أن يقرأ بكسر السين قال فى النهايه: فى حديث- موت الفجأه راحه للمؤمن و أخذه أسف للكافر أى- أخذه غضب أو غضبان، يقال أسف يأسف أسفا فهو أسف إذا غضب.

الحديث السادس

: ضعيف و فى القاموس: البطن محركه داء البطن، و فى الصحاح: قتل ذريع أى سريع انتهى. و المراد هنا الإسهال الذى يتواتر الدفع فيه فيقتل، أو الأعم منه و من الأدواء التى تحدث بسبب كثره الأكل كالهيضه و القولنج و أشباههما.

الحديث السابع

: مرسل.

و فى القاموس فار العرق فورانا هاج انتهى. و كون فورها من جهنم لعله على المجاز أى لشدتها كأنها من جهنم، أو أنها تنبعث من الخطايا التى توجب النار

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبْتَلَى بِكَلِّ بَلِيَّةٍ وَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ

٩ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مِيتَةِ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيتَةٍ يَمُوتُ غَرَقاً وَ يَمُوتُ بِالْهَدْمِ وَ يُبْتَلَى بِالسَّبُعِ وَ يَمُوتُ بِالصَّاعِقَةِ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرَ اللَّهِ تَعَالَى

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَبْتَلِي الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَ يُمِيتُهُ بِكُلِّ مِيتَةٍ وَ لَا يَبْتَلِيهِ بِذَهَابِ عَقْلِهِ أَ مَا تَرَى أَيُّوبَ ع كَيْفَ سَلَّطَ إِبْلِيسَ

فلذا قال إنها حظ المؤمن من النار، و يحتمل أن يكون لحر جهنم مدخل فى حدوث الحمى فى الأبدان.

الحديث الثامن

: مجهول أو حسن، و لعله محمول على المؤمن الكامل.

الحديث التاسع

: موثق.

قوله عليه السلام:" و لا تصيب" أى الصاعقه أو جميع ما ذكر.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

و ورد بهذا المضمون أخبار كثيره أوردناها فى كتابنا الكبير و أما استبعاد المتكلمين- بأنه كيف يسلط الله إبليس على أنبيائه مع أنه تعالى (إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ)*- فلا وجه له لأن الآيه محموله على التسلط فى الوسوسه و الإضلال كما ورد به الأخبار و تدل عليه نفس الآيه أيضا، و تسلط إبليس على أبدانهم الشريفه ليس بأبعد من تسلط كفره الإنس عليها بالقتل و القطع و أنواع التعذيب مع أن جميع ذلك بوسوسه هذا اللعين، و كذا لا يحسن رد الأخبار الوارده بأنه

عَلَى مَالِهِ وَ وُلْدِهِ وَ عَلَى أَهْلِهِ وَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْهُ وَ لَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَى عَقْلِهِ تَرَكَ لَهُ مَا يُوَحِّدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ

بَابُ ثَوَابِ الْمَرَضِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ رَفَعْتَ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمْتَ قَالَ نَعَمْ عَجِبْتُ لِمَلَكَيْنِ هَبَطَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ يَلْتَمِسَانِ عَبْداً مُؤْمِناً صَالِحاً فِي مُصَلًّى كَانَ يُصَلِّي فِيهِ لِيَكْتُبَا لَهُ عَمَلَهُ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ فَلَمْ يَجِدَاهُ فِي مُصَلَّاهُ فَعَرَجَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالا رَبَّنَا عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ فُلَانٌ الْتَمَسْنَاهُ فِي مُصَلَّاهُ لِنَكْتُبَ لَهُ عَمَلَهُ لِيَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ فَلَمْ نُصِبْهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي حِبَالِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ

عليه السلام ابتلى ببلايا أخرجه الناس من القريه و نفروا منه بأنه موجب للتنفير و هو مناف لغرض البعثه إذ لو صح ذلك لكان فى أول البعثه فأما بعد وضوح أمرهم و إتمام حجتهم فإذا ابتلى الله تعالى بعضهم ببعض البلايا تشديدا للتكليف عليهم و على أممهم ثم أزال ذلك بما يوضح و يكشف عن كمال منزلتهم و علو قدرهم عند ربهم و يصير حجتهم بذلك أتم فلا دليل على نفيه. و بالجمله الجزم ببطلان الأخبار المعتبره بمجرد استبعاد الوهم ليس من طريقه المتقين نعم لو توقفوا فى صحه بعض الخصوصيات الوارده بالأخبار الشاذه و لم يبادروا أيضا بالإنكار كان له وجه و الله يعلم.

باب ثواب المرض

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" فى حبالك" قال فى الحبل المتين أى وجدناه ممنوعا عن أفعاله الإراديه كالمربوط بالحبال.

مِنَ الْخَيْرِ فِی یَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ مَا دَامَ فِی حِبَالِی فَإِنَّ عَلَیَّ أَنْ أَکْتُبَ لَهُ أَجْرَ مَا کَانَ یَعْمَلُهُ فِی صِحَّتِهِ إِذَا حَبَسْتُهُ عَنْهُ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا غَلَبَهُ ضَعْفُ الْکِبَرِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَلَکَ أَنْ یَکْتُبَ لَهُ فِی حَالِهِ تِلْکَ مِثْلَ مَا کَانَ یَعْمَلُ وَ هُوَ شَابٌّ نَشِیطٌ صَحِیحٌ وَ مِثْلَ ذَلِکَ إِذَا مَرِضَ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَکاً یَکْتُبُ لَهُ فِی سُقْمِهِ مَا کَانَ یَعْمَلُ مِنَ الْخَیْرِ فِی صِحَّتِهِ حَتَّی یَرْفَعَهُ اللَّهُ وَ یَقْبِضَهُ وَ کَذَلِکَ الْکَافِرُ إِذَا اشْتَغَلَ بِسُقْمٍ فِی جَسَدِهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا کَانَ یَعْمَلُ مِنَ الشَّرِّ فِی صِحَّتِهِ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَکِ الْمُوَکَّلِ بِالْمُؤْمِنِ إِذَا مَرِضَ اکْتُبْ لَهُ مَا کُنْتَ تَکْتُبُ لَهُ فِی صِحَّتِهِ فَإِنِّی أَنَا الَّذِی صَیَّرْتُهُ فِی حِبَالِی

الحدیث الثانی

: ضعیف.

و قال فی القاموس: نشط کسمع نشاطا بالفتح فهو ناشط و نشیط طابت نفسه للعمل و غیره.

قوله علیه السلام:" حتی یرفعه الله" لعله علی المثال و یمکن إرجاع ضمیر یرفعه إلی المرض و یقبضه إلی المریض و یکون الواو بمعنی أو، و لا یخفی بعده.

فإن قیل: کیف یکتب الشر علی الکافر مع أنه لم یعمله. قلنا: لا استبعاد فی أن یکلفه الله تبرک العزم علی الشر و یعاقبه علیه عقاب أصل الفعل. فإن قیل: ورد فی الأخبار أن فی تلک الأمه لا یکتب النیه للشرور و المعاصی قلنا، لعل ذلک مخصوص بالمؤمنین لا بمطلق الأمه.

الحدیث الثالث

: حسن. و المراد بالملک الجنس أو إنما وحد لأن کاتب الخیر صاحب الیمین کما سیأتی.

۴ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَهَرُ لَيْلَهٍ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَهِ سَنَهٍ

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَعِدَ مَلَكَا الْعَبْدِ الْمَرِيضِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا ذَا كَتَبْتُمَا لِعَبْدِي فِي مَرَضِهِ فَيَقُولَانِ الشِّكَايَهَ فَيَقُولُ مَا أَنْصَفْتُ عَبْدِي إِنْ حَبَسْتُهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي ثُمَّ أَمْنَعُهُ الشِّكَايَهَ فَيَقُولُ اكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كُنْتُمَا تَكْتُبَانِ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ وَ لَا تَكْتُبَا عَلَيْهِ سَيِّئَهً حَتَّى أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِي فَإِنَّهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَهَرُ لَيْلَهٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ أَفْضَلُ وَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ عِبَادَهِ سَنَهٍ

۷ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دُرُسْتَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ إِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى صَاحِبِ الشِّمَالِ لَا تَكْتُبْ عَلَى

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" فى حبس" أى حبس عظيم قال الشيخ البهائى (رحمه الله):

لعل المراد بالحبس الأول الفرد و بالحبس الثانى النوع.

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

: ضعيف قوله عليه السلام:" ما كنت تكتب" ظاهر تلك العبارات عدم تبدل ملائكه الأيام كما يظهر من غيرها، و ربما يظهر من بعض الأخبار أن فى كل صباح و مساء يأتى ملكان غير ما كانا فى اليوم السابق بل تتبدلان فى الصباح و المساء أيضا فيمكن

عَبْدِی مَا دَامَ فِی حَبْسِی وَ وَثَاقِی ذَنْباً وَ یُوحِی إِلَی صَاحِبِ الْیَمِینِ أَنِ اکْتُبْ لِعَبْدِی مَا کُنْتَ تَکْتُبُهُ فِی صِحَّتِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ

۸ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجَسَدُ إِذَا لَمْ یَمْرَضْ أَشِرَ وَ لَا خَیْرَ فِی جَسَدٍ لَا یَمْرَضُ بِأَشَرٍ

۹ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ حُمَّی لَیْلَهٍ تَعْدِلُ عِبَادَهَ سَنَهٍ وَ حُمَّی لَیْلَتَیْنِ تَعْدِلُ عِبَادَهَ سَنَتَیْنِ وَ حُمَّی ثَلَاثٍ تَعْدِلُ عِبَادَهَ سَبْعِینَ سَنَهً قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَبْلُغْ سَبْعِینَ سَنَهً قَالَ فَلِأُمِّهِ وَ أَبِیهِ

حمل تلک الأخبار علی إجراء النوع مجری الشخص أی ما کان یکتب شخص من نوعک.

الحدیث الثامن

: مجهول.

قوله علیه السلام:" باشر" أی حال کونه متلبسا باشر أو بسببه و فی الصحاح" الأشر" البطر و هو شده الفرح، و فی بعض النسخ بصیغه الفعل فیکون حالا أیضا.

الحدیث التاسع

: ضعیف.

و یمکن حمله علی أن العبادات لما کانت أثرها رفع الدرجات و تکفیر السیئات و لما لم یکن له سیئه بقدر سبعین سنه یکفر به ذنوب أبویه، أو یکون المراد قبول عباداته.

و حمله بعض المعاصرین علی أن العبادات لما کانت مختلفه بالنظر إلی الأشخاص فی الفضل فإن لم یکن له سبعون فبم یقاس، فالجواب أنه یقاس البقیه بعبادات أبویه. و لا یخفی ما فیه. و ربما یقرأ یعدل علی بناء التفعیل یعنی یجعل عباده تلک

قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغَا قَالَ فَلِقَرَابَتِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قَرَابَتُهُ قَالَ فَلِجِيرَانِهِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حُمَّى لَيْلَةٍ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ مَرِضَ ثَلَاثاً فَلَمْ يَشْكُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ عُوَّادِهِ أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ فَإِنْ عَافَيْتُهُ عَافَيْتُهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا مِنْ عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلَاءٍ فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَّادِهِ إِلَّا أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ فَإِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي وَ

السنين مقبوله كامله خاليه عن النقص و الإفراط و التفريط. و يمكن أن يقال العله فى مضاعفه الثانيه أكثر من الثالثه بكثير أن فيها تخرج عن حمى اليوم و يحتاج صاحبها إلى الطبيب و تحتمل الأمراض المهلكه.

الحديث العاشر

: مجهول.

و يمكن أن يكون اختلاف الثواب باختلاف الأمراض أو الأشخاص أو مراتب الصبر و الرضا.

باب آخر منه

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" و لا ذنب له" أى غفرت ذنوبه السابقه لا أنه لا يكتب له ذنب بعد ذلك.

الحديث الثانى

: مرسل.

قوله عليه السلام:" خيرا من لحمه" أى لم يكتب عليه عذاب، أو لا تكتسب بسببه و بالقوه التى تحصل منه سيئه موبقه غالبا، أو إلى مده، و التفسير الاتى فى الخبر

إِنْ عَاشَ عَاشَ وَ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيُّمَا عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلِيَّةٍ فَكَتَمَ ذَلِكَ مِنْ عُوَّادِهِ ثَلَاثاً أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ وَ بَشَراً خَيْراً مِنْ بَشَرِهِ فَإِنْ أَبْقَيْتُهُ أَبْقَيْتُهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ مَاتَ مَاتَ إِلَى رَحْمَتِي

۴ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَرِضَ لَيْلَةً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً قُلْتُ مَا مَعْنَى قَبُولِهَا قَالَ لَا يَشْكُو مَا أَصَابَهُ فِيهَا إِلَى أَحَدٍ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اشْتَكَى لَيْلَةً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا وَ أَدَّى إِلَى اللَّهِ شُكْرَهَا كَانَتْ كَعِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً قَالَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ مَا قَبُولُهَا قَالَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا وَ لَا يُخْبِرُ بِمَا كَانَ فِيهَا فَإِذَا أَصْبَحَ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا كَانَ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَرِضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَتَمَهُ وَ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ أَحَداً أَبْدَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

الأخير يؤيد الأول.

الحديث الثالث

: مجهول.

و فى الصحاح: البشره و البشر ظاهر جلد الإنسان.

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

: مجهول.

قوله عليه السلام" فإذا أصبح" هذا بيان لأداء الشكر.

الحديث السادس

: حسن.

لَهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ وَ بَشَرَهً خَيْراً مِنْ بَشَرَتِهِ وَ شَعْراً خَيْراً مِنْ شَعْرِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ يُبْدِلُهُ قَالَ يُبْدِلُهُ لَحْماً وَ دَماً وَ شَعْراً وَ بَشَرَهً لَمْ يُذْنِبْ فِيهَا

بَابُ حَدِّ الشِّكَايَهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الشِّكَايَهِ لِلْمَرِيضِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ سَهِرْتُ الْبَارِحَهَ وَ قَدْ صَدَقَ وَ لَيْسَ هَذَا شِكَايَهً وَ إِنَّمَا الشَّكْوَى أَنْ يَقُولَ قَدِ ابْتُلِيتُ بِمَا لَمْ يُبْتَلَ بِهِ أَحَدٌ وَ يَقُولَ لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يُصِبْ أَحَداً وَ لَيْسَ الشَّكْوَى أَنْ يَقُولَ سَهِرْتُ الْبَارِحَهَ وَ حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ نَحْوَ هَذَا

و لعل المراد أنه تعالى يرفع عنها حكم الذنب و استحقاق العقوبه كما ورد فى الأخبار كيوم ولدته أمه.

باب حد الشكايه

اشاره

قال الشيخ البهائى (ره) الشكاه على وزن الصلاه مصدر بمعنى الشكوى.

الحديث الأول

: حسن.

و كان هذا تفسير للشكايه التى تحبط الثواب، و إلا فالأفضل أن لا يخبر به أحدا كما يظهر من الأخبار السابقه، و يمكن حمل هذا الخبر على الأخبار لغرض كإخبار الطبيب مثلا.

بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْذِنُ بِهِ النَّاسَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنَ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ فَيَعُودُونَهُ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ وَ يُؤْجَرُونَ فِيهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هُمْ يُؤْجَرُونَ بِمَمْشَاهُمْ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يُؤْجَرُ هُوَ فِيهِمْ قَالَ فَقَالَ بِاكْتِسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ فَيُكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَ يُمْحَى بِهَا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْذَنْ لِلنَّاسِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

باب المريض يؤذن به الناس

الحديث الأول

: حسن.

فی مستطرفات السرائر: من کتاب ابن محبوب، و عبد الله بن سنان، قالا سمعنا أبا عبد الله علیه السلام إلی آخر الخبر. قال الشیخ البهائی (ره): لفظ "فی" بمعنی السببیه، و الممشی مصدر میمی بمعنی المشی.

الحديث الثانی

: صحیح.

الحديث الثالث

: مجهول أو ضعیف.

و یحتمل أن یکون الضمیر المرفوع فی قوله یسأله عائدا إلی العائد و إلی المریض. و علی الأول: فکون دعائه مثل دعاء الملائکه فی الاستجابه لأنه مغفور

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ عَائِداً لَهُ فَلْيَسْأَلْهُ يَدْعُو لَهُ فَإِنَّ دُعَاءَهُ مِثْلُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَهِ

بَابٌ فِي كَمْ يُعَادُ الْمَرِيضُ وَ قَدْرِ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ وَ تَمَامِ الْعِيَادَهِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا عِيَادَهَ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ وَ لَا تَكُونُ عِيَادَهٌ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فَإِذَا وَجَبَتْ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِذَا طَالَتِ الْعِلَّهُ تُرِكَ الْمَرِيضُ وَ عِيَالَهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ

كفر عن ذنوبه. و على الثانى: فباعتبار مشايعه الملائكه له فيتابعونه فى الدعاء، أو لما ذكرنا فى الأول، أو لوجه آخر فيهما لا نعرفه فتأمل.

باب فى كم يعاد المريض و قدر ما يجلس عنده و تمام العياده

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" لا عياده" أى لا تأكيد فى عيادته أو تكره عيادته، و ربما يعلل بأنه يتضرر بذلك بسبب ما استصحبه بعض الناس من الطيب أو بغيره أو بأنه لا يمكنه رؤيتهم و الاستئناس بهم أو لأنه من الأمراض المسريه.

قوله عليه السلام:" و لا تكون" الظاهر أن المراد أنه لا ينبغى أن يعاد المريض من أول ما يمرض إلى ثلاثه فإذا برأ قبل مضيها و إلا- فيوم و يوم لا- أو أن أقل العياده أن يراه فى كل ثلاثه أيام، و يظهر منه أن رؤيته فى كل يوم أفضل مطلقا فلذا قال:" فإذا وجبت" إلى آخره. أو أن أقل العياده أن يراه ثلاثه أيام متواليات و بعد ذلك يوما فيوما. قوله" فيوم" أى يوم يكون و يوم لا يكون، و الشائع فى مثل ذلك أن يقال: يوم يوم بفتحهما.

الحديث الثانى

: حسن.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعِیَادَهُ قَدْرَ فُوَاقِ نَاقَهٍ أَوْ حَلْبِ نَاقَهٍ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو زَیْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِی مَوْلًی لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ مَرِضَ بَعْضُ مَوَالِیهِ فَخَرَجْنَا إِلَیْهِ نَعُودُهُ وَ نَحْنُ عِدَّهٌ مِنْ مَوَالِی جَعْفَرٍ فَاسْتَقْبَلَنَا جَعْفَرٌ ع فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ فَقَالَ لَنَا أَیْنَ تُرِیدُونَ فَقُلْنَا نُرِیدُ فُلَاناً نَعُودُهُ فَقَالَ لَنَا قِفُوا فَوَقَفْنَا فَقَالَ مَعَ أَحَدِکُمْ تُفَّاحَهٌ أَوْ سَفَرْجَلَهٌ أَوْ أُتْرُجَّهٌ أَوْ لَعْقَهٌ مِنْ طِیبٍ أَوْ قِطْعَهٌ مِنْ عُودٍ بَخُورٍ فَقُلْنَا مَا مَعَنَا شَیْ ءٌ مِنْ هَذَا فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِیضَ یَسْتَرِیحُ إِلَی کُلِّ مَا أُدْخِلَ بِهِ عَلَیْهِ

۴ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ قَادِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَمَامُ الْعِیَادَهِ لِلْمَرِیضِ أَنْ تَضَعَ یَدَکَ عَلَی ذِرَاعِهِ وَ تُعَجِّلَ الْقِیَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّ عِیَادَهَ النَّوْکَی أَشَدُّ عَلَی الْمَرِیضِ مِنْ وَجَعِهِ

و الظاهر أن الشک من الراوی. و یحتمل کون الإبهام و التخییر وقع من الإمام علیه السلام و قال فی الصحاح: الفواق و الفواق، ما بین الحلبتین من الوقت لأنها تحلب ثم تترک الناقه سویعه یرضعها الفصیل لتدر ثم تحلب. یقال: ما أقام عنده إلا فواقا، و فی الحدیث" العیاده قدر فواق ناقه".

الحدیث الثالث

: مجهول.

و قال الجوهری: اللعقه بالضم اسم ما تأخذه الملعقه و بالفتح المره الواحده.

الحدیث الرابع

: ضعیف علی المشهور.

و لعل وضع یده علی ذراعه عند الدعاء. قال فی الدروس: و یضع العائد یده علی ذراع المریض و یدعو له و فی القاموس النوک بالضم و الفتح الحمق و هذا نوک و الجمع نوکی کسکری.

۵ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَمَامُ الْعِيَادَهِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص قَالَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعُوَّادِ أَجْراً عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ خَفَّفَ الْجُلُوسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ يُحِبُّ ذَلِكَ وَ يُرِيدُهُ وَ يَسْأَلُهُ ذَلِكَ وَ قَالَ ع مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَهِ أَنْ يَضَعَ الْعَائِدُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَبْهَتِهِ

بَابُ حَدِّ مَوْتِ الْفَجْأَهِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ مَاتَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَقَدِ اخْتُرِمَ وَ مَنْ مَاتَ دُونَ أَرْبَعَهَ عَشَرَ يَوْماً فَمَوْتُهُ مَوْتُ فَجْأَهٍ

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" أن يضع" إلى آخره كان هذا على سبيل التمثيل و المراد إظهار الحزن و التأسف على مرضه، فإن هذان الفعلان متعارفان بين الناس لإظهار الحزن و التحسر، و إرجاع ضميرى يديه و جبهته إلى المريض بعيد جدا.

باب حد موت الفجأه

الحديث الأول

: مرفوع.

قوله عليه السلام:" دون الأربعين" أى سنه، و فى الصحاح اخترمهم الدهر و تخرمهم أى اقتطعهم و استأصلهم.

٢ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَاتَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً كَانَ مَوْتُهُ مَوْتَ فَجْأَةٍ

بَابُ ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ عَادَ امْرَأً مُسْلِماً فِي مَرَضِهِ صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِنْ كَانَ صَبَاحاً حَتَّى يُمْسُوا وَ إِنْ كَانَ مَسَاءً حَتَّى يُصْبِحُوا مَعَ أَنَّ لَهُ خَرِيفاً فِي الْجَنَّهِ

الحديث الثانی

: مجهول.

باب ثواب عياده المريض

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال فی النهايه: فيه" عائد المريض علی مخارف الجنه حتی يرجع" المخارف جمع مخرف بالفتح و هو الحائط من أی النخل أن العائد فيما يجوزه من الثواب كأنه علی نخل الجنه يخترف ثمارها، و قيل: المخارف جمع مخرفه و هی سكه بين صفين من نخل يخترف من أيهما شاء أی يجتنی. و قيل: المخرفه الطريق أی أنه علی طريق يؤديه إلی الجنه، و فی حديث آخر" عائد المريض فی خرافه الجنه" الخرافه بالضم اسم ما يخترف من النخل حين يدرك، و فی حديث آخر" عائد المريض له خريف فی الجنه" أی مخترف من ثمرها، فعيل بمعنی مفعول انتهی، و لعل المراد هنا قطعه من الجنه يخترف و يقتطع له كما يدل عليه الخبر الاتی و يحتمل أن يكون تسميته خريفا من باب تسميه المحل باسم الحال.

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضاً شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ

۳ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ خَوْضاً فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَإِذَا انْصَرَفَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يَسْتَرْحِمُونَ عَلَيْهِ وَ يَقُولُونَ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ غَدٍ وَ كَانَ لَهُ يَا أَبَا حَمْزَةَ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ وَ مَا الْخَرِيفُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ زَاوِيَةٌ فِي الْجَنَّةِ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَاماً

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَرَضِهِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً مِنَ الْعُوَّادِ يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَّلَ

الحديث الثانی

: موثق.

قوله علیه السلام:" حتی یرجع إلی منزله" متعلق الاستغفار فلا ینافی استمرار الاستغفار فقط إلی تلک الساعه من العد أو المساء و الصباح، أو إلی یوم القیامه، مع أنه یحتمل أن یکون ذلک محمولا علی اختلاف العائدین فی نیاتهم، و کیفیه عیادتهم و غیر ذلک، کما أنه علیه یحمل الاختلافات الأخر.

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

: صحیح.

اللَّهُ بِهِ أَبَداً سَبْعِينَ أَلْفاً مِنَ الْمَلَائِكَهِ يَغْشَوْنَ رَحْلَهُ وَ يُسَبِّحُونَ فِيهِ وَ يُقَدِّسُونَ وَ يُهَلِّلُونَ وَ يُكَبِّرُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ نِصْفُ صَلَاتِهِمْ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ

۶ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً مَرِيضاً فِي مَرَضِهِ حِينَ يُصْبِحُ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا قَعَدَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَهُ وَ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَ إِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ

۷ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضاً وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَكاً يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً حِينَ يُصْبِحُ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا قَعَدَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَهُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَ إِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ

و فی الصحاح غشیه غشیا أی جاءه.

قوله علیه السلام:" رحله" أی منزله.

قوله علیه السلام:" صلواتهم" أی ذکرهم و تسبیحهم لأنه مکان صلواتهم أو استغفارهم و دعائهم.

الحدیث السادس

: ضعیف علی المشهور.

و قال فی الحبل المتین: یدل علی أن عیاده المریض فی صدر النهار و أخره سواء فی ترتب الأجر، و ربما یستفاد من ذلک أن ما شاع من أنه لا ینبغی أن یعاد المریض فی المساء لا عبره به.

الحدیث السابع

: مرسل.

الحدیث الثامن

: صحیح.

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى رَبَّهُ أَنْ قَالَ يَا رَبِّ مَا بَلَغَ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ مِنَ الْأَجْرِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أُوَكِّلُ بِهِ مَلَكاً يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى مَحْشَرِهِ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع مَنْ عَادَ مَرِيضاً نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ يَا فُلَانُ طِبْتَ وَ طَابَ لَكَ مَمْشَاكَ بِثَوَابٍ مِنَ الْجَنَّهِ

بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَضَرْتَ الْمَيِّتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقِّنْهُ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ

الحديث التاسع

: ضعيف.

قوله" من عياده المريض" يحتمل أن يكون كلمه" من" زائده، و يحتمل أن يكون سببيه و الضمير المرفوع فى بلغ راجعا إلى الإنسان، و مفعوله الضمير الراجع إلى- ما-، و" من" فى قوله" من الأجر" بيانيه.

الحديث العاشر

: ضعيف.

و الممشى مصدر ميمى.

قوله عليه السلام:" بثواب" أى بسبب ثواب.

باب تلقين الميت

الحديث الأول

: حسن.

۲ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّكُمْ تُلَقِّنُونَ مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ نَحْنُ نُلَقِّنُ مَوْتَانَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص

۳ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا ذَا كَانَ يَنْفَعُهُ قَالَ يُلَقِّنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَأَتَيْتُهُ عَائِداً فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ لَكَ عِنْدِي نَصِيحَةً أَ تَقْبَلُهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ قُلْ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ فَقُلْتُ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ

الحديث الثانی

: حسن.

قوله علیه السلام: "إنکم" أی من عندکم من العامه یکتفون فی التلقین بالشهاده بالتوحید، و نحن نضم إلیها الشهاده بالرساله أو نکتفی بذلک لتضمنها لشهاده التوحید أیضا، أو لأن أهل البیت علیهم السلام لا یغفلون عن التوحید، و یحتمل أن یغفلوا عن الرساله لشده قربهم بالنبی صلی الله علیه و آله، و ربما یقال: إنکم تلقنون أمر فی صوره الخبر تقیه لأنهم یکتفون بالتهلیل للخبر الذی ورد" من کان آخر کلامه لا إله إلا الله دخل الجنه" و نحن لا نحتاج إلی التقیه، و لا یخفی بعد ما سوی الأول.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: حسن.

إِنَّ هَذَا لَمَا تَنْتَفِعُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ فَقُلْتُ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً وَصِيُّهُ وَ هُوَ الْخَلِيفَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ الْإِمَامُ الْمُفْتَرَضُ الطَّاعَهِ مِنْ بَعْدِهِ فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ لَنْ تَنْتَفِعَ بِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ ثُمَّ سَمَّيْتُ الْأَئِمَّهَ رَجُلًا رَجُلًا فَأَقَرَّ بِذَلِكَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ أَنْ تُوُفِّيَ فَجَزِعَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ جَزَعاً شَدِيداً قَالَ فَغِبْتُ عَنْهُمْ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَأَيْتُ عَزَاءً حَسَناً فَقُلْتُ كَيْفَ تَجِدُونَكُمْ كَيْفَ عَزَاؤُكِ أَيَّتُهَا الْمَرْأَهُ فَقَالَتْ وَ اللَّهِ لَقَدْ أُصِبْنَا بِمُصِيبَهٍ عَظِيمَهٍ بِوَفَاهِ فُلَانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ كَانَ مِمَّا سَخَا بِنَفْسِي لِرُؤْيَا رَأَيْتُهَا اللَّيْلَهَ فَقُلْتُ وَ مَا تِلْكَ الرُّؤْيَا قَالَتْ رَأَيْتُ فُلَاناً تَعْنِي الْمَيِّتَ حَيّاً سَلِيماً فَقُلْتُ فُلَانٌ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَ مَا كُنْتَ مِتَّ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ نَجَوْتُ بِكَلِمَاتٍ لَقَّنِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكِدْتُ أَهْلِكُ

۵ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كُنَّا عِنْدَهُ وَ عِنْدَهُ حُمْرَانُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا عِكْرِمَهُ فِي الْمَوْتِ وَ كَانَ يَرَى رَأْيَ

قوله" مما سخى بنفسى لرؤيا" كأنه بالبناء للمعلوم من باب منع و علم، أو على البناء للمجهول من باب التفعيل لمكان الباء و اللام لام التأكيد، و مدخوله خبر كان أى تلك الرؤيا جعلتنى سخيا فى هذه المصيبه،" فقلت فلان" أى أجدك أو أظنك أو أراك فلانا.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور. و قال الشيخ البهائى (ره): عكرمه بكسر العين و إسكان الكاف و كسر الراء فقيه تابعى كان مولى ابن عباس مات سنه سبع و مائه.

الْخَوَارِجِ وَ كَانَ مُنْقَطِعاً إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْظِرُونِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ فَقُلْنَا نَعَمْ فَمَا لَبِثَ أَنْ رَجَعَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَةَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا لَعَلَّمْتُهُ كَلِمَاتٍ يَنْتَفِعُ بِهَا وَ لَكِنِّي أَدْرَكْتُهُ وَ قَدْ وَقَعَتِ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا ذَاكَ الْكَلَامُ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَلَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْوَلَايَةَ

۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ إِبْلِيسُ مِنْ شَيْطَانِهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْكُفْرِ وَ يُشَكِّكَهُ فِي دِينِهِ حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسُهُ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَلَقِّنُوهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ ص حَتَّى يَمُوتَ

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ فَلَقِّنُوهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ تُسَمِّي لَهُ الْإِقْرَارَ- بِالْأَئِمَّةِ ع وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهُ الْكَلَامُ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا حَضَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَوْتُ قَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا بَيْنَهُمَا وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ

قوله عليه السلام" أنظرونى" على بناء المجرد بمعنى الانتظار أو على بناء الأفعال بمعنى الإمهال.

قوله عليه السلام:" فلقنوا" يحتمل أن يكون هذا التفريع باعتبار أنه إذا كان ينفع الكافر فالمسلم بطريق أولى، أو أنه لما كان نافعا للاعتقادات فلقنوا لئلا يذهب الشيطان بدينكم، و شهاده الرساله داخله فى الولايه

الحديث السادس

: ضعيف

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* فَإِذَا قَالَهَا الْمَرِيضُ قَالَ اذْهَبْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ

۸ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ عَابِدَ وَثَنٍ وَصَفَ مَا تَصِفُونَ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ مَا طَعِمَتِ النَّارُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْئاً أَبَداً

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ هُوَ يَقْضِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* فَقَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَضَرَ رَجُلًا الْمَوْتُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَاناً قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى أَتَاهُ وَ هُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ كُفَّ عَنِ الرَّجُلِ حَتَّى أَسْأَلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضاً كَثِيراً وَ سَوَاداً كَثِيراً قَالَ فَأَيُّهُمَا

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

و حمل على عدم معاينه أحوال الآخره.

الحديث التاسع

: حسن قوله" و هو يقضى" على بناء المعلوم من قوله تعالى (فَمِنْهُمْ مَنْ قَضى نَحْبَهُ) و يحتمل المجهول أيضا أى يقع عليه قضاء الله و الأول هو الأظهر قال الجوهرى: قضى فلان أى مات و مضى.

الحديث العاشر

: ضعيف.

و لعل البياض عقائده و أعمال الحسنه و السواد أعماله، و فى بعض الأخبار أنه

كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ فَقَالَ السَّوَادُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيَ الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ وَ اقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ فَقَالَهُ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ خَفِّفْ عَنْهُ حَتَّى أَسْأَلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ مَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضاً كَثِيراً وَ سَوَاداً كَثِيراً قَالَ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ فَقَالَ الْبَيَاضُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَفَرَ اللَّهُ لِصَاحِبِكُمْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَضَرْتُمْ مَيِّتاً فَقُولُوا لَهُ هَذَا الْكَلَامَ لِيَقُولَهُ

بَابُ إِذَا عَسُرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ مُسْتَقِيماً فَنَزَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَغَسَّلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِيهِ

قال: رأيت أبيضين و أسودين فيمكن أن يكون الأبيضان الملكان، و الأسودان شيطانان يريدان إغواءه، أو أتاه الملائكه بصور حسنه و قبيحه لأنه إذا صادفوه من السعداء توجه إليه ملائكه الرحمه و إن كان من الأشقياء توجه إليه ملائكه الغضب.

باب إذا عسر على الميت الموت و اشتد عليه النزع

الحديث الأول

: حسن.

و الظاهر أن التغسيل ليس غسل الميت، بل المراد إما الغسل من النجاسات، أو غسل استحب لذلك و لم يذكره الأصحاب.

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا عَسُرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَوْتُهُ وَ نَزْعُهُ قُرِّبَ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ النَّزْعُ فَضَعْهُ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ هَذَا الرَّأْيَ وَ إِنَّهُ قَدِ اشْتَدَّ نَزْعُهُ فَقَالَ احْمِلُونِي إِلَى مُصَلَّايَ فَحَمَلُوهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ هَلَكَ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَقُولُ لِابْنِهِ الْقَاسِمِ قُمْ يَا بُنَيَّ فَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَخِيكَ- وَ الصَّافَّاتِ صَفًّا حَتَّى تَسْتَتِمَّهَا فَقَرَأَ فَلَمَّا بَلَغَ- أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا قَضَى الْفَتَى فَلَمَّا سُجِّيَ

الحديث الثانى

: صحيح.

و يدل على أن التقريب من المصلى أيضا كاف فى ذلك. و يمكن حمل هذا على ما إذا خيف تلويث المصلى.

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام:" فيه أو عليه" أى المكان الذى يصلى فيه أو الثوب الذى يصلى عليه، و الحمل على ترديد الراوى بعيد.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و ينبغى حمل الخبر الأول على هذا ليصح استشهاده عليه السلام بقوله" لأنه من الصحابه" و إلا فالاستشهاد بفعل أهله بعيد.

الحديث الخامس

: صحيح.

و فى الصحاح: سجيت الميت تسجيه إذا مددت عليه ثوبا.

قوله عليه السلام:" إذا نزل به" بالبناء للمفعول أيضا أى إذا حضره الموت، و فى

وَ خَرَجُوا أَقْبَلَ عَلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ كُنَّا نَعْهَدُ الْمَيِّتَ إِذَا نُزِلَ بِهِ يُقْرَأُ عِنْدَهُ يس. وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ وَ صِرْتَ تَأْمُرُنَا بِالصَّافَّاتِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَمْ يُقْرَأْ عِندَ مَكْرُوبٍ مِنْ مَوْتٍ قَطُّ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ

بَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّعِيرِيِّ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ تَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَهَ وَ تَجْعَلُ قَدَمَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَهَ

٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَهَ

بعض النسخ إذا نزل به الموت فهو على البناء للفاعل. ثم اعلم أن تخصيص الصافات لتعجيل الفرج لا ينافى استحباب قراءه يس عند الميت، و إن كان أكثر الأخبار الوارده فى ذلك عاميه، و يؤيده العمومات الوارده فى بركه القرآن مطلقا و عند تلك الحاله.

باب توجيه الميت فى القبله

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" و تجعل قدميه" الظاهر أن هذا بيان الاستقبال بالوجه، و يحتمل أن يكون الاستقبال برفع رأسه حتى يستقبل وجهه القبله.

الحديث الثانى

: موثق.

و ظاهر هذا الخبر و ما قبله و ما بعده التوجيه بعد الموت، و حمله الأكثر على حال الاحتضار و يمكن تعممه بحيث يشمل الحالتين، و الله يعلم.

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَجُّوهُ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسَلِ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلًا بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَهِ

بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُكْرَهُ عَلَى قَبْضِ رُوحِهِ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ وَ كَانَ خَيِّراً قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْيَقْظَانِ عَمَّارٌ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً أَقْسَمَ عَلَى رَبِّهِ أَنْ لَا يُمِيتَهُ مَا أَمَاتَهُ أَبَداً وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَوْ إِذَا حَضَرَ أَجَلُهُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ رِيحَيْنِ رِيحاً يُقَالُ لَهَا

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام:" فسبحوه" قال الشيخ البهائى (ره): كنايه عن توجيهه إليها، يقال: قعدت تجاه زيد أى تلقاءه و الظاهر أن المراد بموضع المغتسل الحفره التى تجتمع فيها ماء الغسل، و المستقبل بالبناء للمفعول بمعنى الاستقبال، و قد دل الحديث على وجوب التوجيه إلى القبله حال الغسل أيضا و كثير من الأصحاب على استحباب ذلك.

باب أن المؤمن لا يكره على قبض روحه

الحديث الأول

: مجهول.

قوله" أو إذا حضر" الترديد من الراوى و ليس فى بعض النسخ كلمه- أو- فهو بيان لما تقدم. و الريحان تحتملان الحقيقه، و يمكن أن يكونا مجازين عما يعرض له من ألطافه تعالى كتمثل أهله و ما له و أولاده له بحيث يعلم أنها

الْمُنْسِيَهُ وَ رِيحاً يُقَالُ لَهَا الْمُسْخِيَهُ فَأَمَّا الْمُنْسِيَهُ فَإِنَّهَا تُنْسِيهِ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ وَ أَمَّا الْمُسْخِيَهُ فَإِنَّهَا تُسْخِي نَفْسَهُ عَنِ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ يُكْرَهُ الْمُؤْمِنُ عَلَى قَبْضِ رُوحِهِ قَالَ لَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ إِذَا أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ رُوحِهِ جَزِعَ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ يَا وَلِيَّ اللَّهِ لَا تَجْزَعْ فَوَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً ص لَأَنَا أَبَرُّ بِكَ وَ أَشْفَقُ عَلَيْكَ مِنْ وَالِدٍ رَحِيمٍ لَوْ حَضَرَكَ افْتَحْ عَيْنَكَ فَانْظُرْ قَالَ وَ يُمَثَّلُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْأَئِمَّهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ ع فَيُقَالُ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْأَئِمَّهُ ع رُفَقَاؤُكَ قَالَ فَيَفْتَحُ عَيْنَهُ فَيَنْظُرُ فَيُنَادِي رُوحَهُ مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ رَبِّ الْعِزَّهِ فَيَقُولُ- يا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّهُ إِلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ- ارْجِعِي إِلى رَبِّكِ راضِيَهً بِالْوَلَايَهِ

لا تنفعه فهى المنسيه، و رؤيه النبى و الأئمه صلوات الله عليهم و مكانه من الجنه فهى المسخيه، و فى الصحاح: سخت نفسى عن الشى ء إذا تركته.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

و قال فى القاموس: السل انتزاعك الشى ء و إخراجه فى رفق كالاستلال، انتهى. و التمثل بالأجساد المثاليه لمن مضى منهم صلوات الله عليهم و الإمام الحى- بجسده المقدس بحيث لا يراه غير الميت كما نقل مثل ذلك فى كثير من المعجزات، و الاستشكال- بأنه يتفق فى وقت واحد موت جماعه كثيره- فلا وجه له، إذ يمكن أن لا يتفق ذلك فى زمان واحد، و على تقدير التسليم زمان الاحتضار ممتد غالبا فيمكن أن يحضروا عندهم جميعا على التعاقب على أنه يمكن أن يروهم فى مكانهم أو يحضروا بأجساد مثاليه كثيره فى حياتهم أيضا، و ما قيل- من أن المراد تمثلهم فى الحس المشترك فيظنون أنهم يرونهم كالمبرسم- فلا يخفى ما فيه، و الظاهر أن

مَرْضِيَّةً بِالثَّوَابِ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي يَعْنِي مُحَمَّداً وَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ ادْخُلِي جَنَّتِي فَمَا شَيْ ءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنِ اسْتِلَالِ رُوحِهِ وَ اللَّحُوقِ بِالْمُنَادِي

بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُقْبَةُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِلَّا هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ مَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَ بَيْنَ أَنْ يَرَى مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُهُ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ إِلَى هَذِهِ ثُمَّ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْوَرِيدِ ثُمَّ اتَّكَأَ وَ كَانَ مَعِيَ الْمُعَلَّى فَغَمَزَنِي أَنْ أَسْأَلَهُ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ أَيَّ شَيْ ءٍ يَرَى فَقُلْتُ لَهُ بِضْعَ عَشْرَهَ مَرَّهً أَيَّ شَيْ ءٍ فَقَالَ فِي كُلِّهَا يَرَى وَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ثُمَّ جَلَسَ فِي آخِرِهَا فَقَالَ يَا عُقْبَهُ فَقُلْتُ- لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ فَقَالَ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا

الإيمان الإجمالي بأمثال ذلك أحوط و أولى، و الله يعلم.

قوله عليه السلام:" و اللحوق بالمنادى" على بناء الفاعل، و يحتمل بناء المفعول أى المنادى له، من محمد و أهل بيته عليهم السلام و الجنه.

باب ما يعاين المؤمن و الكافر

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام" دينى مع دينك" لعل المراد أن دينى إنما يستقيم إذا كان تابعا لدينك و موافقا لما تعتقده فإذا ذهب دينى بسبب عدم علمى بما تعتقده كان ذلك أى الخسران و الهلاك و العذاب الأبدى، فذلك إشاره إلى ما هو المعلوم مما يترتب على من فسدت عقيدته، ثم قال: لا يتيسر لى السؤال عنك كل ساعه، فالفرصه فى تلك الساعه مغتنمه. و فى محاسن البرقى هكذا" إنما دينى مع دمى فإذا ذهب دمى كان ذلك" فالمراد بالدم الحياه مجازا. أى لا أترك طلب الدين ما دمت حيا،

ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا دِينِی مَعَ دِينِکَ فَإِذَا ذَهَبَ دِينِی کَانَ ذَلِکَ کَيْفَ لِی بِکَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ کُلَّ سَاعَةٍ وَ بَکَيْتُ فَرَقَّ لِی فَقَالَ يَرَاهُمَا وَ اللَّهِ فَقُلْتُ بِأَبِی وَ أُمِّی مَنْ هُمَا قَالَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ ع يَا عُقْبَهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ مُؤْمِنَهٌ أَبَداً حَتَّی تَرَاهُمَا قُلْتُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمَا الْمُؤْمِنُ أَ يَرْجِعُ إِلَی الدُّنْيَا فَقَالَ لَا يَمْضِی أَمَامَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمَا مَضَی أَمَامَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَقُولَانِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ يَدْخُلَانِ جَمِيعاً عَلَی الْمُؤْمِنِ فَيَجْلِسُ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ رَأْسِهِ وَ عَلِيٌّ ع عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَيُکِبُّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَيَقُولُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَبْشِرْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّی خَيْرٌ لَکَ مِمَّا تَرَکْتَ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ يَنْهَضُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَيَقُومُ عَلِيٌّ ع حَتَّی يُکِبَّ عَلَيْهِ فَيَقُولُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَبْشِرْ أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ الَّذِی کُنْتَ تُحِبُّهُ أَمَا لَأَنْفَعَنَّکَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ أَيْنَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ هَذَا مِنْ کِتَابِ اللَّهِ قَالَ فِی يُونُسَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَاهُنَا- الَّذِينَ آمَنُوا وَ کانُوا يَتَّقُونَ. لَهُمُ الْبُشْری فِی الْحَياهِ الدُّنْيا وَ فِی الْآخِرَهِ لا تَبْدِيلَ لِکَلِماتِ اللَّهِ ذلِکَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

فإذا ذهب دمی أی مت کان ذلک أی ترک الطلب، أو المعنی أنه إنما يمکننی تحصيل ما دمت حيا، فقوله- فإذا ذهب دمی- استفهام إنکاری أی بعد الموت کيف يمکننی طلب الدين.

قوله تعالی:"هُمُ الْبُشْری*" يحتمل أن يکون هذه البشاره من بشری الدنيا، و أن يکون من بشری الآخره. و بشری الدنيا المنامات الحسنه و أمثالها، و الأول أظهر، و لا ينافی ذلک ما ورد من أن بشری الدنيا المنامات المبشره، و ما قيل:

إنه ما ورد فی الکتاب و السنه من البشارات و المثوبات للصالحين و المؤمنين فإن هذا أحد أفراده، و إثباته لا ينفی ما عداه و کلمات الله مواعيده، و فسرت فی الأخبار بالأئمه الأطهار عليهم السلام.

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْكَلَامِ أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ يَمِينِهِ وَ الْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَّا مَا كُنْتَ تَرْجُو فَهُوَ ذَا أَمَامَكَ وَ أَمَّا مَا كُنْتَ تَخَافُ مِنْهُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ هَذَا مَنْزِلُكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِنْ شِئْتَ رَدَدْنَاكَ إِلَى الدُّنْيَا وَ لَكَ فِيهَا ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ فَيَقُولُ لَا حَاجَةَ لِي فِي الدُّنْيَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَبْيَضُّ لَوْنُهُ وَ يَرْشَحُ جَبِينُهُ وَ تَقَلَّصُ شَفَتَاهُ وَ تَنْتَشِرُ مَنْخِرَاهُ وَ تَدْمَعُ عَيْنُهُ الْيُسْرَى فَأَيَّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ رَأَيْتَ فَاكْتَفِ بِهَا فَإِذَا خَرَجَتِ النَّفْسُ مِنَ الْجَسَدِ فَيُعْرَضُ عَلَيْهَا كَمَا عُرِضَ عَلَيْهِ وَ هِيَ فِي الْجَسَدِ فَتَخْتَارُ الْآخِرَةَ فَتُغَسِّلُهُ فِيمَنْ يُغَسِّلُهُ وَ تُقَلِّبُهُ فِيمَنْ يُقَلِّبُهُ فَإِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ وَ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ خَرَجَتْ رُوحُهُ تَمْشِي بَيْنَ أَيْدِي الْقَوْمِ قُدُماً وَ تَلْقَاهُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَ يُبَشِّرُونَهُ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مِنَ

الحديث الثانى

: مجهول و فى الصحاح رشح رشحا أى عرق.

قوله عليه السلام:" إلى الجنه" أى جنه الدنيا و يحتمل الآخره.

قوله عليه السلام:" فاكتف بها" أى فى الشروع فى الأعمال المتعلقه بالاحتضار، و إلا فكثير منها يتخلف عنه الموت، أو فى العلم بأنه قد حضره النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه، إن مات بعد ذلك.

قوله عليه السلام:" فيعرض عليها" أى على النفس الجسد، أو الرجوع إلى الدنيا و هو أظهر كما عرض عليه أى على الشخص أو الروح، و التذكير باعتبار الشخص لعدم مباينته عن البدن بعد. و فى القاموس القدم بضمتين أمام إمام. و فى النهايه نظر قدما أمامه لم يعرج و لم ينثن.

قوله عليه السلام:" فيغسله" يحتمل أن يكون كنايه عن حضورها و اطلاعها، مع أنه يحتمل الحقيقه و رد الروح إلى وركيه لعدم الاحتياج إلى ردهما إلى قدميه

النَّعِيمِ فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ رُدَّ إِلَيْهِ الرُّوحُ إِلَى وَرِكَيْهِ ثُمَّ يُسْأَلُ عَمَّا يَعْلَمُ فَإِذَا جَاءَ بِمَا يَعْلَمُ فُتِحَ لَهُ ذَلِكَ الْبَابُ الَّذِي أَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ نُورِهَا وَ ضَوْئِهَا وَ بَرْدِهَا وَ طِيبِ رِيحِهَا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيْنَ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ فَقَالَ هَيْهَاتَ مَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْهَا شَيْ ءٌ وَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ لَتَفْتَخِرُ عَلَى هَذِهِ فَيَقُولُ وَطِئَ عَلَى ظَهْرِي مُؤْمِنٌ وَ لَمْ يَطَأْ عَلَى ظَهْرِكِ مُؤْمِنٌ وَ تَقُولُ لَهُ الْأَرْضُ وَ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّكَ وَ أَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي فَأَمَّا إِذَا وُلِّيتُكَ فَسَتَعْلَمُ مَا ذَا أَصْنَعُ بِكَ فَتَفْسَحُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ

و يكفى هذا لجلوسه و السؤال عنه و جوابه. و ربما يقال: إنه كنايه عن أن تعلقها تعلق ضعيف و هو تكلف غير محتاج إليه.

قوله عليه السلام:" ثم يسأل عما يعلم" على بناء المعلوم أو المجهول أى ما يجب أن يعلم، و الفتح مد بصره إما فى الموضع الذى يكون فيه الروح فى البرزخ، و نسب إلى القبر لانتقاله منه إليه، أو أنه يراه كذلك كما يرى النائم و الأول أظهر.

قوله عليه السلام:" ما على المؤمنين" لا يخفى أن الجمع بين هذا الخبر و خبر فاطمه بنت أسد لا يخلو من إشكال، و لا يمكن الجمع بحمل هذا على المؤمن الكامل لأنها كانت من أهل البيت و كانت مرضيه كامله كما يظهر من الأخبار، إلا أن يقال:

أنها كانت فى ذلك الزمان فنسخت و ارتفعت رحمه على هذه الأمه، أو يقال: فعل النبى صلى الله عليه و آله ذلك لها لزياده الاحتياط و الاطمئنان، و خبر سعد بن معاذ أشكل من خبرها.

قوله عليه السلام:" وليتك" أى قربت منك من الولى بمعنى القرب أو توليت أمرك.

الحديث الثالث

: موثق. و ابنا سابور أحدهما زكريا كما سيأتى، و الأخر

يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ حَضَرَ أَحَدَ ابْنَيْ سَابُورَ وَ كَانَ لَهُمَا فَضْلٌ وَ وَرَعٌ وَ إِخْبَاتٌ- فَمَرِضَ أَحَدُهُمَا وَ مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا زَكَرِيَّا بْنَ سَابُورَ قَالَ فَحَضَرْتُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَبَسَطَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ ابْيِضَّتْ يَدِي يَا عَلِيُّ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ فَلَمَّا قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ ظَنَنْتُ أَنَّ مُحَمَّداً يُخْبِرُهُ بِخَبَرِ الرَّجُلِ فَأَتْبَعَنِي بِرَسُولٍ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَضَرْتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَيَّ شَيْ ءٍ سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ قُلْتُ بَسَطَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ ابْيِضَّتْ يَدِي يَا عَلِيُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ رَآهُ وَ اللَّهِ رَآهُ وَ اللَّهِ رَآهُ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مِنْكُمْ وَ اللَّهِ يُقْبَلُ وَ لَكُمْ وَ اللَّهِ يُغْفَرُ إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَ بَيْنَ أَنْ يَغْتَبِطَ وَ يَرَى السُّرُورَ وَ قُرَّةَ الْعَيْنِ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ وَ احْتُضِرَ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ ع وَ جَبْرَئِيلُ وَ مَلَكُ الْمَوْتِ ع فَيَدْنُو مِنْهُ عَلِيٌّ ع فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا كَانَ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَأَحِبَّهُ وَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جَبْرَئِيلُ إِنَ

يحيى كما سيأتى فى خبر آخر و سيأتى مدحه فى الروضه بسطام أو زياد أو حفص قال النجاشى: بسطام بن سابور أبو الحسين بن سابور الواسطى مولى ثقه، و إخوته زكريا و زياد و حفص ثقات كلهم رووا عن الصادق، و الكاظم عليهما السلام.

قوله فأتبعنى الصادق عليه السلام بعد قول محمد، أو بالإعجاز و هو أظهر. و فى القاموس" أخبت" خشع و تواضع.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" إن يغتبط" أى يصير مغبوطا محسودا، أى يصير بحيث لو علم أحد حاله لأمله و رجاه و اغتبطه، و هو كنايه عن حسن حاله. قال فى القاموس:

الغبطه بالكسر حسن الحال و المسره و قد اغتبط.

هَذَا كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَحِبَّهُ وَ يَقُولُ جَبْرَئِيلُ لِمَلَكِ الْمَوْتِ إِنَّ هَذَا كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَحِبَّهُ وَ ارْفُقْ بِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَخَذْتَ فَكَاكَ رَقَبَتِكَ أَخَذْتَ أَمَانَ بَرَاءَتِكَ تَمَسَّكْتَ بِالْعِصْمَهِ الْكُبْرَى فِي الْحَيَاهِ الدُّنْيَا قَالَ فَيُوَفِّقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ وَ مَا ذَلِكَ فَيَقُولُ وَلَايَهُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَيَقُولُ صَدَقْتَ أَمَّا الَّذِي كُنْتَ تَحْذَرُهُ فَقَدْ آمَنَكَ اللَّهُ مِنْهُ وَ أَمَّا الَّذِي كُنْتَ تَرْجُوهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَهُ أَبْشِرْ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ مُرَافَقَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَهَ ع ثُمَّ يَسُلُّ نَفْسَهُ سَلًّا رَفِيقاً ثُمَّ يَنْزِلُ بِكَفَنِهِ مِنَ الْجَنَّهِ وَ حَنُوطِهِ مِنَ الْجَنَّهِ بِمِسْكٍ أَذْفَرَ فَيُكَفَّنُ بِذَلِكَ الْكَفَنِ وَ يُحَنَّطُ بِذَلِكَ الْحَنُوطِ ثُمَّ يُكْسَى حُلَّهً صَفْرَاءَ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّهِ فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ فُتِحَ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ رَوْحِهَا وَ رَيْحَانِهَا ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ عَنْ أَمَامِهِ مَسِيرَهَ شَهْرٍ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ نَوْمَهَ الْعَرُوسِ عَلَى فِرَاشِهَا أَبْشِرْ بِرَوْحٍ وَ رَيْحَانٍ وَ جَنَّهِ نَعِيمٍ وَ رَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ ثُمَّ يَزُورُ آلَ مُحَمَّدٍ فِي جِنَانِ رَضْوَى فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ وَ يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَ يَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ فِي

قوله عليه السلام: "أخذت" استفهام و"فكاك الرقبه" إشاره إلى قوله تعالى (فَكُّ رَقَبَهٍ) و فسر فى أخبار كثيره بالولايه إذ بها تفك الرقاب من النار" و أمان براءتك" أى ما يصير سببا للأمان و البراءه من النار. و قوله" فى الحياه الدنيا" متعلق بالأفعال الثلاثه على التنازع.

قوله عليه السلام: "أبشر بالسلف" أى مرافقه السلف الصالح النبى و الأئمه فقوله" مرافقه" بدل أو عطف بيان للسلف الصالح، و يمكن أن يقرأ مرافقه بالتنوين ليكون تميزا و رسول الله مجرورا لكونه بدلا أو عطف بيان للسلف، و عدم رؤيتنا للكفن و الحنوط كعدم رؤيه الملائكه و الجن لكونهم أجساما لطيفه يراهم بعض و لا يراهم بعض، و ربما يرتكب فيه التجوز و" رضوى" اسم الموضع الذى فيه جنه الدنيا، و فى القاموس: رضوى كسكرى جبل بالمدينه و موضع.

مَجالِسِهِمْ حَتَّى يَقُومَ قائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِذَا قامَ قائِمُنَا بَعَثَهُمُ اللَّهُ فَأَقْبَلُوا مَعَهُ يُلَبُّونَ زُمَراً زُمَراً فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْتَابُ الْمُبْطِلُونَ وَ يَضْمَحِلَّ الْمُحِلُّونَ وَ قَلِيلٌ مَا يَكُونُونَ هَلَكَتِ الْمَحَاضِيرُ وَ نَجَا الْمُقَرَّبُونَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع أَنْتَ أَخِي وَ مِيعَادُ مَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَادِي السَّلَامِ قَالَ وَ إِذَا احْتُضِرَ الْكَافِرُ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ ع وَ جَبْرَئِيلُ ع وَ مَلَكُ الْمَوْتِ ع فَيَدْنُو مِنْهُ عَلِيٌّ ع فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَأَبْغِضْهُ وَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جَبْرَئِيلُ إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَبْغِضْهُ فَيَقُولُ جَبْرَئِيلُ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَبْغِضْهُ وَ اعْنُفْ عَلَيْهِ فَيَدْنُو مِنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَخَذْتَ فَكَاكَ رِهَانِكَ أَخَذْتَ أَمَانَ بَرَاءَتِكَ تَمَسَّكْتَ بِالْعِصْمَةِ الْكُبْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ أَبْشِرْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ بِسَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَذَابِهِ وَ النَّارِ أَمَّا الَّذِي كُنْتَ تَحْذَرُهُ فَقَدْ نَزَلَ بِكَ ثُمَ

قوله عليه السلام: "يلبون" من التلبيه إجابه له عليه السلام أو للرب تعالى، و فى القاموس الزمره بالضم الفوج و الجماعه، و قال: رجل مزمر منتهك للحرام، أو لا يرى للشهر الحرام حرمه، و قال: الحضر بالضم ارتفاع الفرس فى عدوه كالإحضار، و الفرس محضر لا محضارا و لغته و قال فى الصحاح فرس محضير أى كثير العدو، و لعل المراد ذم الاستعجال فى طلب الفرج بقيام القائم عليه السلام و الاعتراض على التأخير، أى هلك المستعجلون، و ربما يقرأ بالصاد من حصر النفس و ضيق الصدر كما قال تعالى (حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ) و نجا المقربون بفتح الراء فإنهم أهل التسليم و الانقياد لا يعترضون على الله تعالى فيما يقضى عليهم أو بكسر الراء أى الذين يقولون الفرج قريب و لا يستبطئونه.

قوله عليه السلام: "و ميعاد" ظاهر أن النبى صلى الله عليه و آله يرجع أيضا فى الرجعه، كما تدل عليه أخبار أخر و "وادى السلام" النجف. و يحتمل أن يكون تلاحق الأرواح

يَسُلَّ نَفْسَهُ سَلًّا عَنِيفاً ثُمَّ يُوَكَّلُ بِرُوحِهِ ثَلَاثَمِائَةِ شَيْطَانٍ كُلَّهُمْ يَبْزُقُ فِي وَجْهِهِ وَ يَتَأَذَّى بِرُوحِهِ فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ فُتِحَ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ قَيْحِهَا وَ لَهَبِهَا

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع حَدِّثْنِي صَالِحُ بْنُ مِيثَمٍ عَنْ عَبَايَةَ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً ع يَقُولُ وَ اللَّهِ لَا يُبْغِضُنِي عَبْدٌ أَبَداً يَمُوتُ عَلَى بُغْضِي إِلَّا رَآنِي عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يَكْرَهُ وَ لَا يُحِبُّنِي عَبْدٌ أَبَداً فَيَمُوتُ عَلَى حُبِّي إِلَّا رَآنِي عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يُحِبُّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَعَمْ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْيَمِينِ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَابُورَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَيِّتِ تَدْمَعُ عَيْنُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ ذَلِكَ عِنْدَ مُعَايَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَيَرَى مَا يَسُرُّهُ ثُمَّ قَالَ أَ مَا تَرَى الرَّجُلَ يَرَى مَا يَسُرُّهُ وَ مَا يُحِبُّ فَتَدْمَعُ عَيْنُهُ لِذَلِكَ وَ يَضْحَكُ

٧ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّفْسَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْحَلْقِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا أَوْ يَا فُلَانُ أَمَّا مَا

هناك بعد مفارقه الأبدان فإنه ورد في الأخبار أن هناك مجتمعهم، و الأول أظهر، و قال في النهايه: القيح سطوه الحر فورانه و يقال بالواو، و في القاموس: اللهب اشتعال النار إذا خلص من الدخان.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

: مرسل، مختلف فيه.

كُنْتَ تَرْجُو فَأْيَسْ مِنْهُ وَ هُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الدُّنْيَا وَ أَمَّا مَا كُنْتَ تَخَافُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ

۸ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَتْ نَفْسُهُ فِي صَدْرِهِ يَرَى قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا يَرَى قَالَ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَبْشِرْ ثُمَّ يَرَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَيَقُولُ أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي كُنْتَ تُحِبُّهُ تُحِبُّ أَنْ أَنْفَعَكَ الْيَوْمَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ يَكُونُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرَى هَذَا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا قَالَ قَالَ لَا إِذَا رَأَى هَذَا أَبَداً مَاتَ وَ أَعْظَمَ ذَلِكَ قَالَ وَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ آمَنُوا وَ كانُوا يَتَّقُونَ. لَهُمُ الْبُشْرى فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ فِي الْآخِرَهِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِماتِ اللَّهِ

۹ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ كَانَ خَطَّابٌ الْجُهَنِيُّ خَلِيطاً لَنَا وَ كَانَ شَدِيدَ النَّصْبِ لِآلِ مُحَمَّدٍ ع وَ كَانَ يَصْحَبُ نَجْدَهَ الْحَرُورِيَّهَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ أَعُودُهُ لِلْخُلْطَهِ وَ التَّقِيَّهِ فَإِذَا هُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ فِي حَدِّ الْمَوْتِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا لِي وَ لَكَ يَا عَلِيُّ

و المراد بالنفس نفس المؤمن أو مطلقا فالمراد بقوله:" و أما ما تخاف" أى من أمور الدنيا فلا ينافى خوف الكافر من عذاب الآخره، فيكون الغرض يأسه من الدنيا بالكليه.

الحديث الثامن

: مرسل كالحسن.

قوله عليه السلام:" أبدا" أى هذا دائما لازم للموت.

قوله" و أعظم ذلك" يحتمل أن يكون هذا كلامه عليه السلام، و المراد أن الميت يعد ذلك أمرا عظيما، أو من كلام الراوى و المراد أنه عليه السلام أعظم كلامى و استغرب ما قلت له من جواز الرجوع إلى الدنيا بعد رؤيه ذلك، و هو أظهر.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَآهُ وَ رَبِّ الْكَعْبَهِ رَآهُ وَ رَبِّ الْكَعْبَهِ

١٠ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ أَحَدِكُمْ هَذِهِ قِيلَ لَهُ أَمَّا مَا كُنْتَ تَحْذَرُ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا وَ حُزْنِهَا فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ وَ يُقَالُ لَهُ- رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ ع وَ فَاطِمَهُ ع أَمَامَكَ

١١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ آيَهَ الْمُؤْمِنِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ يَبْيَاضُّ وَجْهُهُ أَشَدَّ مِنْ بَيَاضِ لَوْنِهِ وَ يَرْشَحُ جَبِينُهُ وَ يَسِيلُ مِنْ عَيْنَيْهِ كَهَيْئَهِ الدُّمُوعِ فَيَكُونُ ذَلِكَ خُرُوجَ نَفْسِهِ وَ إِنَّ الْكَافِرَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ سَلًّا مِنْ شِدْقِهِ كَزَبَدِ الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الْبَعِيرِ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَ مَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَوَ اللَّهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الْمُعَايَنَهِ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ فَلَيْسَ شَيْ ءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" إمامك" أى ستلحق بهم، أو انظر إليهم.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

و قال فى الصحاح، الشدق جانب الفم، يقال نفخ فى شدقيه، و قال الزبد زبد الماء و البعير و الفضه و غيرها و زبد شدق فلان و تزبد بمعنى.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

وَ اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِقَاءَهُ وَ هُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ حِينَئِذٍ وَ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيْسَ شَيْ ءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَ اللَّهُ يُبْغِضُ لِقَاءَهُ

١٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمُسْتَهِلِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِ شِيعَتِكَ وَ مَوَالِيكَ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيكَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَغْبَطُ مَا يَكُونُ امْرُؤٌ بِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ فِي هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَتَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَ أَتَاهُ عَلِيٌّ وَ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ وَ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ ع فَيَقُولُ ذَلِكَ الْمَلَكُ لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِنَّ فُلَاناً كَانَ مُوَالِياً لَكَ وَ لِأَهْلِ بَيْتِكَ فَيَقُولُ نَعَمْ كَانَ يَتَوَلَّانَا وَ يَتَبَرَّأُ مِنْ عَدُوِّنَا فَيَقُولُ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ لِجَبْرَئِيلَ فَيَرْفَعُ ذَلِكَ جَبْرَئِيلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

١٤ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَارُودِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ أَحَدِكُمْ هَذِهِ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ قَرَّتْ عَيْنُهُ

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام" ذلك الملك" أى ملك الموت.

قوله عليه السلام:" فيرفع ذلك" أى هذا الكلام أو روح المؤمن.

الحديث الرابع عشر

: صحيح.

الحديث الخامس عشر

: موثق.

قوله عز و جل (فَلَوْ لا إِذا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ)

أى النفس (وَ أَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ) حالكم و الخطاب لمن حول المحتضر، و الواو للحال (وَ نَحْنُ أَقْرَبُ) أى أعلم (إِلَيْهِ) أى المحتضر (مِنْكُمْ) عبر عن العلم بالقرب الذى هو أقوى سبب

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَوْ لا إِذا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ إِلَی قَوْلِهِ إِنْ کُنْتُمْ صادِقِینَ فَقَالَ إِنَّهَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ ثُمَّ أَرِیَ مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّهِ فَیَقُولُ رُدُّونِی إِلَی الدُّنْیَا حَتَّی أُخْبِرَ أَهْلِی بِمَا أَرَی فَیُقَالُ لَهُ لَیْسَ إِلَی ذَلِکَ سَبِیلٌ

۱۶ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ إِذَا رَأَیْتَ الْمَیِّتَ قَدْ شَخَصَ بِبَصَرِهِ وَ سَالَتْ عَیْنُهُ الْیُسْرَی وَ رَشَحَ جَبِینُهُ وَ تَقَلَّصَتْ شَفَتَاهُ وَ انْتَشَرَتْ مَنْخِرَاهُ فَأَیَّ شَیْ ءٍ رَأَیْتَ مِنْ ذَلِکَ فَحَسْبُکَ بِهَا

وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی وَ إِذَا ضَحِکَ أَیْضاً فَهُوَ مِنَ الدَّلَالَهِ قَالَ وَ إِذَا رَأَیْتَهُ قَدْ

الاطلاع (وَ لکِنْ لا تُبْصِرُونَ) أی لا تدرکون کنه ما یجری علیه (فَلَوْ لا إِنْ کُنْتُمْ غَیْرَ مَدِینِینَ) أی مجزیین یوم القیمه أو مملوکین مقهورین، من دانه إذا أذله و استعبده و أصل الترکیب للذل و الانقیاد (تَرْجِعُونَها) ترجعون النفس إلی مقرها و هو عامل الظرف و المحضض علیه بلولا الأولی، و الثانیه تکریر للتوکید و هی بما فی حیزه دلیل جواب الشرط و المعنی إن کنتم غیر مملوکین مجزیین کما دل علیه جحدکم أفعال الله و تکذیبکم باياته (إِنْ کُنْتُمْ صادِقِینَ)

فی تعطیلکم فلو لا ترجعون الأرواح إلی الأبدان بعد بلوغها الحلقوم.

الحدیث السادس عشر

: ضعیف علی المشهور.

و قال فی النهایه: شخوص البصر ارتفاع الأجفان إلی فوق و تحدید النظر و انزعاجه.

قوله علیه السلام: "قد خمص" و فی بعض النسخ غمض، قال فی القاموس: خمص الجرح و الخمص سکن ورمه، و خمص البطن مثلثه المیم خلا، و قال: الغامض المطمئن من الأرض و قد غمض المکان غموضا و ککرم، و علی التقدیرین المراد ظهور الضعف فی الوجه و انخسافه، و فی بعض النسخ حمض بالحاء المهمله و الضاد المعجمه، و حموضه الوجه عبوسه، و لعله أظهر.

خَمَصَ وَجْهُهُ وَ سَالَتْ عَيْنُهُ الْيُمْنَى فَاعْلَمْ أَنَّهُ

بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَأْمُرُ مَلَكَ الْمَوْتِ فَيَرُدُّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ لِيُهَوِّنَ عَلَيْهِ وَ يُخْرِجَهَا مِنْ أَحْسَنِ وَجْهِهَا فَيَقُولُ النَّاسُ لَقَدْ شُدِّدَ عَلَى فُلَانٍ الْمَوْتُ وَ ذَلِكَ تَهْوِينٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ قَالَ يُصْرَفُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ مِمَّنْ أَبْغَضَ اللَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَجْذِبَ الْجَذْبَةَ الَّتِي بَلَغَتْكُمْ بِمِثْلِ السَّفُّودِ- مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَيَقُولُ النَّاسُ لَقَدْ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَى فُلَانٍ الْمَوْتَ

قوله عليه السلام:" فاعلم أنه" أى من أهل النار، أو أنه مات.

باب إخراج روح المؤمن و الكافر

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" يأمر ملك الموت" قيل المراد أنه يأمر بأن يريه منزله من الجنه ثم يرد عليه روحه ليرضى بالموت لذلك زمان نزعه فيزعم الناس أنه شدد عليه. و الكافر يصرف عنه أى هذا الرد. و أقول الأظهر أن يقال: المراد أنه يرد عليه روحه مره بعد أخرى و ينزع عنه ليخفف بذلك سيئاته و لا يعلم الناس أنه سبب للتخفيف و الكافر بخلاف ذلك، و ما قيل:- من أن قوله" يصرف عنه" جمله دعائيه من كلام الراوى أن يصرف عنه السوء- فلا يخفى ما فيه، و قيل: يصرف عنه جمله استينافيه مؤكده لقوله" و ذلك تهوين من الله" أى يصرف الله السوء عن المؤمن، و يحتمل أن يكون المراد أنه يرد الروح إلى جسده بعد قرب النزع مره بعد أخرى لئلا يشق عليه مفارقه الدنيا دفعه فيهون عليه، و الكافر يصرف عنه ذلك و الله يعلم. و قال فى الصحاح: السفود بالتشديد الحديده التى يشوى بها اللحم.

٢ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ع عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ هُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ ارْفُقْ بِصَاحِبِي فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنِّي أَقْبِضُ رُوحَ ابْنِ آدَمَ فَيَجْزَعُ أَهْلُهُ فَأَقُومُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ دَارِهِمْ فَأَقُولُ مَا هَذَا الْجَزَعُ فَوَ اللَّهِ مَا تَعَجَّلْنَاهُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَ مَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَحْتَسِبُوا وَ تَصْبِرُوا تُؤْجَرُوا وَ إِنْ تَجْزَعُوا تَأْثَمُوا وَ تُوزَرُوا وَ اعْلَمُوا أَنَّ لَنَا فِيكُمْ عَوْدَةً ثُمَّ عَوْدَةً فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي شَرْقِهَا وَ لَا فِي غَرْبِهَا أَهْلُ بَيْتِ مَدَرٍ وَ لَا وَبَرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ لَأَنَا أَعْلَمُ بِصَغِيرِهِمْ وَ كَبِيرِهِمْ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ أَرَدْتُ قَبْضَ رُوحِ بَعُوضَةٍ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا حَتَّى يَأْمُرَنِي رَبِّي بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا يَتَصَفَّحُهُمْ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهَا لَقَّنَهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحَّى عَنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ إِبْلِيسَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَتْ

الحديث الثانى

: مرسل.

قوله" و لا وبر" أى سكان الخيام من الوبر و الشعر، و قال الشيخ البهائى (ره) لعل المراد بتصفح ملك الموت أنه ينظر إلى صفحات وجوههم نظر المترقب لحلول آجالهم، و المنتظر لأمر الله سبحانه فيهم.

قوله عليه السلام:" روح بعوضه" قيل هذا يدل على أن قبض روح الحيوانات أيضا مفوض إليه عليه السلام و فيه نظر، فتأمل.

قوله عليه السلام:" لقنه" أى عند الموت.

الحديث الثالث

: ضعيف.

لَهُ حَالَةٌ حَسَنَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَحَضَرَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَنَظَرَ إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْفُقْ بِصَاحِبِي فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَقَالَ لَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ يَا مُحَمَّدُ طِبْ نَفْساً وَ قَرَّ عَيْناً فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ شَفِيقٌ وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَحْضُرُ ابْنَ آدَمَ عِنْدَ قَبْضِ رُوحِهِ فَإِذَا قَبَضْتُهُ صَرَخَ صَارِخٌ مِنْ أَهْلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَتَنَحَّى فِي جَانِبِ الدَّارِ وَ مَعِي رُوحُهُ فَأَقُولُ لَهُمْ وَ اللَّهِ مَا ظَلَمْنَاهُ وَ لَا سَبَقْنَا بِهِ أَجَلَهُ وَ لَا اسْتَعْجَلْنَا بِهِ قَدَرَهُ وَ مَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِ رُوحِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَرْضَوْا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ بِهِ وَ تَصْبِرُوا تُؤْجَرُوا وَ تُحْمَدُوا وَ إِنْ تَجْزَعُوا وَ تَسْخَطُوا تَأْثَمُوا وَ تُوزَرُوا وَ مَا لَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ عُتْبَى وَ إِنَّ لَنَا عِنْدَكُمْ أَيْضاً لَبَقِيَّةً وَ عَوْدَةً فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ فَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدَرٍ وَ لَا شَعْرٍ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَأَنَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ أَنِّي يَا مُحَمَّدُ أَرَدْتُ قَبْضَ نَفْسٍ بَعُوضَةٍ مَا قَدَرْتُ عَلَى قَبْضِهَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الْآمِرَ بِقَبْضِهَا وَ إِنِّي لَمُلَقِّنُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ مَوْتِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص

و فی القاموس: عینه تقر بالکسر و الفتح قره و یضم و قرورا بردت و انقطع بکاؤها أو رأت ما کانت متشوقه إلیه.

قوله علیه السلام:" و معی روحه" لا یخفی أن کثیرا من هذه الأخبار یدل ظاهرا علی تجسم الروح، و باب التأویل واسع لمن أراد.

قوله علیه السلام:" من عتب" و فی بعض النسخ من عتبی، قال فی النهایه: عتبه یعتبه عتبا و عتب علیه یعتب و یعتب معتبا، الاسم المعتب بالفتح و الکسر من الموجده و الغضب و استعتب طلب أن یرضی عنه، و منه الحدیث" و لا بعد الموت من مستعتب" أی لیس بعد الموت من استرضاء و العتبی الرجوع عن الذنب و الإساءه، انتهی، و لعل المعنی إذا فعلتم ذلک و متم علیه فلا ینفعکم الاستعتاب و الاسترضاء، أو لیس لکم علینا من عتاب، أو لیس لکم أن تطلبوا منا إرجاع میتکم إلی الدنیا. و الثانی إنما هو علی النسخه الأولی.

بَابُ تَعْجِيلِ الدَّفْنِ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ النَّاسِ لَا أُلْفِيَنَّ رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ فَانْتَظَرَ بِهِ الصُّبْحَ وَ لَا رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ نَهَاراً فَانْتَظَرَ بِهِ اللَّيْلَ لَا تَنْتَظِرُوا بِمَوْتَاكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا عَجِّلُوا بِهِمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَقَالَ النَّاسُ وَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا يَقِيلُ إِلَّا فِي قَبْرِهِ

باب تعجيل الدفن

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" لا ألقين" و فى بعض النسخ لا ألفين أى لا أجدن و على النسختين يحتمل الإخبار و الإنشاء.

قوله عليه السلام:" لا تنتظروا بموتاكم" أى لا تؤخروا تجهيزهم لكراهه الصلاه فى هذه الأوقات، أو غير ذلك.

قوله عليه السلام:" فرحمك الله" أى استجيب دعاؤنا فرحمك الله، و الظاهر أنه كان فى بعض النسخ بدل- يرحمك الله- فجمع بينهما بقرينه أنه ليس فى بعضها- فرحمك الله.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" فلا يقيل" من القيلوله قال فى القاموس: قال قيلا و قائله و قيلوله و مقيلا و تقيل نام فيه فهو قائل

بَابٌ نَادِرٌ

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَ يُتْرَكُ وَحْدَهُ إِلَّا لَعِبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي جَوْفِهِ

بَابُ الْحَائِضِ تُمَرِّضُ الْمَرِيضَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي حَدِّ الْمَوْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَ قَرُبَ ذَلِكَ فَلْتَتَنَحَّ عَنْهُ وَ عَنْ قُرْبِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِذَلِكَ

باب نادر

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و كان المراد بلعب الشيطان إرسال الحيوانات و الديدان إلى جوفه، و يحتمل أن يكون المراد بقوله" يموت حال الاحتضار" أى يلعب الشيطان فى خاطره بإلقاء الوساوس و التشكيكات.

باب الحائض تمرض المريض

الحديث الأول

: موثق أو حسن.

و قوله:" و هى حائض" حال عن ضمير الفاعل فى تقعد و فى حد الموت عن المريض. و قال الجوهرى: يقال مرضته تمريضا إذا قمت عليه فى مرضه، انتهى.

و الأمر بالتنحى محمول على الاستحباب على المشهور.

بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ ثَوْباً يَسْتُرُ عَنْكَ عَوْرَتَهُ إِمَّا قَمِيصٌ وَ إِمَّا غَيْرُهُ ثُمَّ تَبْدَأُ بِكَفَّيْهِ وَ رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسِّدْرِ ثُمَّ سَائِرِ جَسَدِهِ وَ ابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهُ فَخُذْ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَلُفَّهَا عَلَى يَدِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ الَّذِي عَلَى فَرْجِ الْمَيِّتِ فَاغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غَسْلِهِ بِالسِّدْرِ فَاغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ وَ شَيْ ءٍ مِنْ حَنُوطِهِ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ بَحْتٍ غَسْلَةً أُخْرَى حَتَّى إِذَا فَرَغْتَ مِنْ ثَلَاثٍ جَعَلْتَهُ فِي ثَوْبٍ ثُمَّ جَفَّفْتَهُ

باب غسل الميت

الحديث الأول

: حسن.

و يدل على لزوم ستر عوره الميت، و استحباب غسل يدى الميت إلى الزندين قبل الغسل، و الظاهر أن غسل الرأس هنا من الغسل لا من مقدماته، و كذا غسل الفرج.

قوله عليه السلام:" فلفها" قال فى الحبل المتين: (ما تضمنه من لف الغاسل خرقه على يده مما لا خلاف فى رجحانه عند غسل فرج الميت، قال شيخنا فى الذكرى:

و هل يجب؟ يحتمل ذلك لأن المس كالنظر بل أقوى، و من ثم نشر حرمه المصاهره دون النظر أما باقى بدنه فلا تجب الخرقه قطعا و هل يستحب، كلام الصادق عليه السلام يشعر به) قوله عليه السلام:" و بشى ء من حنوطه" لعل المراد بالحنوط هنا الذريره، قال فى القاموس: الحنوط كصبور و كتاب كل طيب يخلط للميت.

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ غَسْلَةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ وَ ذَرِيرَةٍ إِنْ كَانَتْ وَ اغْسِلْهُ الثَّالِثَةَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ قُلْتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ لِجَسَدِهِ كُلِّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَكُونُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غُسِّلَ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَغَسِّلْهُ مِنْ تَحْتِهِ

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله عليه السلام" بماء و سدر" استفيد منه اشتراط بقاء ماء كل من الخليطين على الإطلاق كما هو مقتضى إطلاق لفظ الماء و استدل العلامه على ذلك بأن الغرض هو التطهير و المضاف غير مطهر، و قال الشهيد (ره): إن المفيد (ره) قدر السدر برطل و نحوه، و ابن البراج برطل و نصف و اتفق الأصحاب على ترغيته و هما يوهمان الإضافه و يكون المطهر هو القراح، و الغرض من الأولين التنظيف و حفظ البدن من الهوام بالكافور لأن رائحته تردها، انتهى. و ما تضمنه من إضافه الذريره إلى الكافور محمول على الاستحباب، و لعل فى قوله عليه السلام:" إن كانت" نوع إشعار بعدم تحتمها، و المراد من القراح بالفتح الماء الخالى عن الخليطين لا عن كل شى ء حتى الطين القليل الغير المخرج له عن الإطلاق، على ما توهمه بعضهم من قول بعض اللغويين القراح هو الذى لا يشوبه شى ء، و قد دل على رجحان التغسيل عن وراء القميص بل ظاهر بعض الأحاديث وجوب ذلك و ربما حمل على تأكد الاستحباب و الظاهر عدم احتياج طهاره القميص إلى العصر كما فى الخرقه التى يستر بها عوره الميت.

و الذريره على ما قاله الشيخ فى البيان: فتات قصب الطيب، و هو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب. و قال فى المبسوط و النهايه: يعرف بالقمحه بضم القاف و فتح الميم المشدده و الحاء المهمله، أو بفتح القاف و إسكان الميم. و قال ابن إدريس: هى نبات طيب غير الطيب المعهود و تسمى القمحان بالضم و التشديد.

وَ قَالَ أَحِبُّ لِمَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ أَنْ يَلُفَّ عَلَى يَدِهِ الْخِرْقَةَ حِينَ يُغَسِّلُهُ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ مَرَّةً بِالسِّدْرِ وَ مَرَّةً بِالْمَاءِ يُطْرَحُ فِيهِ الْكَافُورُ وَ مَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ ثُمَّ يُكَفَّنُ وَ قَالَ إِنَّ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكَفِّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَةٌ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ قُلْتُ وَ لِمَ كَتَبَ هَذَا قَالَ مَخَافَةَ قَوْلِ النَّاسِ وَ عَصَّبْنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِمَامَةٍ وَ شَقَقْنَا لَهُ الْأَرْضَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ بَادِناً وَ أَمَرَنِي أَنْ أَرْفَعَ الْقَبْرَ مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ ذَكَرَ أَنَّ رَشَّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ حَسَنٌ

۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ حَتَّى يَكُونَ وَجْهُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تُلَيِّنُ

و قال المحقق فی المعتبر: إنها الطیب المسحوق.

قوله علیه السلام:" إن یلف" أی لأجل العوره أو مطلقا کما فهمه الشهید (ره).

الحدیث الثالث

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام:" قلت و لم کتب" الظاهر أنه کلام الحلبی، و یحتمل أن یکون کلام الصادق علیه السلام فیقرأ کتب علی بناء المجهول، و یدل علیه روایات آخر.

قوله علیه السلام" مخافه قول الناس" أی لیکون له علیه السلام عذرا فی ترک ما هو المشهور عندهم أو یکون المراد قول الناس فی إمامته فإن الوصیه علامه الإمامه.

قوله علیه السلام" کان بادنا" أی ترکنا اللحد لأنه کان جسیم البدن و کان لا یمکن تهیئه اللحد بقدر بدنه لرخاوه الأرض. و قال فی الصحاح بدن الرجل بالفتح فهو یبدن بدنا إذا ضخم و کذلک بدن بالضم یبدن بدانه فهو بادن و امرأه بادن أیضا.

الحدیث الرابع

: ضعیف علی المشهور، و الضمیر راجع إلی سهل.

مَفَاصِلَهُ فَإِنِ امْتَنَعَتْ عَلَيْكَ فَدَعْهَا ثُمَّ ابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ السِّدْرِ وَ الْحُرُضِ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ وَ أَكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ وَ ابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ مِنْ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ ثُمَّ ثَنِّ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ مِنْ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ وَجْهِهِ وَ اغْسِلْهُ بِرِفْقٍ وَ إِيَّاكَ وَ الْعُنْفَ وَ اغْسِلْهُ غَسْلًا نَاعِماً ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ- ثُمَّ اغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ فَاغْسِلْهُ مَا بَيْنَ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى قَفَاهُ فَابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ بِمَاءِ الْكَافُورِ وَ الْحُرُضِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى بَطْنِهِ مَسْحاً رَفِيقاً ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِلِحْيَتِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ كِلَيْهِمَا وَ رَأْسِهِ وَ وَجْهِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ فَاغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ فَاغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ وَ أَدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ يَكُونُ الذِّرَاعُ وَ الْكَفُّ مَعَ جَنْبِهِ طَاهِرَةً كُلَّمَا غَسَلْتَ شَيْئاً مِنْهُ أَدْخَلْتَ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَ فِي بَاطِنِ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا تَبْدَأُ بِالْفَرْجِ ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ وَ الْوَجْهِ حَتَّى تَصْنَعَ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِمَاءٍ قَرَاحٍ ثُمَّ أَزِرْهُ بِالْخِرْقَةِ وَ يَكُونُ تَحْتَهَا الْقُطْنُ تُذْفِرُهُ بِهِ إِذْفَاراً قُطْناً كَثِيراً ثُمَّ تَشُدُّ فَخِذَيْهِ عَلَى الْقُطْنِ بِالْخِرْقَةِ شَدّاً شَدِيداً حَتَّى لَا تَخَافَ أَنْ يَظْهَرَ شَيْ ءٌ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُقْعِدَهُ أَوْ تَغْمِزَ بَطْنَهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَحْشُوَ فِي مَسَامِعِهِ شَيْئاً فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَنْخِرَيْنِ شَيْ ءٌ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّرَ ثَمَّ قُطْناً وَ إِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً وَ لَا تُخَلِّلْ أَظَافِيرَهُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْمَرْأَةِ

قوله عليه السلام:" ثلاث غسلات بماء الكافور" فى التهذيب هكذا ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مره اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور، و هو الصواب و لعله سقط من نساخ الكتاب.

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَضَعْهُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَخْرِجْ يَدَهُ مِنَ الْقَمِيصِ وَ اجْمَعْ قَمِيصَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ وَ ارْفَعْهُ مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَى فَوْقِ الرُّكْبَهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَلْقِ عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَهً وَ اعْمِدْ إِلَى السِّدْرِ فَصَيِّرْهُ فِي طَسْتٍ وَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ اضْرِبْهُ بِيَدِكَ حَتَّى تَرْتَفِعَ رَغْوَتُهُ وَ اعْزِلِ الرَّغْوَهَ فِي شَيْ ءٍ وَ صُبَّ الْآخَرَ فِي الْإِجَّانَهِ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْتَسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَهِ- إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَهُ وَ نَقِّهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ بِالرَّغْوَهِ وَ بَالِغْ فِي ذَلِكَ وَ اجْتَهِدْ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمَاءُ مَنْخِرَيْهِ وَ مَسَامِعَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ صُبَّ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ ادْلُكْ بَدَنَهُ دَلْكاً رَفِيقاً وَ كَذَلِكَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ افْعَلْ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مِنَ الْإِجَّانَهِ وَ اغْسِلِ الْإِجَّانَهَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ وَ اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صُبَّ الْمَاءَ فِي الْآنِيَهِ وَ أَلْقِ فِيهِ حَبَّاتِ كَافُورٍ وَ افْعَلْ بِهِ كَمَا فَعَلْتَ فِي الْمَرَّهِ الْأُولَى ابْدَأْ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بِفَرْجِهِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً فَإِنْ خَرَجَ شَيْ ءٌ فَأَنْقِهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْمَنَ وَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْسَرَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلَ مَرَّهٍ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ الْآنِيَهَ وَ صُبَّ فِيهَا الْمَاءَ الْقَرَاحَ وَ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ كَمَا غَسَلْتَهُ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ثُمَّ نَشِّفْهُ بِثَوْبٍ طَاهِرٍ وَ اعْمِدْ إِلَى قُطْنٍ فَذُرَّ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَنُوطٍ وَ ضَعْهُ عَلَى فَرْجِهِ قُبُلٍ وَ دُبُرٍ وَ احْشُ الْقُطْنَ فِي دُبُرِهِ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْ ءٌ وَ خُذْ خِرْقَهً طَوِيلَهً عَرْضُهَا شِبْرٌ فَشُدَّهَا مِنْ حَقْوَيْهِ وَ ضُمَّ فَخِذَيْهِ ضَمّاً شَدِيداً وَ لُفَّهَا فِي فَخِذَيْهِ ثُمَّ أَخْرِجْ رَأْسَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ أَغْرِزْهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَفَفْتَ فِيهِ الْخِرْقَهَ وَ تَكُونُ الْخِرْقَهُ طَوِيلَهً تَلُفُّ فَخِذَيْهِ مِنْ حَقْوَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ لَفّاً شَدِيداً

الحديث الخامس

: مرسل.

ص: ٣٠٧

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ هَلْ يُغَسَّلُ فِي الْفَضَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ سُتِرَ بِسِتْرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَ

بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ فِي تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ قَالَ ابْسُطِ الْحِبَرَةَ بَسْطاً ثُمَّ ابْسُطْ عَلَيْهَا الْإِزَارَ ثُمَّ ابْسُطِ الْقَمِيصَ عَلَيْهِ وَ تَرُدُّ مُقَدَّمَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى كَافُورٍ مَسْحُوقٍ فَضَعْهُ عَلَى جَبْهَتِهِ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ امْسَحْ بِالْكَافُورِ عَلَى جَمِيعِ مَفَاصِلِهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ فِي رَأْسِهِ وَ فِي عُنُقِهِ وَ مَنْكِبَيْهِ وَ مَرَافِقِهِ وَ فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ فِي وَسَطِ رَاحَتَيْهِ ثُمَّ يُحْمَلُ فَيُوضَعُ عَلَى قَمِيصِهِ وَ يُرَدُّ مُقَدَّمُ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ وَ يَكُونُ

الحديث السادس

: صحيح.

باب تحنيط الميت و تكفينه

الحديث الأول

: مرسل.

و قال فی القاموس: الحبره كعنبه ضرب من برود اليمن ذكره الفيروزآبادی، و يدل الخبر على استحبابه كما ذكره الأصحاب و ترد مقدم القميص عليه أی تلف مقدمه لتبسط على وضع بعد وضعه عليه و المشهور اختصاص الحنوط بالمواضع السبعه. و زاد المفيد، و ابن أبی عقيل الأنف و الصدر، و الصدوق البصر و السمع و الفم و المفاصل و الخبر يدل على المفاصل و هو أحوط و إن كان الظاهر الاستحباب، و فی القاموس كفته القميص الضم ما استدار حول الذيل.

و المشهور فی الجريده كونها قدر عظم الذراع، و قيل ذراع، و روى الصدوق التخيير بين الذراع و الشبر، و قال ابن أبی عقيل: مقدار كل واحده أربع أصابع

الْقَمِيصُ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَا مَزْرُورٍ وَ يَجْعَلُ لَهُ قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ رَطْباً قَدْرَ ذِرَاعٍ يُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةٌ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي السَّاقَ وَ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي الْفَخِذَ وَ يُجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَ لَا يُجْعَلُ فِي مَنْخِرَيْهِ وَ لَا فِي بَصَرِهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ لَا عَلَى وَجْهِهِ قُطْناً وَ لَا كَافُوراً ثُمَّ يُعَمَّمُ يُؤْخَذُ وَسَطُ الْعِمَامَةِ فَيُثْنَى عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدْوِيرِ ثُمَّ يُلْقَى فَضْلُ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُمَدُّ عَلَى صَدْرِهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص بِمَ كُفِّنَ قَالَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ بُرْدٍ حِبَرَةٍ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَذُرَّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئاً مِنْ ذَرِيرَةٍ وَ كَافُورٍ

فما فوقها، و اختلف فى موضعهما، فالمشهور وضع واحده من عند الترقوه إلى ما بلغت ملاصقا بالجلد فى الأيمن، و الأخرى فى الأيسر كذلك فوق القميص، و ذهب ابنا بابويه إلى وضع اليسرى عند الورك بين القميص و الإزار، و قال الجعفى:

موافقا لما فى هذا الخبر، و قال فى المعتبر: يجب الجزم بالقدر المشترك و هو استحباب وضعها مع الميت فى كفنه أو فى قبره بأى هذه الصور شئت و لا بأس به.

قوله عليه السلام:" و لا على وجهه" أى سوى الجبهه و الأنف، و الأخبار فى تحنيط المسامع مختلفه، و قد يحمل أخبار المنع على الإدخال، و أخبار الأمر على جعله عليها، و يمكن حمل الأمر على التقيه.

الحديث الثانى

: ضعيف.

و قال فى الحبل المتين: البرد بالضم ثوب مخطط و قد يطلق على غير المخطط أيضا، و الحبره كعنبه برد يمانى، و صحار بالمهملتين قصبه بلاد عمان.

الحديث الثالث

: موثق، و حمل على الاستحباب.

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَيِّتَ فَاعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فَامْسَحْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ عَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ وَ قَالَ حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ وَ قَالَ وَ أَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ بِمِجْمَرَةٍ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الْعِمَامَةُ لِلْمَيِّتِ مِنَ الْكَفَنِ قَالَ لَا إِنَّمَا الْكَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ وَ ثَوْبٌ تَامٌّ لَا أَقَلَّ مِنْهُ يُوَارِي جَسَدَهُ كُلَّهُ فَمَا زَادَ فَهُوَ

الحديث الرابع

: حسن.

و قال فی الحبل المتین: الجار فی قوله و علی صدره متعلق بمحذوف أی وضع علی صدره و یحتمل تعلقه بامسح و هو بعید.

الحديث الخامس

: حسن، و قال فی المنتقی: ذکر العلامه فی الخلاصه أن جماعه یغلطون فی الإسناد عن إبراهیم بن هاشم إلی حماد بن عیسی فیتوهمونه حماد بن عثمان و إبراهیم بن هاشم لم یلق حماد بن عثمان و نبه علی هذا غیر العلامه أیضا من أصحاب الرجال و الاعتبار شاهد به، و قد وقع هذا الغلط فی إسناد هذا الخبر علی ما وجدته فی نسختین عندی الان للکافی، و یزید وجه الغلط فی خصوص هذا السند أن حماد بن عثمان لا یعهد له روایه عن حریز بل المعروف المتکرر روایه حماد بن عیسی عنه.

قوله علیه السلام" لیس من الکفن" لأن کفن المیت ما یلف به الجسد أو الکفن الواجب و الأول أظهر کما سیأتی، و تظهر الفائده فی سارقها و ناذر تکفین المیت و أمثالهما، و قال فی الحبل المتین: ما تضمنه هذا الخبر من تکفین الرجل فی ثلاثه أثواب مما أطبق علیه الأصحاب سوی سلار فإنه اکتفی بالواحد، و الأحادیث الداله علی الثلاثه کثیره، و استدل شیخنا فی الذکری لسلار بما تضمنه هذا الحدیث من قوله علیه السلام" و ثوب تام" لا أقل منه، ثم أجاب تاره بحمل الثوب التام علی التقیه لأنه موافق لمذهب العامه من الاجتزاء بالواحد. و أخری بأنه من عطف

سُنَّهٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَهَ أَثْوَابٍ فَمَا زَادَ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ وَ الْعِمَامَهُ سُنَّهٌ وَ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ص بِالْعِمَامَهِ وَ عُمِّمَ النَّبِيُّ ص وَ بَعَثَ إِلَيْنَا الشَّيْخُ الصَّادِقُ ع وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَهِ لَمَّا مَاتَ أَبُو عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءُ بِدِينَارٍ وَ أَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ لَهُ حَنُوطاً وَ عِمَامَهً فَفَعَلْنَا

۶ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَيِّتُ يُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَهِ سِوَى الْعِمَامَهِ وَ الْخِرْقَهِ يَشُدُّ بِهَا وَرِكَيْهِ لِكَيْلَا يَبْدُوَ مِنْهُ شَيْ ءٌ وَ الْخِرْقَهُ وَ الْعِمَامَهُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا وَ لَيْسَتَا مِنَ الْكَفَنِ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكَفِّنَهُ فِي ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَهٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ فَقُلْتُ لِأَبِي لِمَ تَكْتُبُ هَذَا

الخاص على العام و هو كما ترى، و النسخ فى هذا الحديث مختلفه ففى بعض نسخ التهذيب كما نقلناه و يوافقه كثير من نسخ الكافى و هو المطابق لما نقله شيخنا فى الذكرى، و فى بعضها هكذا إنما المفروض ثلاثه أثواب لا أقل منه و هذه النسخه هى الموافقه لما نقله المحقق و العلامه فى كتبهما الاستدلاليه، و لفظ" تام" فيها خبر مبتدإ محذوف أى و هو تام، و فى بعض النسخ المعتبره من التهذيب" أو ثوب تام" بلفظه- أو- بدل الواو و هى موافقه فى المعنى للنسخه الأولى على أول الحملين السابقين، و يمكن حملها على حال الضروره أيضا.

قوله:" و بعث إلينا الشيخ" أى إلى الصادق عليه السلام.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

: حسن.

و قال فى المنتقى: رواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقيه السند، و ساق المتن- إلى أن قال- فإن قالوا كفنه فى أربعه أو خمسه فلا تفعل، قال: و

فَقَالَ أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّاسُ وَ إِنْ قَالُوا كَفِّنْهُ فِي أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ فَلَا تَفْعَلْ وَ عَمِّمْنِي بِعِمَامَةٍ وَ لَيْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَةُ مِنَ الْكَفَنِ إِنَّمَا يُعَدُّ مَا يُلَفُّ بِهِ الْجَسَدُ

٨ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَغْسِلُ الْمَوْتَى قَالَ وَ تُحْسِنُ قُلْتُ إِنِّي أَغْسِلُ فَقَالَ إِذَا غَسَلْتَ فَارْفُقْ بِهِ وَ لَا تَغْمِزْهُ وَ لَا تَمَسَّ مَسَامِعَهُ بِكَافُورٍ وَ إِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تُعَمِّمْهُ عِمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذِ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسَطِهَا وَ انْشُرْهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رُدَّهَا إِلَى خَلْفِهِ وَ اطْرَحْ طَرَفَيْهَا عَلَى صَدْرِهِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْكَفَنِ قَالَ تَأْخُذُ خِرْقَةً فَتَشُدُّ بِهَا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَ رِجْلَيْهِ قُلْتُ فَالْإِزَارُ قَالَ إِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَيْئاً إِنَّمَا

عممنى بعمامه إلى آخر الحديث، و لا يخفى أن إسقاط كلمه قال قبل قوله و عممه على ما فى الكافى ليس على ما ينبغى، و كأنه من سهو النساخ.

الحديث الثامن

: مجهول كالحسن.

و يمكن أن يكون المراد بعمه الأعرابى التى لا حنك لها كما فهم فيكون سؤال السائل عن سائر كيفيات العمامه، و يحتمل أن يكون المراد بعمه الأعرابى التى لا يلقى طرفاها و هو الظاهر من أكثر الأخبار بل من كلام بعض الأصحاب و اللغويين أيضا كما حققناه فى كتابنا الكبير.

الحديث التاسع

: صحيح.

و قال فى الحبل المتين: المراد بالإزار المئزر و هو الذى يشد من الحقوين إلى أسافل البدن، و قد ورد فى اللغه إطلاق كل منهما على الأخر و إن كان المعروف بين الفقهاء سيما المتأخرين أن الإزار هو شامل كل البدن، و أراد بقوله فالإزار الاستفسار من الإمام عليه السلام أنه هل يستغنى عنه بهذه الخرقه أم لا، و يمكن أن

تَصْنَعُ لِيُضَمَّ مَا هُنَاكَ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْ ءٌ وَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا ثُمَّ يُخْرَقُ الْقَمِيصُ إِذَا غُسِّلَ وَ يُنْزَعُ مِنْ رِجْلَيْهِ قَالَ ثُمَّ الْكَفَنُ قَمِيصٌ غَيْرُ مَزْرُورٍ وَ لَا مَكْفُوفٍ وَ عِمَامَةٌ يُعَصَّبُ بِهَا رَأْسُهُ وَ يُرَدُّ فَضْلُهَا عَلَى رِجْلَيْهِ

يكون مراده أن الإزار هو الثالث من الأثواب و به يتم الكفن المفروض فما هذه الرابعه فأجابه عليه السلام بأنها غير معدوده من الكفن فلا يستغنى بها عن شى ء من أثوابه و لا يزيد قطع الكفن بها عن الثلاثه، و قال فى مشرق الشمسين: يمكن أن يكون قوله عليه السلام:" إذا غسل" أى إذا أريد تغسيله و الأظهر إبقاء الكلام على ظاهره، و يراد نزع القميص الذى غسل فيه، و قد مر حديثان يدلان على أنه ينبغى أن يغسل الميت و عليه قميص، و إطلاق الكفن على القميص فى قوله عليه السلام" ثم الكفن قميص" من قبيل تسميه الجزء باسم الكل و" غير مزرور" أى خال عن الأزرار و الثوب المكفوف ما خيطت حاشيته.

و لا يخفى أن هذا الحديث يعطى بظاهره أن العمامه من الكفن و قد ذكر الفقهاء فى كتب الفروع أنها ليست منه، و فرعوا على ذلك عدم قطع سارقها من القبر لأنه حرز للكفن لا لها، و قد دل حديث زراره السابق على خروجها عن الكفن الواجب. و قد روى فى الكافى بطريق حسن عن الصادق عليه السلام أنها غير معدود من الكفن و أن الكفن ما يلف به الجسد فلا يبعد أن يقدر لقوله عليه السلام:" و عمامه" عامل آخر أى و يزاد عمامه و نحو ذلك.

و اعلم أن فى كثير من النسخ- و يرد فضلها على رجليه- و هو سهو من قلم الناسخ، و فى بعض الروايات و يلقى فضلها على صدره، و قال فى منتقى الجمان:

لا يخفى ما فى متن هذا الحديث من التصحيف و سيما قوله فى العمامه يرد فضلها على رجليه فإنه تصحيف بغير توقف، و فى بعض الأخبار الضعيفه- يلقى فضلها على وجهه- و هو قريب لأن صدره تصحيف رجليه لكن الحديث المتضمن كذلك مختلف اللفظ فى التهذيب و الكافى، و الذى حكيناه هو المذكور فى التهذيب من

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعِمَامَهِ لِلْمَيِّتِ فَقَالَ حَنِّكْهُ

١١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي خَمْسَهِ أَثْوَابٍ قَمِيصٍ لَا يُزَرُّ عَلَيْهِ وَ إِزَارٍ وَ خِرْقَهٍ يُعَصَّبُ بِهَا وَسَطُهُ وَ بُرْدٍ يُلَفُّ فِيهِ وَ عِمَامَهٍ يُعَمَّمُ بِهَا وَ يُلْقَى فَضْلُهَا عَلَى صَدْرِهِ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَافُورُ هُوَ الْحَنُوطُ

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي فِي كَفْنِ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ إِنَّمَا الْحَنُوطُ الْكَافُورُ وَ لَكِنِ اذْهَبْ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ

طريقين أحدهما بروايه الكليني و في الكافي في روايه معاويه بن وهب يلقى فضلها على صدره، و بالجمله فالغالب على أخبار هذا الباب قصور العباره، أو اختلافها.

الحديث العاشر

: حسن.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى عشر

: مرسل كالحسن.

و يدل على حصر الحنوط في الكافور لتعريف المبتدأ باللام و ضمير الفصل فلا يجوز بالمسك و غيره.

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام:" كما يصنع الناس" أي من الحنوط بالمسك قال في المختلف:

المشهور أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسك، و روى ابن بابويه استحبابه، انتهى.

و أقول: لعل روايه الاستحباب محموله على التقيه و الترك أولى.

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

ص: ۳۱۴

قَالَ مَاتَ أَبُو عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءُ وَ أَنَا بِالْمَدِينَهِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِدِينَارٍ وَ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا حَنُوطاً وَ اعْلَمْ أَنَّ الْحَنُوطَ هُوَ الْكَافُورُ وَ لَكِنِ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ قَالَ فَلَمَّا مَضَيْتُ أَتْبَعَنِي بِدِينَارٍ وَ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا كَافُوراً

١٥ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ قَالَ اجْعَلْهُ فِي مَسَاجِدِهِ

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُوضَعَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطُ

بَابُ تَكْفِينِ الْمَرْأَهِ

١ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ

قوله:" فلما مضيت" الظاهر أن هذا دينار آخر بعثه للكافور، و كان الأول للمسك تقيه.

الحديث الخامس عشر

: موثق.

و يمكن تعميم المساجد بحيث تشمل الأنف و الصدر، إذ الأول يستحب فى جميع السجدات، و الثانى فى سجده الشكر.

الحديث السادس عشر

: ضعيف على المشهور.

و الحنوط إما الكافور للإسراف و البدعه، أو المسك للنهى عن تقريبه الميت، أو الأعم.

باب تكفين المرأه

الحديث الأول

: مرسل كالموثق و الظاهر أن الأربعه الباقيه القميص، و اللفافتان، و خرقه الفخذ، أو خرقه

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی کَمْ تُکَفَّنُ الْمَرْأَهُ قَالَ تُکَفَّنُ فِی خَمْسَهِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا الْخِمَارُ

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ سَأَلْتُهُ کَیْفَ تُکَفَّنُ الْمَرْأَهُ فَقَالَ کَمَا یُکَفَّنُ الرَّجُلُ غَیْرَ أَنَّهَا تُشَدُّ عَلَی ثَدْیَیْهَا خِرْقَهٌ تَضُمُّ الثَّدْیَ إِلَی الصَّدْرِ وَ تُشَدُّ عَلَی ظَهْرِهَا وَ یُصْنَعُ لَهَا الْقُطْنُ أَکْثَرَ مِمَّا یُصْنَعُ لِلرِّجَالِ وَ یُحْشَی الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقُطْنِ وَ الْحَنُوطِ ثُمَّ تُشَدُّ عَلَیْهَا الْخِرْقَهُ شَدّاً شَدِیداً

۳ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ قَاسِمِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ یُکَفَّنُ الرَّجُلُ فِی

الثدیین أو النمط، و الأول أظهر کما سیأتی فی صحیحه محمد بن مسلم.

الحدیث الثانی

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام:" و الحنوط" أی یذر علی القطن الکافور و الذریره کما ورد فی غیره.

الحدیث الثالث

: صحیح.

قوله علیه السلام:" إذا کانت عظیمه" أی ذات شأن و یحتمل ذات مال أو ذات بدن جسیم، و قال الشیخ البهائی (ره) المنطق و المنطقه شقه تلبسها المرأه و تشد وسطها ثم یرسل الأعلی علی الأسفل إلی الرکبه و الأسفل ینجر علی الأرض قاله صاحب القاموس، و لعل المراد به هنا المئزر کما قال شیخنا فی الذکری، و قال بعض الأصحاب: لعل المراد ما یشد بها الثدیان، و هو کما ترى لأن کلام أهل اللغه یخالفه، و أیضا التسمیه بالمنطق یدل علی أنه یشد فی الوسط لأنه مأخوذ من المنطقه، و أیضا فالمئزر فی هذا الحدیث غیر مذکور فینبغی حمل المنطق علیه، انتهی.

و أقول: الظاهر المراد به الخرقه التی تلف علی الفخذین فإنها تشد علی الوسط و لا یدل الأخبار علی المئزر کما لا یخفی علی المتدرب فیها. ثم إن بعض الأصحاب استدلوا بهذا الخبر علی استحباب النمط، و لا یخفی ما فیه.

ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ وَ الْمَرْأَهُ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَهً فِی خَمْسَهِ دِرْعٍ وَ مِنْطَقٍ وَ خِمَارٍ وَ لِفَافَتَيْنِ

بَابُ كَرَاهِيَهِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَ تَسْخِينِ الْمَاءِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُجَمَّرُ الْكَفَنُ

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ وَ لَا يُعَجَّلُ لَهُ النَّارُ وَ لَا يُحَنَّطُ بِمِسْكٍ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیُّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ

باب كراهيه تجمير الكفن و تسخين الماء

الحديث الأول

: حسن.

و يدل على كراهه تجمير الكفن كما ذكره الأصحاب أو تحريمه، و قال فی المختلف: قال الشيخ يكره أن تجمر الأكفان بالعود، و استدل بإجماع الفرقه و عملهم. و قال أبو جعفر بن بابويه: حنوط الرجل و المرأه سواء غير أنه يكره أن تجمر أو يتبع بمجمره و لكن يجمر الكفن، و الأقرب الأول، ثم ذكر روايتين تدلان على الجواز و حملهما على التقيه، و الأحوط الترك.

الحديث الثانی

: ضعيف على المشهور و قيد بعض الأصحاب النهی عن التسخين بعدم الضروره فيه، و قال الصدوق (ره) فی الفقيه: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يسخن الماء للميت، و روی فی حديث آخر" إلا أن يكون شتاء باردا فتوقی الميت مما توقی منه نفسك".

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا تُجَمِّرُوا الْأَكْفَانَ وَ لَا تَمْسَحُوا مَوْتَاكُمْ بِالطِّيبِ إِلَّا بِالْكَافُورِ فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَهِ الْمُحْرِمِ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ تُتْبَعَ جَنَازَهٌ بِمِجْمَرَهٍ

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ وَ مَا يُكْرَهُ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْ ءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَأَلْبِسُوهُ مَوْتَاكُمْ

قوله عليه السلام:" بمنزله المحرم" أى فيما سوى الكافور.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

باب ما يستحب من الثياب للكفن و ما يكره

الحديث الأول

: حسن.

" فإنها زينتهم" أى فى الآخره عند البعث أو فى الدنيا عند الناس و يؤيد الأول ما سيأتى فى خبر أبى خديجه.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

و يدل على استحباب البياض للكفن كما ذكره الأصحاب و استثنوا منه الحبره كما سيأتى.

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْ ءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَأَلْبِسُوهُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ نَظِيفٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ فِيمَا كَانَ يُصَلِّي فِيهِ

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَهِ الْكَعْبَهِ شَيْئاً فَقَضَى بِبَعْضِهِ حَاجَتَهُ وَ بَقِيَ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ قَالَ يَبِيعُ مَا أَرَادَ وَ يَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ وَ يَسْتَنْفِعُ بِهِ وَ يَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قُلْتُ أَ يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ قَالَ لَا

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

: مرسل.

قوله عليه السلام:" كان يصلى فيه" على بناء الفاعل أو المفعول، و الأول أظهر.

الحديث الخامس

: مرسل.

و النهى عن الكفن لكونه حريرا و تجويز البيع و الشراء لأنه ليس وقفا بل يحبس سنه ليكون بعده لسدنه البيت أو يعمل من نماء ما وقف كذلك.

الحديث السادس

: مختلف فيه، و فى هذا السند أو فى السند الاتى سهو كما يظهر بعد التأمل، فتدبر.

و قال فى القاموس: يتنق فى مشربه و ملبسه تجود و بالغ كتنوق و الاسم النيقه انتهى. و لا ينافى هذا الخبر ما ورد من حشر الموتى عراه أو لعلهم ابتداء يحشرون عراه ثم يلبسون أكفانهم، أو هذا فى المؤمنين الكاملين و تلك فى غيرهم، و ما عمله

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَنَوَّقُوا فِی الْأَکْفَانِ فَإِنَّکُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا

۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْکَتَّانُ کَانَ لِبَنِی إِسْرَائِیلَ یُکَفَّنُونَ بِهِ وَ الْقُطْنُ لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص

۸ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنِّی کَفَّنْتُ أَبِی فِی ثَوْبَیْنِ شَطَوِیَّیْنِ کَانَ یُحْرِمُ فِیهِمَا وَ فِی قَمِیصٍ مِنْ قُمُصِهِ وَ عِمَامَهٍ کَانَتْ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع وَ فِی بُرْدٍ اشْتَرَیْتُهُ بِأَرْبَعِینَ دِینَاراً لَوْ کَانَ الْیَوْمَ لَسَاوَی أَرْبَعَمِائَهِ دِینَارٍ

۹ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع کَفَّنَ أُسَامَهَ بْنَ زَیْدٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَهٍ وَ أَنَّ عَلِیّاً ع کَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَیْفٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَهٍ

النبی صلی الله علیه و آله فی فاطمه بنت أسد رضی الله عنها لزیاده الاطمئنان، و قد بسطنا الکلام فی ذلک فی کتابنا الکبیر.

الحدیث السابع

: مختلف فیه.

و لا خلاف فی استحباب التکفین بالقطن، و المشهور کراهه الکتان و یظهر من الصدوق عدم الجواز، و الکراهه أظهر، و الترک أحوط.

الحدیث الثامن

: ضعیف علی المشهور.

و فی الصحاح شطا اسم قریه بناحیه مصر ینسب إلیها الثیاب الشطویه انتهی و یدل علی استحباب التکفین فیما أحرم فیه، و فی القمیص الذی لبسه و المغالاه فی البرد.

الحدیث التاسع

ضعیف علی المشهور.

و یدل علی استحباب کون البرد أحمر.

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَفَنُ يَكُونُ بُرْداً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْداً فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْناً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَهَ قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَهَ سَابِرِيّاً

۱۱ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ بِالسَّوَادِ

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبَصْرَهِ عَلَى عَمَلِ الْعَصْبِ الْيَمَانِيِّ مِنْ قَزٍّ وَ قُطْنٍ هَلْ يَصْلُحُ

الحديث العاشر

: موثق.

و فی القاموس السابری ثوب رقیق انتهی. و ظاهر هذا الخبر أنه کان مخلوطا بالحریر.

الحديث الحادی عشر

: مرسل.

الحديث الثانی عشر

: مجهول.

و قال فی النهایه: العصب برود یمانیه یعصب غزلها أی یجمع و یشد ثم یصبغ و ینسج فیأتی موشیا لبقاء ما عصب منه أبیض لم یأخذه صبغ یقال: برد عصب، و برود عصب بالتنوین و الإضافه، و قیل: هی برود مخططه و العصب الفتل، و العصاب الغزال، و قال فی التذکره: العصب ضرب من برود الیمن لأنه یصبغ بالعصب و هو نبت بالیمن.

و قال السید الداماد (ره): قال شیخنا الشهید فی الذکری: العصب الیمانی بالعین و الصاد المهملتین هو البرد، لأنه یصبغ بالعصب و هو نبت، فقلت فی متعلقاتی علیه هذا الکلام مما أنا منه علی شده التعجب و غایه الاستغراب و الذی استبان لی من تتبع أقاویل المهره المعاریف و الحذاق المراجیح من أئمه العربیه، أنه من

أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا الْمَوْتَى قَالَ إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِنْ الْقَزِّ فَلَا بَأْسَ

بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِی يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَ الْكَافُورِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ فُضَيْلٍ سُكَّرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ لِلْمَاءِ حَدٌّ مَحْدُودٌ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِیٍّ ص إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِی سِتَّ قِرَبٍ مِنْ مَاءِ بِئْرِ غَرْسٍ فَغَسِّلْنِی وَ كَفِّنِّی وَ حَنِّطْنِی فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِی وَ كَفْنِی وَ تَحْنِيطِی فَخُذْ بِمَجَامِعِ كَفَنِی وَ أَجْلِسْنِی ثُمَّ سَلْنِی عَمَّا شِئْتَ فَوَ اللَّهِ لَا تَسْأَلُنِی عَنْ شَیْ ءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ فِيهِ

العصب بفتح أولی المهملتين و إسكان ثانيهما بمعنی الشد و الجمع لا من العصب بالتحريك و هو نبت، انتهی. و فی بعض النسخ بالقاف و لعله تصحيف، قال فی القاموس: و القصب محركه ثياب ناعمه من كتان انتهی، و لعل أكثريه القطن محموله علی الاستحباب، و يدل علی أن القز، فی حكم الإبريسم.

باب حد الماء الذی يغسل به الميت و الكافور

الحديث الأول

: ضعيف علی المشهور.

و قال فی النهايه: غرس بفتح الغين و سكون الراء و السين المهمله بئر بالمدنيه و فی القاموس بئر غرس بالمدينه و منه الحديث غرس من عيون الجنه و غسل رسول الله صلی الله عليه و آله منه انتهی، و يدل علی استحباب تكثير الماء لغسل الميت علی خلاف سائر الأغسال، و السؤال بعد الغسل إما بعود الروح إليه صلی الله عليه و آله كما هو الظاهر أو بإيجاد الله تعالی الكلام علی لسانه المقدس، أو بالارتباط بين روحيهما المقدسين، و الإفاضه علی روحه عليه السلام من روحه صلی الله عليه و آله و سلم بغير كلام، أو بالتكلم فی الجسد المثالی و الأول أظهر كما لا يخفی.

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِ غَرْسٍ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ كَمْ حَدُّهُ فَوَقَّعَ ع حَدُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ يُغْسَلُ حَتَّى يَطْهُرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ وَ مَاؤُهُ الَّذِي يُصَبُّ عَلَيْهِ يَدْخُلُ إِلَى بِئْرٍ كَنِيفٍ أَوِ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ أَنْ يُصَبَّ مَاءُ وُضُوئِهِ فِي كَنِيفٍ فَوَقَّعَ ع يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَالِيعَ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ السُّنَّةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٌ أَكْثَرُهُ وَ قَالَ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِحَنُوطٍ وَ كَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْءٌ لَهُ وَ جُزْءٌ لِعَلِيٍّ وَ جُزْءٌ لِفَاطِمَةَ ع

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

الحديث الثانی

: حسن.

و الظاهر أن السبع تصحيف فإن أكثر الروايات وردت بالست، و يحتمل أن يكون إحداهما موافقه لروايات المخالفين تقيه.

الحديث الثالث

: صحيح.

و المشهور كراهه إرسال ماء الغسل فی الكنيف الذی يجری إليه البول و الغائط، و جواز إرساله إلی بالوعه تجری فيها فضلات المياه و إن كانت نجسه، و يستحب أن يحفر له حفيره مختصه به و يمكن حمل الخبر عليه لكنه بعيد.

الحديث الرابع

: مرفوع.

الحديث الخامس

: ضعيف علی المشهور، و سنده الثانی مرسل.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَقَلَّ مَا یُجْزِئُ مِنَ الْکَافُورِ لِلْمَیِّتِ مِثْقَالٌ

وَ فِی رِوَایَهِ الْکَاهِلِیِّ وَ حُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَصْدُ مِنْ ذَلِکَ أَرْبَعَهُ مَثَاقِیلَ بَابُ الْجَرِیدَهِ

۱ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُوضَعُ لِلْمَیِّتِ جَرِیدَتَانِ وَاحِدَهٌ فِی الْیَمِینِ وَ الْأُخْرَی فِی

و القصد الوسط فیظهر من أخبار الباب أن أقل الفضل مثقال و أوسطه أربعه مثاقیل و أکثره ثلاثه عشر درهما و ثلث و المشهور جواز الاکتفاء بالمس.

باب الجریده

الحدیث الأول

: مجهول.

و قال فی الحبل المتین: و الأصل فی وضع الجریده ما نقله المفید طاب ثراه فی المقنعه أن الله تعالی لما أهبط آدم علیه السلام من الجنه إلی الأرض استوحش فسأل الله تعالی أن یؤنسه بشی ء من أشجار الجنه، فأنزل الله تعالی إلیه النخله فکان یأنس بها فی حیاته فلما حضرته الوفاه قال لولده إنی آنس بها فی حیاتی و أرجو الأنس بها بعد وفاتی فإذا مت فخذوا منها جریدا و شقوه بنصفین و ضعوهما معی فی أکفانی ففعل ولده ذلک و فعلته الأنبیاء بعده، ثم اندرس ذلک فی الجاهلیه فأحیاه النبی صلی الله علیه و آله و صار سنه متبعه.

و قد روی العامه فی صحاحهم أن النبی صلی الله علیه و آله مره بقبرین فقال إنهما لیعذبان و ما یعذبان بکبیر أما أحدهما فکان لا یتنزه من البول و أما الأخر فکان یمشی بالنمیمه و أخذ جریده رطبه فشقها بنصفین و غرز فی کل قبر واحده و قال

الْأَيْسَرِ قَالَ قَالَ الْجَرِيدَةُ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ الْمَكِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُهُ عَنِ التَّخْضِيرِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ هَلَكَ فَأُوذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَوْتِهِ فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ خَضِّرُوا صَاحِبَكُمْ فَمَا أَقَلَّ الْمُخَضَّرِينَ قَالَ وَ مَا التَّخْضِيرُ قَالَ جَرِيدَةٌ خَضْرَاءُ تُوضَعُ مِنْ أَصْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى التَّرْقُوَهِ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُؤْخَذُ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَتُوضَعُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عِنْدِ تَرْقُوَتِهِ إِلَى يَدِهِ تُلَفُّ مَعَ ثِيَابِهِ قَالَ وَ قَالَ الرَّجُلُ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ عُبَادَهَ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ

لعله يخفف عنهما ما لم يبسا انتهى. و نفع الكافر بتخفيف العذاب و تخفيف عذاب البرزخ لا ينافي عدم تخفيف عذاب جهنم كما يدل عليه الايات، و يظهر من المفيد في المقنعه أنه حمل الكافر على صاحب الكبيره.

الحديث الثاني

: مجهول.

و الظاهر أن الضمير في يسأله راجع إلى الصادق عليه السلام لكن رواه في الفقيه عن يحيى بن عباده المكي أنه قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير، الخبر.

الحديث الثالث

: مرسل.

و يدل على جواز الاكتفاء بالجريده الواحده، و على استحباب كونها ذراعا، و على استحباب جعلها عند الترقوه و بين أثواب الكفن سواء كان ملاصقا أم لا، و قد مر القول فيها في باب غسل الميت.

الحديث الرابع

: حسن.

قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَ رَأَیْتَ الْمَیِّتَ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِیدَهُ قَالَ یَتَجَافَی عَنْهُ الْعَذَابُ وَ الْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْباً قَالَ وَ الْعَذَابُ کُلُّهُ فِی یَوْمٍ وَاحِدٍ فِی سَاعَهٍ وَاحِدَهٍ قَدْرَ مَا یُدْخَلُ الْقَبْرَ وَ یَرْجِعُ الْقَوْمُ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعَفَتَانِ لِذَلِکَ فَلَا یُصِیبُهُ عَذَابٌ وَ لَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ إِنَّ الْجَرِیدَهَ قَدْرُ شِبْرٍ تُوضَعُ وَاحِدَهٌ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَهِ إِلَی مَا بَلَغَتْ مِمَّا یَلِی الْجِلْدَ وَ الْأُخْرَی فِی الْأَیْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَهِ إِلَی مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِیصِ

۶ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُوضَعُ لِلْمَیِّتِ جَرِیدَتَانِ

و ینافی بظاهره ما تضمنه کثیر من الأخبار من اتصال نعیم القبر و عذابه إلی یوم القیامه، اللهم إلا أن یجعل اتصال العذاب مختصا بالکافر کما تضمنه بعض الأخبار کذا ذکره شیخنا البهائی (ره). و قیل: المراد أن عذاب الروح فی بدنه الأصلی یوم یرجع إلیه یکون فی ساعه واحده. أقول: یمکن أن یکون المراد أن ابتداء جمیع أنواع العذاب و أقسامه فی الساعه الأولی فإذا لم یبتدأ فیها یرتفع العذاب رأسا، و الله یعلم.

و قال فی الحبل المتین: و ما تضمنته أحادیث هذا الباب من وضع الجریده مع المیت مما تظافرت به أخبار أخر، و انعقدت علیه إجماع الأصحاب رضی الله عنهم، و الجریده مؤنث الجرید و هو غصن النخله إذا جرد عنه الخوص أعنی الورق، و ما دام علیه الخوص یسمی سعفا بالتحریک، و ربما یسمی الجرید سعفا أیضا.

الحدیث الخامس

: حسن.

و به عمل الأکثر فی المقدار و الموضع.

الحدیث السادس

: ضعیف علی المشهور.

و ظاهره جواز الوضع فی أی موضع شاء من الأیمن و الأیسر، ملاصقا و غیر

وَاحِدَهٌ فِی الْأَیْمَنِ وَ الْأُخْرَی فِی الْأَیْسَرِ

۷ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ حَرِیزٍ وَ فُضَیْلٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَیِّ شَیْ ءٍ تُوضَعُ مَعَ الْمَیِّتِ الْجَرِیدَهُ قَالَ إِنَّهُ یَتَجَافَی عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَهً

۸ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قِیلَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ رُبَّمَا حَضَرَنِی مَنْ أَخَافُهُ فَلَا یُمْکِنُ وَضْعُ الْجَرِیدَهِ عَلَی مَا رَوَیْتَنَا قَالَ أَدْخِلْهَا حَیْثُ مَا أَمْکَنَ

۹ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِیدَهِ تُوضَعُ فِی الْقَبْرِ قَالَ لَا بَأْسَ

۱۰ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاکَ إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَی الْجَرِیدَهِ فَقَالَ عُودَ السِّدْرِ قِیلَ فَإِنْ لَمْ

ملاصق، و یمکن حمله علی ما سبق.

الحدیث السابع

: حسن.

الحدیث الثامن

: ضعیف علی المشهور.

و فی القاموس: رویته الشعر حملته علی روایته کما رویته و یدل علی جواز جعلها فی القبر کیف ما اتفق کما ذکره الأصحاب.

الحدیث التاسع

: مرسل کالموثق.

و ظاهره تحقق السنه بمطلق الوضع فی القبر، و یمکن حمله علی حال التقیه کما مر.

الحدیث العاشر

: ضعیف علی المشهور.

و فی القاموس: الخلاف ککتاب و شده لحن انتهی، و المشهور بین الأصحاب

نَقْدِرْ عَلَى السِّدْرِ فَقَالَ عُودَ الْخِلَافِ

۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَرِيدَهِ إِذَا لَمْ نَجِدْ نَجْعَلُ بَدَلَهَا غَيْرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُ النَّخْلُ فَكَتَبَ يَجُوزُ إِذَا أُعْوِزَتِ الْجَرِيدَهُ وَ الْجَرِيدَهُ أَفْضَلُ وَ بِهِ جَاءَتِ الرِّوَايَهُ

۱۲ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى قَالَ يُجْعَلُ بَدَلَهَا عُودُ الرُّمَّانِ

۱۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَهِ تُوضَعُ مِنْ دُونِ الثِّيَابِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا قَالَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ دُونَ الْخَاصِرَهِ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ فَقَالَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ

تقديم النخل على غيرها، ثم السدر، ثم الخلاف، ثم من شجر رطب. و قال الشيخ فى الخلاف: يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من الأشجار. و نحوه قال ابن إدريس، و قدم المفيد الخلاف على السدر، و قيل:

بعد السدر لا ترتيب بين سائر الأشجار، و الشهيد فى الدروس و البيان ذكر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب، شجر الرمان و الأشهر أظهر، لكن لا يبعد تقديم شجر الرمان بعد الخلاف على سائر الأشجار.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

الحديث الثانى عشر

: مرسل.

الحديث الثالث عشر

: حسن.

قوله عليه السلام:" و دون الخاصره" أى قرب الخاصره من فوق، و ظاهره الاكتفاء بالواحده.

بَابُ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَاتَ مَيِّتٌ وَ هُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يُغَسَّلُ وَ مَا يُجْزِئُهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ لِجَنَابَتِهِ وَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ

باب الميت يموت و هو جنب أو حائض أو نفساء

الحديث الأول

: حسن.

و قال فی المنتهی: الحائض و الجنب إذا ماتا غسلا کغیرهما من الأموات مره واحده، و قد أجمع علیه کل أهل العلم إلا الحسن البصری. و قال فی الحبل المتین:

ربما یحتج به لسلار فی الاکتفاء بالغسل الواحد بالقراح، و رد بأن المراد بالوحده عدم تعدد الغسل بسبب الجنابه و غسل المیت واحد بنوعه و إن تعدد صنفه، بل الظاهر أنه غسل واحد مرکب من ثلاث غسلات لا من ثلاثه أغسال و ظاهر قول الصادق علیه السلام:" اغسله بماء و سدر، ثم اغسله علی أثر ذلک غسله أخری، و اغسله الثالث بالقراح" ربما یشعر بذلک، انتهی.

ثم الظاهر من الخبر تداخل الغسلین لا سقوط غسل الجنابه، و کلام الأصحاب مجمل، بل ظاهر الأکثر سقوط غسل الجنابه، و ابن الجنید و المرتضی ذهبا إلی أن الشهید إذا کان جنبا یغسل غسل الجنابه و هذا یومئ إلی التداخل. و تظهر الفائده فی النیه و هو هین. ثم إنه یدل علی تداخل جمیع الأغسال الواجبه و المندوبه، و قوله علیه السلام:" حرمتان اجتمعتا" لعل معناه طبیعتان تحققتا فی ضمن فرد فیمکن الاستدلال به علی التداخل فی غیر الأغسال أیضا.

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا كَيْفَ تُغَسَّلُ قَالَ مِثْلَ غُسْلِ الطَّاهِرَةِ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ وَ كَذَلِكَ الْجُنُبُ إِنَّمَا يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً فَقَطْ

٣ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ نُفَسَاءَ وَ كَثُرَ دَمُهَا أُدْخِلَتْ إِلَى السُّرَّةِ فِي الْأَدَمِ أَوْ مِثْلِ الْأَدَمِ نَظِيفٍ ثُمَّ تُكَفَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ

بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ

١ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا قَالَ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَ يُخْرَجُ وَلَدُهَا

٢ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَ

الحديث الثانى

: موثق.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور، و العده فى أول السند مراده.

و فى القاموس: الأديم الجلد أو أحمره أو مدبوغه، و الجمع أدم و آدام، و الأدم اسم للجمع.

باب المرأه تموت و فى بطنها ولد يتحرك

الحديث الأول

: حسن [موثق].

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور و أخره مرسل.

و المشهور وجوب شق الجوف و إخراج الولد و إطلاق الروايات يقتضى عدم الفرق فى الجانب بين الأيمن و الأيسر، و قيده الشيخان- فى المقنعه و النهايه و ابن

يُسْتَخْرَجُ وَلَدُهَا قَالَ نَعَمْ

وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ زَادَ فِيهِ يُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ يُخَاطُ بَطْنُهَا

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ شُقَّ بَطْنُهَا وَ يُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَيُتَخَوَّفُ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيُقَطِّعَهُ وَ يُخْرِجَهُ

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ ظُفُرٌ أَوْ شَعْرٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي

بابويه- بالأيسر، وجدناه في الفقه الرضوي. و الصدوق ذكر عبارته بعينها و تبعهما الشيخان، و أما خياطه المحل فقد نص عليه المفيد في المقنعه و الشيخ في المبسوط و أتباعهما، و هو روايه ابن أبي عمير، و ردها المحقق في المعتبر بالقطع و هو حسن لكن الخياطه أولى و أحوط.

الحديث الثالث

: صحيح و لا خلاف في أصل الحكم لكن حمل الرجل على ما إذا لم توجد امرأه تحسن ذلك.

باب كراهيه أن يقص من الميت شعر أو ظفر

الحديث الأول:

و قال في الحبل المتين: ما تضمنه من النهي عن مس شعر الميت و ظفره محمول عند الأكثر على الكراهه فقالوا يكره حلق رأسه و عانته و تسريح لحيته و قلم أظفاره و استنبطوا من ذلك ظفر شعر الميته أيضا و حكم ابن حمزه بتحريم الحلق و القص و القلم و تسريح الرأس و اللحيه و هو مقتضى ظاهر النهي، و نقل الشيخ الإجماع على أنه لا يجوز قص أظفاره و لا تنظيفها من الوسخ بالخلال و لا تسريح لحيته،

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُمَسُّ مِنَ الْمَيِّتِ شَعْرٌ وَ لَا ظُفُرٌ وَ إِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَاجْعَلْهُ فِي كَفَنِهِ

۲ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَرِهَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص أَنْ تُحْلَقَ عَانَهُ الْمَيِّتِ إِذَا غُسِّلَ أَوْ يُقَلَّمَ لَهُ ظُفُرٌ أَوْ يُجَزَّ لَهُ شَعْرٌ

۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُرِهَ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ ظُفُرٌ أَوْ يُقَصَّ لَهُ شَعْرٌ أَوْ تُحْلَقَ لَهُ عَانَهٌ أَوْ يُغَمَّضَ لَهُ مَفْصِلٌ

و ربما حمل كلامه على تأكيد الكراهه و هو فى غير تنظيف الأظفار من الوسخ جيد و أما فيه فمشكل و إن دخل فى عموم النهى عن مس الظفر لحيلوله الوسخ بين الماء و البشره و يمكن القول بأن هذه الحيلوله مغتفره ههنا، و فى مراسيل الصدوق عن الصادق عليه السلام لا تخلل أظافيره، و يؤيده ما ذكره العلامه فى بحث الوضوء من المنتهى من احتمال عدم وجوبه فى الوضوء لأن وسخ الأظفار يستر عاده فأشبه ما يستره الشعر من الوجه، و لأنه كان يجب على النبى صلى الله عليه و آله بيانه و لم يثبت انتهى و المسأله لا تخلو من إشكال، و أما جعل ما يسقط منه فى كفنه فنقلوا عليه الإجماع.

الحديث الثانى

: حسن أو موثق.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" أو يغمض له مفصل" أقول: نقل فى المعتبر على استحباب تليين الأصابع قبل الغسل الإجماع، و قيل بالمنع لهذا الخبر، و نزله الشيخ على ما بعد الغسل، و يمكن حمله على ما إذا كان بعنف.

۴ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَيِّتِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَيُحْلَقُ عَنْهُ أَوْ يُقَلَّمُ قَالَ لَا يُمَسُّ مِنْهُ شَيْ ءٌ اغْسِلْهُ وَ ادْفِنْهُ

بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِ الْمَيِّتِ الدَّمُ أَوِ الشَّيْ ءُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ أَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوِ الْكَفَنَ قَرِّضْهُ بِالْمِقْرَاضِ

۲ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ الْحَدَثُ وَ لَا يُعَادُ الْغُسْلُ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْ ءٌ بَعْدَ مَا يُكَفَّنُ فَأَصَابَ الْكَفَنَ قُرِضَ مِنْهُ

الحديث الرابع

: موثق.

باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسل

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال الصدوقان و أكثر الأصحاب: وجب غسلها ما لم يطرح فى القبر و قرضها بعده و هو حسن. و نقل عن الشيخ أنه أطلق وجوب قرض المحل كما هو ظاهر هذا الخبر، و لا يبعد القول بالتخيير قبل الدفن و تعيين القرض بعده.

الحديث الثانى

: مرسل.

و ما تضمنه من عدم إعاده الغسل هو المشهور و قال ابن أبى عقيل: بوجوب إعادته، و الخبر يدفعه.

الحديث الثالث

: حسن.

بَابُ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةِ تُغَسِّلُ الرَّجُلَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ فَقَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ قَرَابَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ أَوْ يُغَسِّلَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يُغَسِّلُهَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كَرَاهَةَ أَنْ يَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَى شَيْ ءٍ يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا

باب الرجل يغسل المرأه و المرأه تغسل الرجل

الحديث الأول

: حسن.

و اختلف الأصحاب فى جواز تغسيل كل من الزوجين الأخر فى حال الاختيار فقال المرتضى و الشيخ فى الخلاف و ابن الجنيد و الجعفى يجوز لكل منهما تغسيل الأخر مجردا مع وجود المحارم و عدمهم. و قال الشيخ فى النهايه: بالجواز أيضا إلا أنه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب، و قال فى كتابى الأخبار إن ذلك مختص بحال الاضطرار و الأظهر جواز تغسيل كل منهما الأخر مجردا و إن كان الأفضل كونه من وراء القميص كما فى مطلق التغسيل كما ذكره بعض المحققين من المتأخرين.

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله:" إن لم يكن" التقييد للغسل فقط أو للنظر أيضا و لعل الأول أظهر.

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ

۴ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ هَلْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ مَحْرَمِهِ وَ تَصُبُّ عَلَيْهِ النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبّاً مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ صَاحِباً لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ

الحديث الثالث

: صحيح.

و يحتمل أن يكون المراد بجميع تلك الأخبار ستر العوره لا كما فهمه الأكثر فتدبر.

الحديث الرابع

: مرسل كالموثق.

قوله عليه السلام:" من فوق الثياب" يمكن أن يكون ذلك للنساء الأجانب اللاتى يصببن الماء لا المحارم و هذا وجه جمع بين الأخبار فلا تغفل،

الحديث الخامس

: صحيح.

و قال فى مشرق الشمسين: يدخل بالبناء للمفعول أى يعاب و الدخل بالتحريك العيب و الضمير فى عليهم يعود إلى أقارب المرأه لدلاله ذكرها عليهم و قد يقرأ بالبناء للفاعل و يجعل الإشاره إلى التلذذ و ضمير عليهم إلى الرجال الذين يغسلونها.

و قال السيد الداماد (قدس سره): يدخل على صيغه المعلوم و اسم الإشاره للتغسيل و ضمير الجمع المجرور للرجال و على للاستضرار أى إذا يدخل ذلك التغسيل عليهم فى صحيفه عملهم فيستضرون به و يكون عليهم وبالا و نكالا فى النشأه الآخره و ربما يتوهم الفعل على البناء للمجهول، و ضمير الجمع لأقرباء المرأه المتوفاه

ذُو مَحْرَمٍ- هَلْ يُغَسِّلُونَهَا وَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا قَالَ إِذاً يُدْخَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنْ يَغْسِلُونَ كَفَّيْهَا

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فَقَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا إِلَى الْمَرَافِقِ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَإِنْ كَانَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَلْيُغَسِّلْهَا مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ وَ يَسْكُبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ سَكْباً وَ لْتُغَسِّلْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَاتَ وَ الْمَرْأَةُ لَيْسَتْ

و المعنى يعاب ذلك على أقارب المرأه، و لا يستقيم على قانون اللغه و لا يستصحه أحد من أئمه العربيه.

الحديث السادس

: موثق.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

و قال فى الدروس: تجب المساواه فى الذكوريه و الأنوثيه إلا الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل الأخر اختيارا، و فى كتابى الأخبار اضطرارا و الأظهر أنه من وراء الثياب، و طفلا أو طفله لم تزد على ثلاث سنين اختيارا، و المحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب و هو من يحرم نكاحه بنسب أو رضاع أو مصاهره، و لو تعذر المحرم جاز الأجانب من وراء الثياب عند المفيد و الشيخ فى التهذيب، و تبعهما أبو الصلاح و ابن زهره مع تغميض العينين، و قيل يؤمم. و فى النهايه: يدفن بغير غسل و لا يؤمم، و فى روايه المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام" يغسل بطن كفيها و وجهها ثم ظهر كفيها" فلو قلنا به هنا أمكن انسحابه فى الرجل فيغسل النساء

مِثْلَ الرَّجُلِ الْمَرْأَهُ أَسْوَأَ مَنْظَراً حِينَ تَمُوتُ

۸ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ يُغَسِّلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمَّهُ

الأجانب تلك الأعضاء.

الحديث الثامن

: صحيح.

و يظهر من بعض الأصحاب المنع من تغسيل الرجل محارمه في حال الاختيار، و جوزه في المنتهى من فوق الثياب، و ذهب بعض المتأخرين إلى الجواز مطلقا. و قال في الحبل المتين: بعد إيراد هذا الخبر يدل على جواز تغسيل الرجل زوجته و جميع محارمه إن جعلنا قوله عليه السلام:" و نحو هذا" منصوبا بالعطف على أمه و أخته بمعنى أنه يغسل أمه و أخته و من هو مثل كل من هذين الشخصين في المحرميه، و حينئذ يكون قوله عليه السلام:" يلقى على عورتها خرقه" جمله مستأنفه، لكن الأظهر أنه مرفوع بالابتداء و جمله- يلقى- خبره و الإشاره بهذا إلى الرجل، و المعنى أن مثل هذا الرجل المغتسل كلا من هؤلاء يلقى على عورتها خرقه و على هذا فتعديه الحكم إلى بقيه المحارم لعدم القائل بالفرق، و ربما يوجد في بعض نسخ الكافي" و نحوهما" بدل" و نحو هذا".

ثم لا- يخفى أن هذا الحديث كالصريح في أن تغسيل الرجل زوجته و محارمه لا- يجب أن يكون من وراء الثياب، و إن ستر العوره كاف، و شيخنا الشهيد في الذكرى و قبله العلامه في المنتهى و جعلاه دليلا على كونه من وراء الثياب، و هو كما ترى، نعم صحيحه محمد بن مسلم و حسنه [و صحيحه] الحلبي يدلان على أن تغسيل الرجل زوجته يكون من وراء الثياب و هو المشهور بين الأصحاب، و أما تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب، و المراد بالمحارم من حرم نكاحه

وَ أُخْتَهُ وَ نَحْوَ هَذَا يُلْقِى عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْقَةً

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ صَاحِباً لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ مَعَهُمْ ذُو مَحْرَمٍ هَلْ يُغَسِّلُونَهَا وَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا فَقَالَ إِذاً يُدْخَلَ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنْ يَغْسِلُونَ كَفَّيْهَا

١٠ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا قَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا إِلَى الْمَرَافِقِ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا تَعَصُّباً

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِى السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَ مَعَهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ مُسْلِمَتَانِ كَيْفَ يُصْنَعُ فِى غُسْلِهِ قَالَ تُغَسِّلُهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ فِى قَمِيصِهِ وَ لَا تَقْرَبُهُ النَّصَارَى وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِى السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ مَعَهَا نِسَاءٌ نَصَارَى وَ عَمُّهَا وَ خَالُهَا مُسْلِمَانِ قَالَ يُغَسِّلَانِهَا وَ لَا تَقْرَبُهَا النَّصْرَانِيَّةُ كَمَا كَانَتِ الْمُسْلِمَةُ

مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهره و قيد التأبيد لإخراج أخت الزوجه و بنت غير المدخول بها.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور و ظاهره عدم بطلان المحرميه بالموت.

الحديث الحادى عشر

: حسن.

الحديث الثانى عشر

: موثق.

تُغَسِّلُهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا دِرْعٌ فَيُصَبُّ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذِي قَرَابَتِهِ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَ نِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُنَّ قَرَابَةٌ قَالَ يَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيُّ ثُمَّ يُغَسِّلُهُ فَقَدِ اضْطُرَّ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ لَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهَا وَ مَعَهَا نَصْرَانِيَّةٌ وَ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ قَالَ تَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيَّةُ ثُمَّ تُغَسِّلُهَا وَ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ قَالَ لَا يُغَسِّلُهُ مُسْلِمٌ وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا يَدْفِنُهُ وَ لَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ غَسَّلَ فَاطِمَةَ ع قَالَ ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَأَنَّكَ اسْتَفْظَعْتَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فَقَالَ لِي كَأَنَّكَ ضِقْتَ مِمَّا أَخْبَرْتُكَ فَقُلْتُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي لَا تَضِيقَنَّ فَإِنَّهَا صِدِّيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُغَسِّلُهَا إِلَّا صِدِّيقٌ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْيَمَ ع لَمْ يُغَسِّلْهَا إِلَّا عِيسَى ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ لَهَا مَعَهُمْ ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا مَعَهُمْ

قوله عليه السلام" تغتسل النصرانيه" ذهب إلى جواز تغسيل النصرانى و النصرانيه الشيخان و أتباعهما، و ذهب بعض المتأخرين إلى أنه يدفن حينئذ بغير غسل. و قال الفاضل التسترى (رحمه الله): كان فى هذه الأخبار دلالة على طهاره أهل الكتاب كما حكى عن بعض الأصحاب.

الحديث الثالث عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" استفظعت" قال فى القاموس: استفظعه وجده فظيعا.

قوله عليه السلام:" فإنها صديقه" أى معصومه فإن الصديقه و الصديق من بلغ الغايه فى التصديق قولا و فعلا و هو لا يتحقق إلا مع العصمه و يشكل الاستدلال بالتأسى فى ذلك لظهور الخبر فى الاختصاص.

امْرَأَهُ فَتَمُوتُ الْمَرْأَهُ مَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمَ وَ لَا تُمَسُّ وَ لَا يُكْشَفُ شَيْ ءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِسَتْرِهِ قُلْتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ بَطْنُ كَفَّيْهَا وَ وَجْهُهَا وَ يُغْسَلُ ظَهْرُ كَفَّيْهَا

بَابُ حَدِّ الصَّبِیِّ الَّذِی يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُغَسِّلْنَهُ

۱ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ النُّمَيْرِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّثْنِی عَنِ الصَّبِیِّ إِلَى كَمْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ

بَابُ غُسْلِ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ حَارٌّ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ بَارِدٌ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

قوله عليه السلام" يغسل بطن كفيها" يدل على أن ضرب اليد أول أفعال التيمم لا من مقدماته. كالاغتراف كما قيل فلا يجوز تأخير النيه عنه.

باب حد الصبى الذى يجوز للنساء أن يغسلنه

الحديث الأول

: مجهول.

ما دل عليه من جواز تغسيل النساء الصبى مجردا إلى ثلاث سنين هو المشهور بين الأصحاب، و كذا تغسيل الرجل الصبيه، و جوز المفيد و سلار إلى خمس و جوز الصدوق تغسيل بنت أقل من خمس سنين مجرده، و منع المحقق فى المعتبر من تغسيل الرجل الصبيه مطلقا.

باب غسل من غسل الميت و من مسه و هو حار و من مسه و هو بارد

الحديث الأول

: حسن.

و قال شيخنا البهائى (رحمه الله): قد دل هذا الحديث بفحواه على ثبوت

ع قَالَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَإِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارّاً قَالَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَ إِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُغَمِّضُ عَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَالَّذِي يُغَسِّلُهُ يَغْتَسِلُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُغَسِّلُهُ ثُمَّ يُكَفِّنُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُغَسِّلُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ مِنَ الْعَاتِقِ ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قُلْتُ فَمَنْ حَمَلَهُ

الغسل بالمس بعد التغسيل، و الحمل على الاستحباب كما فعله الشيخ نعم الوجه.

أقول: يمكن أن يكون المراد أنه لا يتوهم ذلك فإنه لو كان يلزم الغسل لا يلزم ههنا لأنه يمس الثياب فكيف و لا يجب الغسل ههنا. بمس البدن أيضا و يمكن أن يقال: الميت الذى يدفن يمكن أن لا يغسل لعدم الماء و التيمم مع جوازه، الظاهر أنه لا ينفع فى ذلك فيمكن كون التعرض لمس الثياب لهذا الفرد و إن كان نادرا.

الحديث الثانى

: صحيح.

و قال فى الحبل المتين: قد دل الحديث على تأخير غسل المس على التكفين، و هو خلاف ما ذكره جماعه من الأصحاب من استحباب تقديمه عليه، و علل فى التذكره استحباب تقديم الغسل بأنه واجب و يستحب فوريته، و احتمل فى الذكرى حمل ما تضمنه هذا الخبر من تأخيره على الضروره. أقول: الحق أنه لا ضروره داعيه إلى هذا الحمل، و أنه لو قيل باستحباب تأخير غسل المس عن التكفين عملا بهذا الحديث الصحيح مع أن فيه رعايه الميت و التعجيل المطلوب فى تجهيزه و الحذر من خروج شى ء منه لكان وجها، و المراد من العاتق.

المنكب و الوضوء فى قوله عليه السلام: فى آخر الحديث" إلا أن يتوضأ من تراب القبر"

عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُغَسِّلُ الَّذِي غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ إِنْ قَبَّلَ إِنْسَانٌ الْمَيِّتَ وَ هُوَ حَارٌّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَ قَبَّلَهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ- وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ يُقَبِّلَهُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيِّتَ أَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبُهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ

لعل، المراد به غسل اليد أى إلا أن يغسل يده مما أصابها من تراب القبر، و إطلاق الوضوء على غسل اليد شائع، و أما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخلو من بعد لأن إطلاق الوضوء على التيمم غير مأنوس و أيضا فلا ثمره للتخصيص بتراب القبر. ثم الظاهر من الخبر أن الغاسل هو المقلب و المشهور أنه الصاب، و تظهر عمده الفائده فى النيه و الأحوط نيتهما معا.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و نقل العلامه فى المنتهى الإجماع على أن غسل المس إنما يجب بعد البرد و قبل الغسل، و قال السيد: باستحباب الغسل مطلقا.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: صحيح.

و يدل على كراهه الغسل لمن أدخله القبر، بل على عدم وجوب الغسل بالمس بعد الغسل، بل على عدم وجوب الغسل إذا يمم الميت لكن الفرض نادر

مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْهَى عَنِ الْغُسْلِ إِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ

۷ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ طَرَفُ ثَوْبِهِ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ قَالَ إِنْ كَانَ غُسِّلَ الْمَيِّتُ فَلَا تَغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُغَسَّلْ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ

۸ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ

و المعارض أقوى.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و يدل على جواز تقبيل الميت، و استدل به على عدم الغسل إذا كان حارا، و فيه نظر، و يدل على جلاله ابن مظعون.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

و استدل به على ما ذهب إليه العلامه (رحمه الله) من وجوب غسل الثوب إذا أصاب بدن الميت جافا، و لى فيه نظر إذا الظاهر أن الثوب منصوب بالمفعوليه، إذ لو كان مرفوعا لكان ظاهره وجوب غسل جسد الميت لا الثوب، و على تقدير النصب يدل وجوب إزاله ما وصل إلى الثوب من جسد الميت من رطوبه أو نجاسه، فلا يدل على مدعاهم، بل على خلافه أدل فتدبر.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

و كان فيه نوع تقيه، كما لا يخفى و قد مر الكلام فيه.

بَابُ الْعِلَّهِ فِی غُسْلِ الْمَیِّتِ غُسْلَ الْجَنَابَهِ

۱ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَیْسٍ الْمَاصِرُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ- أَخْبِرْنِی عَنِ الْمَیِّتِ لِمَ یُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا أُخْبِرُکَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِیَ بَعْضَ الشِّیعَهِ فَقَالَ لَهُ الْعَجَبُ لَکُمْ یَا مَعْشَرَ الشِّیعَهِ تَوَلَّیْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ وَ أَطَعْتُمُوهُ وَ لَوْ دَعَاکُمْ إِلَی عِبَادَتِهِ لَأَجَبْتُمُوهُ وَ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَمَا کَانَ عِنْدَهُ فِیهَا شَیْ ءٌ فَلَمَّا کَانَ مِنْ قَابِلٍ دَخَلَ عَلَیْهِ أَیْضاً فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ لَا أُخْبِرُکَ بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَیْسٍ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ انْطَلِقْ إِلَی الشِّیعَهِ فَاصْحَبْهُمْ وَ أَظْهِرْ عِنْدَهُمْ مُوَالاتَکَ إِیَّاهُمْ وَ لَعْنَتِی وَ التَّبَرِّیَ مِنِّی فَإِذَا کَانَ وَقْتُ الْحَجِّ فَأْتِنِی حَتَّی أَدْفَعَ إِلَیْکَ مَا تَحُجُّ بِهِ وَ سَلْهُمْ أَنْ یُدْخِلُوکَ عَلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ فَإِذَا صِرْتَ إِلَیْهِ فَاسْأَلْهُ عَنِ الْمَیِّتِ لِمَ یُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَهِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَی الشِّیعَهِ فَکَانَ مَعَهُمْ إِلَی وَقْتِ الْمَوْسِمِ فَنَظَرَ إِلَی دِینِ الْقَوْمِ فَقَبِلَهُ بِقَبُولِهِ وَ کَتَمَ ابْنَ قَیْسٍ أَمْرَهُ مَخَافَهَ أَنْ یُحْرَمَ الْحَجَّ فَلَمَّا کَانَ وَقْتُ الْحَجِّ أَتَاهُ فَأَعْطَاهُ حَجَّهً وَ خَرَجَ فَلَمَّا صَارَ بِالْمَدِینَهِ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ تَخَلَّفْ فِی الْمَنْزِلِ حَتَّی نَذْکُرَکَ لَهُ وَ نَسْأَلَهُ لِیَأْذَنَ لَکَ فَلَمَّا صَارُوا إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَهُمْ أَیْنَ صَاحِبُکُمْ مَا أَنْصَفْتُمُوهُ قَالُوا لَمْ نَعْلَمْ مَا یُوَافِقُکَ مِنْ ذَلِکَ فَأَمَرَ بَعْضَ مَنْ حَضَرَ أَنْ یَأْتِیَهُ بِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَهُ مَرْحَباً کَیْفَ رَأَیْتَ مَا أَنْتَ فِیهِ الْیَوْمَ مِمَّا کُنْتَ فِیهِ قَبْلُ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ أَکُنْ فِی شَیْ ءٍ فَقَالَ صَدَقْتَ أَمَا إِنَّ عِبَادَتَکَ یَوْمَئِذٍ کَانَتْ أَخَفَّ عَلَیْکَ مِنْ عِبَادَتِکَ

باب العله فی غسل المیت غسل الجنابه

الحدیث الأول

: ضعیف قوله علیه السلام:" مما کنت فیه" أی بالنسبه إلیه أو حال کونه ممیزا منه.

قوله علیه السلام:" قد کفوه" أی فعلوا بأنفسهم ما هو مراده فلا یحتاج إلی إغوائهم

الْيَوْمَ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ وَ الشَّيْطَانَ مُوَكَّلٌ بِشِيعَتِنَا لِأَنَّ سَائِرَ النَّاسِ قَدْ كَفَوْهُ أَنْفُسَهُمْ إِنِّي سَأُخْبِرُكَ بِمَا قَالَ لَكَ- ابْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهُ وَ أُصَيِّرُ الْأَمْرَ فِي تَعْرِيفِهِ إِيَّاهُ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُخْبِرْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ خَلَّاقِينَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقاً أَمَرَهُمْ فَأَخَذُوا مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي قَالَ فِي كِتَابِهِ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَ فِيهَا نُعِيدُكُمْ وَ مِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تارَةً أُخْرى فَعَجَنَ النُّطْفَةَ بِتِلْكَ التُّرْبَةِ الَّتِي يَخْلُقُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَسْكَنَهَا الرَّحِمَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِذَا تَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالُوا يَا رَبِّ نَخْلُقُ مَا ذَا فَيَأْمُرُهُمْ بِمَا يُرِيدُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَبْيَضَ أَوْ أَسْوَدَ فَإِذَا خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنَ الْبَدَنِ خَرَجَتْ هَذِهِ النُّطْفَةُ بِعَيْنِهَا مِنْهُ كَائِناً مَا كَانَ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً ذَكَراً أَوْ أُنْثَى فَلِذَلِكَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ مَا أُخْبِرُ ابْنَ قَيْسٍ الْمَاصِرَ بِهَذَا أَبَداً فَقَالَ ذَلِكَ إِلَيْكَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ مَا بَالُ الْمَيِّتِ يُمْنِي قَالَ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يَرْمِي بِهَا

٣ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَمُوتُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ

لحصوله فأعرض عنهم لعلمه بعدم قبول أعمالهم.

قوله عليه السلام:" خلاقين" أى ملائكه خلاقين و الخلق بمعنى التقدير.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور قوله عليه السلام:" يمنى" أى يخرج من عينه الماء الغليظ الشبيه بالمنى.

الحديث الثالث

: مرسل.

و روى الصدوق (رحمه الله) فى علل الشرائع هذا المضمون بأسانيد قويه، و ظاهرها خروج المنى الأول بعينه من عينه أو فيه، و يمكن أن يحفظ الله تعالى جزءا من تلك النطفه فى بدنه مده حياته و يحتمل أن يكون المراد أن هذا الماء

النُّطْفَهُ الَّتِی خُلِقَ مِنْهَا مِنْ فِیهِ أَوْ مِنْ عَیْنِهِ

بَابُ ثَوَابِ مَنْ غَسَّلَ مُؤْمِناً

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ قَالَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَّلَ مُؤْمِناً فَقَالَ إِذَا قَلَّبَهُ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِکَ الْمُؤْمِنِ قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَ فَرَّقْتَ بَیْنَهُمَا فَعَفْوَکَ عَفْوَکَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَهٍ إِلَّا الْکَبَائِرَ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ غَسَّلَ مَیِّتاً فَأَدَّی فِیهِ الْأَمَانَهَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قُلْتُ وَ کَیْفَ یُؤَدِّی فِیهِ الْأَمَانَهَ قَالَ لَا یُحَدِّثُ بِمَا یَرَی

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُغَسِّلُ مُؤْمِناً وَ یَقُولُ وَ هُوَ یُغَسِّلُهُ رَبِّ عَفْوَکَ

من جنس النطفه فعله الغسل مشترکه

باب ثواب من غسل مؤمنا

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

قوله:" و فرقت بینهما" أی بین الروح و البدن، و عفوک بمضمر أی فاطلب عفوک له ذنوب سنه، و ربما یقرأ سنه بالتشدید و العفو عن سوی الکبائر نافع مع عدم الاجتناب عنها فتأمل.

الحدیث الثانی

: مختلف فیه.

قوله علیه السلام:" بما یری" أی من عیوبه التی کان یسترها عن الناس، و مما حدث فیه بعد الموت مما یوجب شینه و عیبه عندهم،

الحدیث الثالث

: حسن.

عَفْوَكَ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ غَسَّلَ الْمَوْتَى فَقَالَ أَغْسِلُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

بَابُ ثَوَابِ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِناً

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِناً كَانَ كَمَنْ ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ

و الضمير إما راجع إلى الغاسل، أو الميت.

الحديث الرابع

: ضعيف.

باب ثواب من كفن مؤمنا

الحديث الأول

: مختلف فيه.

إلى هنا تم و الحمد لله الجزء الثالث عشر من هذه الطبعه و قد بذلنا غايه الجهد فى تحقيقه و التعليق عليه و تصحيحه فنشكره تعالى على ما وفقنا لذلك، و نسأله دوام التوفيق أنه ولى قدير.

و يتلوه الجزء الرابع عشر إن شاء الله و الحمد لله أولا و آخرا و صلى الله على أشرف المرسلين محمد و عترته الطاهرين.

قم المقدسه السيد جعفر الحسينى ۱۳/ رجب المرجب/ ۱۴۰۱

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹